الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض عن الجرائم في المواد الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

بوزيدي عبد الرحمان

تحت إشراف الدكتور:

بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور: الحاج بن أحمد	رئيسا
الدكتور: بن عيسى أحمد	مشرفا ومقررا
الدكتور: عثماني عبد الرحمان	عضوا مناقشا الدكتور
: طيطوس فتحي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحانه وتعالى عبادته وطاعته بالإحسان إليهما

وبرهما إلى من زرع في نفسي حب المعرفة

إلى من ربياني على حب المعرفة والفضيلة وأسمى القيم

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أخي عز الدين وأخواتي إلى كل أصدقائي لويبد، سليماني، الراشق، جرفي، الأخوين عرابي، بن علي،فلاح أحمد، سمير، عبدالرحمان، هالة .وزملائي الذين وقفوا بجانبي عند الحاجة

إلى كل من أدخل في قلبي بصيص الأمل والتأمل إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل

إلى كل الذين يعانون في الحياة بسبب ضمائرهم الحية.

إلى الأستاذ المشرف بن عيسى أحمد أطال الله في عمره.

إلى الأستاذ والقدوة لريد محمد أطل الله في عمره وأنار دربه وطريقه.

إلى الأستاذ الحاج بن أحمد حفظه الله ووفقه.

إلى كل أبناء جلدتي وزملائي وزميلاتي بكالوريا **2010**.

أهـدي هـذا العمل المتواضـع.

شكر وتقدير

أتقدم أولا بالحمد والثناء لله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل .

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ / بن عيسى أحمد لقبوله أن يكون مشرفا ومؤ طرا وأتمنى من الله أن يجعل مساهمته في إنجاز هذه المذكرة في ميزان حسناته يوم القيامة .

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجماعة سعيدة من أساتذة وإداريين .

وإلى كافة من ساعدوني من قريب أو بعيد.

الطالب

بوزيدي عبد الرحمن

مقـــدمـــة

إن المجني عليه واحد من أهم أطراف الدعوى العمومية وبجانبه المتهم، و وكيل الجمهورية، وقد حظي المتهم باهتمام أهل القانون على أساس أنه بعد ارتكابه الجريمة (أو بعد اعتباره كذلك) يعد الطرف الضعيف بالنسبة للجهات التي يتعامل معها، وأخطرها عليه السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة، فهذا الأخير في أغلب الحالات يبحث عن فاعل الجريمة لا عن فِعْلِ الجريمة، الأمر الذي يجعل المتهم والذي هو أحد تلك الأطراف يأخذ الاهتمام الأكثر من المفكرين من رجال القانون ليبحثوا له بوصفه إنسانا عن ضمانات تحميه من التعسف ويهيئ له محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، احتراما لحقوق الإنسان بصفة عامة. وفي الوقت الذي يعاني فيه المجني عليه المتضرر أو ورثته من إثبات بلاغهم، وجبر ما لحقه أو لحقهم من أضرار دون أن ينال عن نفس المفكرين ذات الاهتمام الذي ناله المتهم.

وإذا لم يكن من العدل أن ينال موضوع الجناة في القضاء الجنائي عناية تفوق بصورة واضحة تلك الخاصة بحقوق المجني عليهم، وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاعهم دون محاولات جادة لتقديم الخدمة لهم بالدفاع عن مصالحهم، وتيسير حصولهم على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بهم أو بذويهم. فقد فجر ما أصابهم من نكبات واسعة النطاق وما تعرضوا له من أشكال المعاناة نتيجة تطور ظاهرة الإجرام وتنوع صورها وجسامة الأضرار الناتجة عنها صحوة في الضمير الإنساني أثارت مشاعر التعاطف معهم، و ولدت منذ نحو ثلاث عقود من الزمان اهتماما منقطع النظير باحتياجاتهم، وهو آخذ في الازدياد وقد تجسد في ارتفاع أصوات كثيرة تدعوا إلى كفالة حقوقهم، وإيجاد توازن بينها وبين حقوق الجناة[1].

ففي العصر الحديث وبالضبط في أوائل القرن 19، تجددت المطالبة بضرورة الاهتمام بالمجني عليه وهذا بفضل أصحاب النظرية الوضعية، حيث نادى "جاروفا لو" في كتابه عن "علم الإجرام" و"أنريكو فيري" في مؤلفه "علم الاجتماع الجنائي" بفكرة إلزام الدولة بتعويض المجني عليه.

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية كتب الأستاذ "فرنسوا شيرك" مقالا يدعو إلى وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ في التشريع السويسري، حيث كان يؤمن بمسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها المواطنون.

[1] محمود صيام، كفالة حقوق الضحايا في الحصول على التعويض، عن كتاب: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجموعة من الأساتذة، دار النهضة، مصر، 1990، ص 452.

وتم التعرض لحقوق المجني عليه بالدراسة لأول مرة في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964[1]، والمؤتمر الدولي الحادي عشر في بوداسبت في عام 1974، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنعقد في القاهرة عام 1989.

ومن هذا لم يستقر المجني عليه في مركز واحد، ففي المجتمعات القديمة كان بيده زمام الدعوى الجزائية ضد الجاني فيما يسمى بالجرائم الخاصة التي كان يختلط فيها التعويض والعقاب فيما يقضي به من جزاء مالي، غير أنه سار زمام الدعوى الجنائية في يد الدولة وأصبح اقتضاء المجني عليه للتعويض متوقفا على جهوده الذاتية لأن سلطة الدولة حديثا انحصرت في توقيع العقاب على الجاني، وكل ما قرره القانون لصالح المجني عليه المتضرر من الجريمة، أنه أباح لهذا الأخير الإدعاء المدني المباشر في الجنح والمخالفات، والإدعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة العامة سواء في الجنح أو المخالفات أو الجنايات.

وقصد القانون بازدواجية الدعوى أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في ذات الوقت الدعوى الجنائية والدعوى المدنية. أن يفيد المتضرر من الجريمة من سرعة في الإجراءات الجزائية لا نظير لها في الإجراءات المدنية التي تسير ببطء، لو أن المتضرر من الجريمة طرق باب القضاء المدني، غير أن هذه الوسيلة الإجرائية وهي تقدم المتضرر بإدعائه المدني أمام القضاء الجنائي لا تقضي إلى نتيجة إيجابية في صالحه وذلك متى كان الجاني المحكوم عليه بالتعويض معسراً.

وقد اهتمت أغلب التشريعات بتوفير الحماية للمجني عليه المضرور، وأنشأت له أنظمة وبرامج حديثة لتعويضه عما أصابه من الجريمة، وقد أخذت فرنسا بنظام تعويض المجني عليهم بمقتضى القانون الصادر في 03 يناير 1977 والتعديلات التي أدخلت عليه في شأن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف الذي أنشأ لجنة و صندوقا خاصا لتعويض ضحايا هذه الجرائم والتي اتسع نطاقها فيما بعد لتعويض ضحايا جميع الجرائم.

وقد حذا المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في كثير من الحالات فأورد النص على المجني عليه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، فأعطاه حق تحريك الدعوى العمومية عن تقديمه شكوى وذلك في جرائم معينة حددها على سبيل الحصر، والتي تقيد يد النيابة العامة فيها فلا تحركها إلا بشكوى مقدمة من طرف المجني عليه المضرور، إلى جانب ذلك فقد أعطاه المشرع الجزائري حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرر سواء كانت جنحة أو جناية، كما أعطاه أيضا حق الإدعاء المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر، وحق التدخل أمام قضاء الحكم في حالة كون الدعوى قد

[1] هذا المؤتمر الدولي يدخل في النشاط العلمي للجمعية الدولية لقانون العقوبات: فهذه الجمعية تدعو إلى مؤتمر كل أربع سنوات على نطاق دولي تعالج في المتوسط أربع موضوعات. ويطلق عليه "المؤتمر الدولي لقانون العقوبات".

حركت مسبقا من طرف النيابة العامة أو شخص آخر، وتكون بموجب دعوى مدنية تبعية ـ أي تابعة للدعوى العمومية ـ يفصل فيها القضاء الجزائي كاستثناء من الأصل حين يكون موضوعها طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، كما أعطى له الحق في الخيار بين مباشرة دعواه مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر بين القضاء الجزائي والقضاء المدني الذي يعد صاحب الولاية الأصيل في نظر هذه الدعوى.

كما أعطى له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو جسمانيا أو أدبيا، ولم يقتصر الاهتمام بالمجني عليه في القوانين العامة وحسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة، ومن خلالها أورد المشرع الحماية للمجني عليه المضرور من جراء حوادث السيارات فأنشأ الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1].

ونشير بصدد هذا أيضا إلى ما عرفته الجزائر من أحداث في الآونة الأخيرة أدت إلى ظهور عدة سلوكات إجرامية، منها جرائم الإرهاب التي تولدت عنها ضحايا لم تشف بعد أحقادهم ولم تضمن القوانين السارية كل حقوقهم، حيث أن الجناة في أغلب الأحيان مجهولي الهوية في حين ان الضحايا لا يمكن تعدادهم. فقام المشرع الجزائري بإنشاء صندوق خاص بتعويض ضحيا الإرهاب، وقد تم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 86/94 وكذا المرسوم رقم 96/94 تحيدي التعويضات الممنوحة لضحايا الإرهاب[2].

جلاء لما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية ما موقف القانون من المجني عليهم المتضررين من جراء الجريمة، وما الحماية التي وفرها لهم؟. ومحاولة إظهار الإشكال الحقيقي في كل ذلك، هل يرجع إلى أن القانون أهمل تنظيم حقوق المجني عليهم وتوضيحها؟ أم أنه يكمن في عدم تفعيل هذه القوانين وتنفيذها بالطريقة التي تخدم مصالح المتضرر من الجريمة. أم أن الأمر يعود إلى جهل المجني عليهم بحقوقهم وطريق تحصيلها؟. وكيف يتم تحديد مقدار التعويضات التي تمنح للمتضرر من الجريمة؟.

وتقودنا أهمية هذا الموضوع إلى البحث والتقصي عن الحقوق التي منحها التشريع الجنائي للمتضرر من الجريمة دون سواه في محاولة جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة. على اعتبار أن هذا الموضوع لم يلق الدراسة الكافية في القانون الجنائي الجزائري من طرف

---

[1] الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار..

[2] مرسوم تنفيذي رقم 86/94 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق لـ 10 أبريل 1994 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب ج ر. ع 22 سنة 1994 ص 5.

-مرسوم تنفيذي رقم 91/94 المؤرخ في 29 شوال 1414 الموافق لـ 10 أبريل 1994 يحدد كيفيات تعويض ضحايا الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض.

القانونين والمختصين في هذا المجال، فأغلب الدراسات والبحوث نجدها في القانونين المصري والفرنسي.

وسوف نعالج هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي المكتبي معتمدين على أبرز المراجع في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري باعتباره أساس الدراسة ولبها، وكذا سنتبع المنهج التأصيلي التحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، والرجوع كذلك إلى ما استقر عليه الفقه من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في الجزائر، وهذا لإعطاء نظرة أكثر اتساع وشمولية للبحث.

ولكن مع تطعيمه بتشريعات أخرى، واستعراض لبعض قوانينها من باب التوضيح، خاصة المشرع المصري والفرنسي للاعتبارات التاريخية وكذا لسابقتهم في ميدان القانون.

ولقد قمنا بتقسيم هذا البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية.

المبحث الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجرائم.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول: تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون.

المبحث الثالث: طرق الطعن في أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الخاتمة:

الفصـــل الأول

ماهيــة الدعوى المدنيـة التبعـية

الفصل الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية

إن الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا وليس الفعل غير المشروع مجرد جريمة يعاقب عليها المشرع ويسأل عنها الجاني فقط ، بل قد يكون أيضا فعلا ضارا بالغير ويستوجب مرتكبه عقابا مدنيا أيضا ، وبالتالي يتولد عن الجريمة حقان ، حق عام ويتمثل في سلطة الدولة في عقاب المجرم وحق خاص ويتمثل في حق الضحية في التعويض. ونتيجة لذلك فقد خول القانون الدولة حق الدعوى الجزائية والمضرور حق الدعوى المدنية. التي نظمها المشرع في صلب قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد شروط قبولها أمام القضاء الجنائي استثناءا من الأصل العام[1].

والأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي وأن الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني. غير أن المشرع قد خول المضرور حق إقامته دعواه المدنية أمام نفس القضاء الجزائي إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، واتجهت التشريعات المعاصرة إلى تخويل القضاء الجزائي الاختصاص بالفصل في هذه الدعوى المدنية التبعية.ولمعرفة هذه الأخيرة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

نتناول في المبحث الأول مفهوم الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية.

وفي المبحث الثاني الذي سنوضح فيه العناصر التي تُكون الدعوى المدنية التبعية.

أما المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجرائم.

[1] د.عبدا لله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،ط5، دار هومة، الجزائر،2014، ص 142.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية.

الدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر[1]. والأصل أن الدعاوى المدنية يرجع اختصاصها إلى الجهات القضائية المدنية. غير أن المشرع الجزائري أجاز استثناءا للمضرور حق رفع دعوى التعويض إلى الجهة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية فالمادتان 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للمتضرر من الجريمة أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه .

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به[2]. والأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الولاية الأصيل في نظرها إلا أن غالبية التشريعات الجزائية ومنها القانون الجزائري تخول رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية إذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئا عن الجريمة[3].

وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعوى ذات المنشأ الإجرامي، والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف ولا يمكن مباشرتها أمام القضاء الجنائي، كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من ق.ع، ودعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث طبقا للمادة 254 من نفس القانون، ودعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال الأسرة طبقا للمادة 330 من ق.ع[4]، وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من الجريمة من أضرار نتيجتها، أن الغرض من إقامة الأولى ـ دعاوى الطلاق،والحرمان من الإرث....الخ ـ لا تستهدف الحصول على التعويض المدني جبرا للضرر، وبالتالي ليست دعاوى مدنية تبعية ولا يختص القضاء الجنائي بها، رغم منشئها الإجرامي، لعدم استهدافها جبر الضرر بالتعويض عنه، فيختص بها القضاء المدني.

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، جزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص599.

[2] د.عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 143.

[3] د.إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982، ص 38.

[4] أنظر المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن هذا فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائي، يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة بمطالبة المتضرر بالجريمة أن يعوضه المتهم بها عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة، فتنص المادة 1/2 من ق.إ.ج"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

ويتم التعويض المدني عن الضرر ماديا أو جثمانيا أو معنويا، فتنص المادة 1/239، 2 من ق.إ.ج[1] "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها."،"ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له."، وتنص المادة 4/3 من ق.إ.ج "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادمت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، المرفوعة أمام القضاء الجنائي، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية ، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية.

تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن الجريمة. وبالتالي فهي تتحد مع الدعوى الجزائية في مصدر نشأتها الذي هو الجريمة. ويترتب على ذلك:

1) يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وذلك تبعا للدعوى الجزائية المرفوعة أمامه[2].

2) تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية.

3) الدعوى المدنية التبعية لا تنقضي بتقادم الدعوى العمومية، وأنها تخضع لأحكام القانون المدني. بينما الدعوى العمومية تخضع لقواعد التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل العام هو انقضاء الدعوى المدنية التبعية بانقضاء الدعوى العمومية.إلا أن هناك أسبابا خاصة تتعلق بطبيعة الدعوى الجزائية تؤثر في وجودها كالعفو الشامل و الوفاة والتقادم، ودون أن تؤثر في بقاء الدعوى المدنية التبعية.

---

[1] أنظر المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة 1/3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، (ج ر 12 02-2011).

وبالرغم من إتحاد الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية في بعض الأمور بسبب وحدة مصدرهما لا يمنع اختلافهما في أمور كثيرة منها:

1) قد تنشأ عن كل جريمة دعوى جزائية خاصة بها، ولكن ليس بالضرورة أن تنشأ عنها أيضا دعوى مدنية تبعية طالما لم ينشأ ولم يترتب عنها ضرر للغير. مثل: جرائم السياقة في حالة سكر أو السياقة بدون رخصة سياقه ولم يترتب عن الجريمتين مثلا أي ضرر للغير.

2) تهدف الدعوى العمومية إلى تقرير حق الدولة في إنزال العقاب بالمتهم بينما تهدف الدعوى المدنية إلى تقرير حق المضرور في التعويض .

3) الدعوى العمومية ذات طابع عمومي وهي ملك للدولة وترفع باسم المجتمع، ولا يمكن بالتالي التنازل عنها. على عكس الدعوى المدنية التي هي ذات طابع خاص ومن ثم يمكن التنازل عنها.

4) لا يجوز إقامة الدعوى العمومية إلا على الجاني نفسه أو الجناة، في حين يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية ـ بالإضافة إلى المتهم ـ على المسؤول المدني أو ورثته أو ورثة المتهم عند وفاة أحدهما.

المبحث الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية.

تتمثل عناصر الدعوى المدنية بالتعويض عن فعل يعتبر جريمة في ثلاث: أطراف هذه الدعوى {المدعي والمدعي عليه}، أركانها{الجريمة، الضرر والعلاقة السببية}، وأخيرا مضمونها{الرد التعويض، والمصاريف القضائية[1]}.

وسنعرض بإيجاز لكل عنصر من هذه العناصر في المطالب الثلاثة:

المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية.

ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من المدعي المدني، وهو الشخص المضرور من الجريمة سواء كان هو المجني عليه نفسه أم شخص آخر إذا توفرت في حقه صفة المضرور، أي أن يكون لحقه ضرر محقق ومباشر ناتج عن الجريمة.

وترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في مواجهة المتهم بارتكابها وليس في مواجهة غيره ومع ذلك يجوز للمدعي المدني ان يرفع دعواه في مواجهة المسؤول مدنيا عن أفعال المتهم وذلك بوصفه خصما منضما لا أصليا.

وعليه فإن للدعوى المدنية التبعية ـ مثل كل دعوى ـ خصمان:

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 67/65.

المدعي والمدعي عليه وسنعرض بإيجاز للمدعي في فرع أول وللمدعي عليه(سواء كان المتهم أو المسؤول عنه أو ورثته) في فرع ثاني.

الفرع الأول: المدعي المدني.

المدعي المدني هو كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا مباشرا، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،وسواء كان الضرر ماديا أو أدبيا[1].

وقد منح المشرع الجزائري من خلال المواد 72، 2، 1، 337 مكرر ق.إ.ج كل شخص يدعي أنه أصابه ضرر بسبب ارتكاب جريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص وثبتت له صفة المدعي المدني حق تنصيب نفسه مدعيا مدنيا والمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يشترط أن يكون الطرف المدني هو الشخص الطبيعي الذي وقعت عليه الجريمة بذاته، وإنما يجوز أن يكون أحد من ذويه إذا أصابه شخصيا ضرر من الواقعة[2] .

ذلك أن المشرع تحاشى في المادة 2 من ق.إ.ج استعمال مصطلح {المجني عليه} ، فيمكن مثلا لأولاد القتيل المطالبة بالتعويض رغم أنهم لم يصابوا لا في مالهم ولا في أنفسهم، ولكن التعويض يكون على أساس الضرر المادي أو الأدبي طبقا للمادة 3 ق.إ.ج.

ومن هذا يجب توافر شرطين في المدعي وهما:

أولا: الصفة

أ- الشخص الطبيعي:

لا يكتسب الشخص الطبيعي صفته كمدعي مدني ، إلا إذا لحقه ضرر شخصي من الجريمة فالمجني عليه في جريمة ضرب أو سرقة يلحقه ضرر شخصي. ولكن فلا تقبل الدعوى من شخص يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه بهذا الغير.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص69.

[2] أ/ جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003، ص51، قرار صادر بتاريخ 08-07-1986، الغرفة الجنائية الأولى، للمحكمة العليا الجزائرية، في الطعن رقم 42308.

ب- الشخص المعنوي:

وقد يكون المضرور شخصا معنويا[1]،وترفع الدعوى باسم الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني سواء أمام المحاكم الجنائية أو المدنية . فيحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة سرقة مثلا تعرض لها الشخص المعنوي الذي يمثله.

ت- الدائنين:

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يجوز كقاعدة عامة لدائني المضرور رفع دعواهم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حاق بمدينهم (المجني عليه) أمام المحاكم الجنائية ،ولكن يجوز لهم رفع هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية . والعلة من ذلك أن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي هو طريق استثنائي رسمه المشرع لاعتبارات معينة وبشروط خاصة ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة لأن من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعي بالحق المدني أن يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق مع النظام العام[2] .

ولكن يجوز للدائن الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو الجنائي. ويشترط لذلك ألا يكون للدائن من ضمان غير عمل مدينه من ناحية، وأن يترتب على الجريمة زوال هذا الضمان أو انقضائه من ناحية أخرى كأن يموت المدين أو يصاب بعجز كلي أو جزئي عن العمل.[3]

ث- ورثة المتضرر:

يحق لورثة المضرور رفع الدعوى المدنية بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي[4] .ولكي يستطيع ورثة المجني عليه أو المتوفى أن يطالبوا بالتعويض يجب أن نميز بين الحالات التالية[5] :

1) أن تقع الجريمة قبل وفاة المجني عليه: ففي هذه الحالة ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض وإقامة الدعوى المدنية إلى الورثة، وهم الزوجة والأبناء والوالدان.

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 52 قرار صادر يوم 20-03-1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 32239 المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد1 سنة 1989 ص275.

[2] د.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999،ص392.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص73.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص393.

[5] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص71.

فإذا كان المضرور قد رفع الدعوى أمام القضاء قبل وفاته وحركها ثم مات. فإن الحق ينتقل لورثته ويحلون محله في الإدعاء وسواء أكان الضرر ماديا أو جثمانيا أو أدبيا، على أساس أن هذه الدعوى انتقلت إلى ذمتهم المالية، ويكون لهم حق الحصول على تعويض كل الضرر الذي أصاب مورثهم[1] .

أما إذا مات المجني عليه قبل مباشرته تحريك الدعوى المدنية التبعية، فإنه يجوز لورثته تحريكها والمطالبة بالتعويض أيضا إلا أن هناك بعض القضاء لا يجيز ذلك إلا إذا كان المجني عليه قد أصابه ضرر مادي من الجريمة، كأن يكون قد أنفق أموالا كبيرة في العلاج أو النقل أو الانقطاع عن العمل أو عن التجارة، على أساس ان هذا الصرر قد أصاب المورث في ذمته المالية أو أنقص منها ومن ثمة يجوز لورثته طلب التعويض الذي أصاب مورثهم، على عكس ذلك فإنهم لا يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب مورثهم لأنه في نظر بعض الفقهاء ضرر شخصي لا ينتقل حق المطالبة بتعويضه للورثة.

ولكن حسب المادة 2/2ق.إ.ج.ج فإن حق المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر ناتج عن هذه الجريمة. وكلمة {من أصابهم ضرر} مطلقة وغير محددة ولم تنص هذه المادة على التعويض المادي فقط. ولهذا فإنه يجوز طلب التعويض المادي أو المعنوي على السواء. بل يجوز طلبهما معا في بعض الأحيان وإذا توفرت بعض الشروط في الوارث.

2) أن تسبب الجريمة الوفاة المباشر: كما هو الشأن في القتل العمدي أو القتل الخطأ ففي مثل هذه الحالات فإن المجني عليه أو الضحية قد توفي إثر الجريمة مباشرة، فإنه يجوز لذوي حقوقه الإدعاء مدنيا أو المطالبة بالتعويض لما يكون قد لحقهم من ضرر شخصي بسبب وفاة المجني عليه أو مورثهم وتنشأ هذه الدعوى بسبب الوفاة مباشرة في ذمة من له حق التعويض عن الضرر المباشر طبقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أهلية التقاضي

لكي تقبل دعوى المتضرر المدنية أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر لديه أهلية الإدعاء أو أهلية التقاضي[2]، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية بأن كان قاصرا ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فإن الدعوى لا تقبل منه وإنما يمثله في إقامتها وفي المطالبة بالتعويض وليه أو وصيه أو القيم عليه[3]، وقد جاء في نص المادة 1/40 من الأمر رقم 75-58[4].أن كل شخص بلغ سن الرشد

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، درا النهضة العربية، القاهرة، 1985. ص 320.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)،الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002، ص431.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص52 قرار صدر يوم 1983/03/15 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، للمحكمة العليا الجزائرية، في الطعن رقم 24941.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. كما جاء في المادة459 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى أمام القضاء إذا لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

وعليه فإذا كان المدعي المدني متمتعا بهذه الشروط سواء المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م أوالمادة 40 ق.م فإنه سيكون أهلا للتقاضي أما في الحالة العكسية فإن من يمثله أمام القضاء هو وليه أو وصيه أو القيم عليه وفقا لقواعد وأحكام قانون الأسرة والقانون المدني[1].

وهذه هي أهم الشروط الواجب توافرها في المدعي بالحق المدني أو الحق الشخصي.وسنتطرق بعد هذا إلى المدعي عليه في فرع ثاني.

الفرع الثاني: المدعي عليه مدنيا.

القاعدة العامة هي أن ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم بارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة بمعنى أن المدعي عليه هو من تقام عليه تلك الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة[2]، فالمدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية قد يكون المساهم في الجريمة أو ورثته أو المسؤول المدني أو ورثته أو المؤمن لديه[3].

أولا : المساهم في الجريمة

ترفع الدعوى المدنية على المساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[4]، وقد نصت المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات على الفاعل الأصلي والشريك فجاء في المادة 41 على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". ونصت المادة 42 على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."[5]

وفي حالة تعدد المساهمين فإنهم يلتزمون بالتعويض على سبيل التضامن بالتضامن، ويستوي في ذلك ثبوت توافر الاتفاق بينهم على ارتكاب الجريمة أو مجرد التوافق. لأن

---

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 54.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص444.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 53، قرار صادر يوم 03-06-1969 ، من الغرفة الجنائية، للمحكمة العليا الجزائرية، نشرة القضاة سنة 1969 عدد 4 ص84.

[4] د.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 101.

[5] أنظر المادتين 41/ 42 من قانون العقوبات الجزائري.

المسؤولية الجنائية تقتضي الاتفاق، بينما يكتفي في المسؤولية المدنية مجرد التوافق المتمثل في توارد الخواطر بين المدعي عليهم في الاعتداء[1].

ثانيا: المسؤول عن الحقوق المدنية

المسؤول بالحق المدني هو الشخص الذي افترض القانون مسؤوليته عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من غيرهم، وألزم بتعويض المضرور من جراء هذه الأفعال. ولئن كانت المسؤولية القانونية في شقها الجنائي والمدني هي بحسب الأصل شخصية، فلا يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبها غيره كما لا يسأل الشخص مدنيا عن فعل غير مشروع وقع من غيره، فقد خرج المشرع على هذا المبدأ العام مقرراً أحياناً مسؤولية الشخص عن فعل غيره.

وأساس مسؤولية المسؤول بالحق المدني هي الخطأ المفترض من جانبه والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق كشركة التأمين، أو رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية[2]، فيجوز أن ترفع عليه الدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة. فمثلا نجد المادة 476 ق.إ.ج.ج[3] تنص في فقرتها الأولى على أنه تقام الدعوى المدنية التبعية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.

ويستخلص من نصوص القانون أن هناك حالتين يتحقق فيهما مسؤولية الشخص المدنية عن فعل غيره، ويجوز اعتباره مسؤولا بالحق المدني {كمدعي عليه} في الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

1) تولي المسؤول رقابة المتهم بحكم القانون أو الاتفاق {بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية} وتتوافر هذه المسؤولية في حق كل من الولي والوصي.

2) تولي المسؤول التابع المسؤولية عن أفعال تابعه غير المشروعة إذا وقعت منه هذه الأفعال أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فتسأل الشركة عن الضرر الذي يحدثه السائق من جراء جريمة ارتكبها أثناء قيادته السيارة التابعة لها في عمل متعلق بنشاطها.

وفي كافة الأحوال يعتبر المتهم والمسؤول بالحق المدني مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهما، فيصدر الحكم بالتعويض في مواجهتهما معاً على وجه التضامن[4].

ويمكن للمسؤول المدني (أبا كان أو رب عمل أو غيرهم) أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أي حال كانت عليها ليدفع المسؤولية عن نفسه.[1]

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 397.
[2] أنظر المادة 134 من القانون المدني الجزائري.
[3] أنظر المادة 476 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 398.

ثالثا: الورثة

لا يجوز بطبيعة الحال رفع الدعوى العمومية أو الاستمرار في نظرها في مواجه ورثة المتهم أو المسؤول بالحق المدني. تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية الذي هو المفترض لإعمال مبدأ شخصية العقوبة. ولكن على العكس من ذلك يجوز رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهة ورثة المتهم أو المسؤول بالحق المدني حالة وفاة كل منهما. وترفع هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية[2]، أما إذا كان قد سبق رفع الدعوى المدنية فيجوز الاستمرار في نظرها في مواجهة ورثة المتهم أو المسؤول بالحق المدني.

وفي كافة الأحوال، فإن الورثة لا يسألون عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمة مورثهم إلا في حدود ما تركه المورث لهم من أموال التركة، أما إذا لم يكن للمتهم ولا للمسؤول بالحق المدني تركة بعد وفاتهما فيمتنع رفع الدعوى المدنية في مواجهة الورثة [3].

رابعا : المؤمن لديه

يقصد بالمؤمن لديه هنا شركة التأمين التي سبق للمتهم أن أبرم معها عقداً للتأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المترتبة على الجريمة.ومثال ذلك ما يحدث في التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات[4].

ويلتزم المؤمن لديه{شركة التأمين} بالتعويض بناء على عقد التأمين لا بناء على الجريمة ذاتها مباشرة. وهو في نفس الوقت لا يعتبر مسؤولا عن الحقوق المدنية بالمعنى القانوني، وتطبيق'ا للقواعد العامة لا يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة عليه مباشرة، لأن المصدر المباشر لإلزامه بتعويض من يصيبه المؤمن بالضرر ليس هو نص القانون، لكن مصدر هذا الإلتزام هو عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن لديه. وبناء على أن التزام شركات التأمين هو التزام تعاقدي أو عقدي لا قانوني، فإنه في الحالة هذه لا يجوز رفع الدعوى التبعية أمام القضاء، على شركات التأمين لمطالبتها بالتعويض الناشئ عن جرائم ارتكبها المؤمن .

ولكن تيسيرا لضحايا الجرائم المرتكبة بالخصوص في حوادث المرور، فقد درج القضاء وأجاز للمضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسؤول المدني والشركة المؤمن لديها لتعويض الضرر عن الجريمة التي تفصل فيها هذه المحاكم. وسواء أكانت المحاكم المختصة جزائية أو مدنية وذلك ضمانا لحصول المجني عليه على تعويض فعلي[5].

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 450.
[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص78.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 399 و400.
[4] نفس المرجع، ص 401
[5] مولاي ملياني بغداي ، المرجع السابق، ص 81.

خامسا: أهلية المدعي عليه في الدعوى المدنية

لكي تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة، يجب أن يكون المدعي عليه فيها سواء كان هو المسؤول جزائيا أم المسؤول مدنيا أم الوارث لأيهما متمتعا بأهلية التقاضي. وهي لا تكون إلا للشخص البالغ سن الرشد القانوني حسب قانون كل دولة، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له أهلية التقاضي وإنما تثبت لوليه الشرعي أو لوصيه القانوني أو القيم عليه[1]. فإذا أقيمت عليه شخصيا دون أن توجه إلى أحد هؤلاء فإنها تكون غير مقبولة[2]. فالحق الشخصي في التعويض يثبت لعديم الأهلية ولكن يثبت له الحق في رفع الدعوى باسم الولي الشرعي أو الوصي ولحساب عديم الأهلية أو ناقصها، وبذلك تنص المادة 13ق.إ.م أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي من تلقاء نفسه الصفة أو الأهلية....الخ.[3]

المطلب الثاني: أركان الدعوى المدنية التبعية

إن سبب إقامة الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي لحق بالشخص، الناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[4]. فيطالب المضرور في دعواه المدنية بالتعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص" على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما تنص المادة 2 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى "على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتنص المادة 163 من القانون المدني المصري بقولها " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بتعويضه".

وعليه ومن استقرائنا لهذه النصوص نستخلص أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي ترتب أو نشا عن الجريمة، فلكي يتوافر سبب هذه الدعوى يجب ان يقع الخطأ المتمثل في الجريمة، ويغني لفظ الخطأ عن سائر النعوت كاصطلاح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يجرمه القانون، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء[5] . وأن ينتج عنها ضرر وأن

---

[1] د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص326.
[2] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 450.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 73.
[4] جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 55 قرار صادر يوم 09-12-1969 من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية، نشرة القضاة عدد1 سنة1970 ص 42.
[5] د.حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 24.

توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر وهي العناصر التي سنتطرق إليها بالدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأول:الخطأ(الجريمة)

يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وأيا كان نوعها سواء كنت ضد الأشخاص أم ضد الأموال أم ضد المصلحة العامة.

فالدعوى المدنية التبعية لتنشأ إلا عن فعل يعد جريمة بينما دعوى التعويض فيمكن أن تنشأ عن فعل لا يعد جريمة بل خطأ مدني.

فالجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناءا القضاء الجزائي وبالتبعية للدعوى العمومية، فلا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه، وهذا يكشف بوضوح مدى الاختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية وبين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية، ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة، بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة لها وصف الجريمة أم أنها فعل غير مشروع، والعبرة في تحديد وصف الواقعة هي بحقيقة الواقع لا بالوصف الوارد في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو طلب المدعي المدني الذي قد يلجأ إلى إلباس الواقعة ثوب الجريمة، والقول الفصل في هذه المسالة يكون للمحكمة الجزائية التي رفعت الدعوى أمامها، إذ يجب أن تتحقق من توافر أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى[1]، فإذا تبين لها أن الفعل لا يشكل جريمة، فإن عليها أن تقضي بالبراءة في الدعوى العمومية، أما في الدعوى المدنية فطبيعة الحكم الصادر فيها نتركه إلى حينه.

الفرع الثاني: الضرر (أنواعه وشروطه)

أساس دعوى التعويض هو الضرر، فهو سببها سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي، غير أن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين لا يتطلبهما أمام المحاكم المدنية وهما : نشوء الضرر عن جريمة وارتباطه مباشرة بها وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ أو الجريمة والضرر والذي نتطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 387.

وعليه فلكي تقبل الدعوى المدنية التبعية يشترط أن ينشأ ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فيطالب المضرور بدعواه المدنية بالتعويض طبقا للمادة 124 ق.م والمادة 2 ق.إ.ج، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو حمل سلاح بدون ترخيص فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتفاء الضرر[1]، فالضرر عنصر جوهري في دعوى التعويض عن الجريمة وهو ضرر خاص يلحق بفرد من الأفراد بخلاف الضرر العام الناجم عن الجريمة والذي هو علة التجريم ولا يصلح سببا للإدعاء المدني[2].

كما لا يتصور نشوء الدعوى المدنية بالتعويض عن فعل خاضع لأحد أسباب الإباحة {أسباب التبرير}، لأن مثل هذا الفعل يكون قد فقد صفته الجرمية. ولا عن فعل مجرد من القصد الجنائي، أو الإهمال، ولكنه مبني على المسؤولية المفترضة عن حراسة الأشياء {حراسة الجوامد}[3].

والضرر الخاص مادي أو أدبي، محقق أو شخصي وسنتطرق إلى أنواع الضرر ثم إلى شروطه فيما يلي:

أولا: أنواع الضرر

إن الضرر المرتب للمسؤولية المدنية والموجب للتعويض نوعان ضرر مادي وضرر معنوي أو أدبي.

أ- الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه:" ذلك الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته"[4].

إذن فالضرر المادي ينقسم إلى قسمان {الضرر الجسماني والضرر المالي} أما الضرر الجسماني هم ما يكون محله نفس الإنسان كالقتل أو ما دون النفس كالضرب والجرح، أما الضرر المالي فيتمثل في التعدي على مال الغير، كالسرقة والنصب .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 395.

[2] د.احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 103.

[3] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 385.

[4] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية 1995، ص 55.

ويجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق الذمة المالية للشخص، ويعبر عنه أيضا بالمساس بالمصلحة المالية ويشتمل الضرر المادي بهذا المعنى على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وهذا ما نصت عليه المادة 1/182 ق.م[1].

وبالتالي فإن الضرر المادي ينبغي أن يكون شاملا للعنصرين معا، وهما الخسارة والكسب الضائع. أما عن عنصر الخسارة فهو الضرر في التلف الذي يصيب شيئا ماديا، ويكون قد تكبدها المضرور في إصابة بدنه، وهذا كنفقات العلاج والاستشفاء والتنقل ومساعدة الغير، كما تتمثل الخسارة ايضا في نفقات التقاضي كأتعاب المحامي وغيرها[2].

أما عن عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحا أو فائدة مادية.

إذن يتم تقدير التعويض عن الضرر المادي عادة على أساس هذين العنصرين وهما الخسارة والكسب الضائع غير أنه وبالرغم من توافر هذا المبدأ إلا أن معيار قياس الضرر المادي لتقدير التعويض عنه يظل صعب المنال لأن المسألة هنا تخضع لظروف وملابسات كل قضية على حدى[3].

والتي على القاضي الإحاطة بها وتقدير التعويض على أساسها .

ب- الضرر المعنوي:

كان من العسير قبول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، حيث كانت الاعتداءات الواقعة على شرف الشخص وإيلام عواطفه وجرح قيمه المعنوية لا يمكن تعويضها وكان رد فعل الإنسان البدائي عنيفا تعميه العاطفة ودافع الانتقام والعقوبة وكان الانتقام لا يعتبر شعورا غريزيا فحسب بل واجبا مقدسا لدى بعض المجتمعات.

ومع مرور الزمن تطور هذا الشعور و واكب التطور التكنولوجي تطورا في الأحاسيس حتى أصبح اليوم من الأمور العادية أن يلجأ الشخص المجروح في كرامته و عاطفته أو شعوره إلى القضاء طلبا في تحديد المسؤولية والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

وكان لمختلف الدراسات والبحوث العديدة التي تناولت نظرية التعويض عن الضرر المعنوي وإبراز خصائصه أثرها الواضح على الكثير من التقنيات الحديثة، تلك التي أصبح الضرر المعنوي فيها كالضرر المادي يوجب المسؤولية والتعويض ولكن مع بعض القيود التي

---

[1] أنظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري.
[2] عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2001، ص 18.
[3] أنظر المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

وردت في شأنه، حيث أن هذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، أو يلحق بالعاطفة والشعور بالآلام التي يحدثها في النفس ومن ثمة ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية، ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية، يكون قد لحق أموراً أخرى غير ذات الطبيعة المالية كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية[1].

كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية أيضا الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف، كحقه في نسبة المصنف إليه أو نشره[2]، إضافة إلى بعض الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب والاهانة.

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القتيل ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقدانه، كما قد تلحق بهم أو بعضهم ضررا ماديا.

وفي الواقع فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي كيفما كان نوعه فهو لا يقدر بثمن لأن الإنسان إذا أصيب في أغلى ما لديه كالشرف والاعتبار، فهذا أسمى من أي تعويض يمكن الحكم به ومع ذلك فإن التعويض في مثل هذا الضرر قد يرفع من معنويات المجني عليه ولذلك فإنه ينبغي أن يكون التعويض عن الضرر من قبيل التعويض المكسب.

ويمكن التفريق بين نوعين من الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي المؤقت:

وهو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في معنوياته و أحاسيسه الشخصية ثم يزول مع الوقت حيث تختفي أثاره بمرور الزمن وفي هذه الحالة يجب ، أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر مراعاة في ذلك للوقت الذي أمضاه المجني عليه متضررا من الجريمة مثلا الفعل الذي يوصف بالمحاولة أو التهديد فإن آثاره لا ترقى إلى مستوى آثار الجريمة التامة والتي يتحقق فيها الركن المادي[3].

الضرر المعنوي الدائم:

وهو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه ومشاعره ويستمر معه طيلة حياته ويكون عادة ناجما عن الضرر المادي الذي أصاب الضحية من جراء فعل إجرامي كحالة الشخص الذي يصاب في جسده بتشويه محدثا عاهة مستديمة سواء كانت ظاهرة أم خفية، مثال العاهة الظاهرة ما يصاب الإنسان به في وجهه كضربة سكين حيث يترك لدى المجني عليه

---

[1] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 44.

[2] عبد الرزاق دربال، المرجع سابق، ص 21.

[3] جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دون دار نشر، الجزائر 2006، ص 214.

علامة مميزة تعطي عنه صورة مشوهة يبدو فيها كأنه صعلوك منحرف في هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي كان شديد الحرص في تقدير هذا الضرر والذي سماه بالتعويض الجمالي[1]، والذي يعمل به القضاء الجزائري أيضا.

ولقد أغفل المشرع الجزائري تحديدي الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي وحتى التعويض عن الضرر المادي وذلك خلافا للتشريعات المقارنة التي تنص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وعلى انتقاله، وقد اختلفت بين موسع ومضيق بصدد مسألة تحديد الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

فبالنسبة للمشرع المصري فقد سار في الاتجاه المضيق وقد تبعه في ذلك كل من المشرع السوري والكويتي والليبي في حذو مبدأ التقييد وحصروا دائرة الأقارب المستحقون للتعويض في الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهذا حسب نص المادة 222 من القانون المدني المصري[2].

أما عن القانون الفرنسي فقد جاءت المادة 1382 تنص عموما على مبدأ التعويض بصفة عامة بما في ذلك الضرر المادي والمعنوي[3]، ولم تحدد هي بدورها الأشخاص المستحقون لهذا التعويض غير أن القضاء كان له أثر كبير في توسيع مجال تطبيق هذه المادة وفي مدى تحديد الأشخاص الذين يكون لهم الحق في المطالبة عن الضرر المعنوي، وقد جاء في هذا قررا عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية والتي أجازت لأقارب المجني عليه الضحية وحتى درجة الأعمام والعمات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم من جراء قريبهم المجني عليه[4] .

غير أنه وفي بعض القرارات الصادرة عن نفس المحكمة الغرفة الجنائية أوجبت عدم جواز التعويض في حالة كون الحادث الذي سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضرور وهذا ما توافقه نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري[5].

---

[1] جروة علي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 216.

[2] تنص المادة 222 من ق.م.ج على انه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طلب الدائن به أمام القضاء.
ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

[3] « L'article 1382 s'applique par la généralité de ses termes aussi bien an dommage morale qu'au dommage matériel ». Arrêt d une chambre civile de la cour de cassation. Du 13/02/1923. Recueil périodique mensuel Dalloz25/01/1923.
انظر في ذلك code civile 100 édition. Dalloz.2001.Paris. P1067

[4] Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation. Du 16/04/1996.n94 revue trimestrielle de droit civile 1996.p627.
أنظر في ذلك code civil français op cite. P 1067.

[5] تنص المادة 127 ق.م.ج." إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد انساق وراء المشرع الفرنسي في عدم النص على الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي رغم حداثته، فكان من الأحرى على المشرع أن يسد تلك الثغرات القانونية بنصوص جديدة تزيل الغموض وترفع اللبس وتحقق عدالة أكبر.

وبتفحص نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع ومن خلال التعديل الأخير لهذا القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر[1]، وتدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال وبعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحاكم الجزائية مهدورا، وكان يعتمد القاضي على نص المادة 124 من نفس القانون وهو نص عام ولم يحدد إن كان شاملا للضرر المعنوي أم لا.

والملاحظ أنه رغم تعديل المشرع المتجسد في المادة 182 مكرر الموحية للتعويض عن الضرر المعنوي فقد أغفل في ذلك تحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض وترك المجال مفتوحا سواء من خلال المادة 4/3 من ق.إ.ج وكذا المادة 182 مكرر من ق.م وكان عليه أن يحذو حذو المشرع المصري الذي كان صريحا من خلال نص المادة 222 من ق.م والذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

ثانيا: شروط الضرر

إن حق الخيار للمدعي المدني في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعتبر خيارا مغريا للاستفادة بنظام الإجراءات المتبعة أمام هذا النوع من المحاكم، لهذا كان من الطبيعي تقييد حق اللجوء إلى القضاء الجزائي بشروط يلزم توافرها في الضرر، هته الشروط تشمل كل من الضرر المادي والمعنوي. وسنتطرق إليها فيما يلي:

أ- الضرر الشخصي:

إذا كانت القاعدة الإجرائية أنه"لا دعوى بغير مصلحة" فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى، فإنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز الادعاء مدنيا لتعويض الضرر إلا إذا كان هذا الأخير شخصيا أو تأثر به على الأقل غير أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطه بها علاقة سببية مباشرة[2].

[1] تنص المادة 182 مكرر ق.م.ج على أنه "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".
[2] جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، المرجع سابق، ص 183.

وتنص المادة 1/2 من ق.إ.ج على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية لمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة." بمعنى ليس لأحد حق المطالبة بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان خلفا له، فعندئذ ينتقل الحق في التعويض إلى ذوي الحقوق لذلك يمكن لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى التعويض[1].

وتتوافر خاصية الضرر الشخصي في المجني عليه في جرائم الضرب والجرح والقذف، كما تتوافر في مالك المال المسروق، كما قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى آخر، فيكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض ومثال ذلك ورثة المجني عليه المتوفى.

ويجب أن يكون الضرر مباشرا أيضا ويقصد به ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي يكون قد أصاب المدعي به في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون وله علاقة مباشرة بالجريمة.

وعليه فإذا كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب المدعي شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أصلا.

وفي حالة كون الضرر ناجما عن واقعة غير ثابتة أو لا ترتب ضررا مباشرا وحقيقيا، كعلاقة الزواج المشبوه الذي يقوم على اجتماع امرأة برجل دون عقد شرعي، فلا يصح أن يكون هذا الضرر أساسا لدعوى التعويض[2] .

غير أنه لا القضاء ولا القانون في الجزائر تطرق لمثل هذه الأمور، حيث أن الزواج العرفي منتشر عندنا أيضا، ولكن طلب الزوجة بالتعويض في مثل هذه الحالات مآله الرفض بسبب عدم تسجيل عقد الزواج في الحالة المدنية.

ب-الضرر المحقق:

إضافة إلى ما سبق يشترط في الضرر الذي يجوز تعويضه أن يكون ضررا محققا، ويسمى أيضا بالضرر الحال، وهو ما يتعارض مع الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض.

والضرر المحق هو الضرر المعتبر نتيجة حتمية للجريمة[3]، وهو يشمل كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون[4]، ويشترط هنا أن

---

[1] مولا ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص60.
[2] جروه علي، المرجع السابق، ص 185.
[3] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 387.
[4] G .Brière de lisle et P.Cogniard Procédure pénale. Tome 2 «les juridiction et les actions ». Paris. Armand colin. 1971. p195.

يكون قد وقع بالفعل أي موجود وتحدد مداه بشكل كاف وقت رفع الدعوى المدنية[1]، ويقصد بذلك أن يكون الضرر قد توفرت عناصر تقديره في ذلك التاريخ لأن هناك من الأضرار ما هي موجودة من يوم الاعتداء لكن نتائجها لن تظهر إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة كما هو الحال في جرائم الاعتداء بالعنف الشديد، فهنا الضرر سوف يؤثر مستقبلا في قدرة المتضرر على العمل وهذا لا يمكن تقديره.

وقد اهتمت بعض التشريعات العربية بمثل هذا الضرر والتعويض عنه وعلى غرارها التشريع المدني الجزائري من خلال نص المادة 131 المعدلة بالقانون رقم 05-10 والتي تنص على أنه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير." والمفهوم من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يمنع التعويض عن الضرر المستقبل طالما أنه محقق الحصول.

فقد يكون الضرر موجودا عند قيام الجريمة ثم يختفي ومع ذلك فهو مستوجب للتعويض مثل حالة العجز المؤقت، كما قد يحدث ان يكون الضرر غير موجود وقت ارتكاب الجريمة ولكنه ينشأ على إثرها حيث يكون من نتائجها كحالة الأمراض النفسية والعقلية وعلى القاضي هنا أن يتحقق من وجود الضرر والحكم به بعد تقديره موضوعيا وقت حدوثه أو وقت طلب التعويض تبعا للحالات والظروف[2].

أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث، لكنه على أي حال غير قائم وقت الادعاء المدني، ولذلك لا يجوز المطالبة بتعويضه،غير أن التفرقة بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي قد تثير بعض الصعوبات لأن كليهما مستقبل لم يتحقق فعلا إلا أنه إذا كان الضرر منتظر الحدوث وفقا للسير العادي للأمور بحكم طبيعة الأشياء كان مستقبلا وإلا فانه يكون محتملا[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والجريمة

إن العلاقة السببية الواجب توافرها بين الجريمة والضرر هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وبذلك يكون القضاء الجزائي مختصا في الدعوى المدنية التعويضية شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة[4]، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يحصل نشاط إجرامي من الفاعل وأن تقع

---

[1] د.محمد عيد محمد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 386.

[2] جروه علي، المرجع السابق، ص 184.

[3] د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 106.

[4] مولا ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 60.

نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تتسبب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما رابطة سببية[1]، فيعتبر مطابقا للقانون الحكم الذي يبن الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر[2].

وعلى ضوء هذا سنتطرق الى مفهومها وإثبات العلاقة السببية بين الجريمة والضرر.

أ- مفهومها:

إن العلاقة السببية بين الخطأ(الجريمة) والضرر تعتبر أهم ثالث ركنا يجب توافره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية ولصحة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي اقترفه المتهم المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المضرور المدعي المدني، وفي هذا الصدد نصت المادة 3 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

فالضرر الناشئ بطريق غير مباشر عن الجريمة لا يصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي[3] . وإن جاز بطبيعة الحال رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني. وقضى في فرنسا بأنه لا يجوز أمام القضاء الجنائي قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المؤمن على المجني عليه في جريمة سرقة في مواجهة المتهم بالسرقة للحصول منه على تعويض عما دفعه المؤمن على المؤمن عليه لأن التزامه بتعويض المجني عليه (المؤمن عليه) ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة، وإنما عن عقد التأمين السابق على وقوع الجريمة[4]، كما لا يعتبر ضررا مباشرا عن الجريمة ما يلحق المجني عليه (المريض) في جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، ولا كذلك ما يصيب أحد أقارب المجني عليه من توتر عصبي نتيجة وفاة قريبه.

ب- إثبات قيام العلاقة السببية:

إذا حاولنا القيام بتحليل مبسط لأحكام المادة 124 من ق.م.ج والمادة 2 من ق.إ.ج.ج فإنه سيتضح لنا أن التشريع الجزائري قد تبنى في مسالة إثبات قيام العلاقة السببية ما تبنته تشريعات البلاد العربية في إلقاء عبئ إثبات قيام أو وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب للمتهم اقترافه والضرر المطلوب من المدعي المدني التعويض عليه على عاتق هذا الأخير أي

---

[1] ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1981، ص 264.

[2] أ.جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 57.قرار صادر يوم: 1981/02/24 من الغرفة الجنائية الأولى، للمحكمة العليا الجزائرية، طعن رقم:22979.

-قرار صادر يوم:1977/05/10، من الغرفة الجنائية في الطعن رقم: 14109.

[3] د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2003،ص 09، قرار بتاريخ: 1983/01/25، ملف رقم:28022.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 389.

على عاتق المدعي المدني المضرور، وعلى كل حال فإن هذه المسالة هي مسالة قانونية تخضع لمراقبة المحكمة العليا.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطالب بتعويض الضرر، إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل ادعاءه وتحكم له بالتعويض أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة[1] .

فلما كان يصعب في أحيان كثيرة على المدعي أن يقدم إلى المحكمة أدلة متماسكة تدعم إدعاءه، فإن قاضي الموضوع المطروحة عليه الدعويين العمومية والمدنية سيعتمد على تجربته وعلى قدراته الذاتية للوصول إلى تبيان توفر قيام أية علاقة سببية بين الخطأ والضرر من عدمه.

المطلب الثالث: مضمون الدعوى المدنية التبعية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة عن الضرر الناجم عن الجريمة.

وأساس التعويض بوجه عام هو الخطأ والضرر وما يربطهما من علاقة سببية[2]،وبذلك نصت المادة 124 من ق.م.ج على أن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

ولا يختلف أساس التعويض باختلاف الجهة القضائية التي تقضي به. وكل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية أن للخطأ فيها طابعا خاصا، فهو ليس مجرد خطأ مدني ولكنه في الوقت نفسه خطأ جزائي ارتكبه الجاني، وتخصيص الخطأ على هذا النمط هو مبرر مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامه.

وبذلك موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية يتحدد على أساس الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه بتخويل هذه المحاكم سلطة الفصل في الدعوى المدنية، التي لن يكون موضوعها سوى تعويض المدعي المدني عن الأضرار الناجمة عن الجريمة[3].

إن المحكمة الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض. فإذا طلب المدعي المدني بطلبات أخرى غير التعويض فلا تكون المحكمة الجزائية في هذه الحالة مختصة بنظر الطلب ويتعين عليها الحكم بعدم

---

[1] جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 57. قرار صادر يوم 1975/03/18 من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية، في الطعن رقم 9988.

[2] د.عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 130.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 64.

الاختصاص في الفصل في الطلب وليس بعدم قبول الدعوى المدنية. ومثال ذلك أن الزوج المضرور في حالة الزنا يمكنه أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المطروحة أمامها جريمة الزنا، ويطالب بالتعويض الذي أصابه من جنحة الزنا التي قامت بها زوجته. ولا يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم له بالطلاق إذا طلب منها ذلك، بل تحكم بعدم اختصاصها وبذلك فهي تحكم بعدم الاختصاص وليس بهدم قبول الدعوى المدنية.

وقصر اختصاص المحكمة الجزائية على الدعوى المدنية الخاص موضوعها بطلب التعويض للضرر المستفاد من نصوص المواد 2، 3 من ق.إ.ج بحيث تنص المادة 2 منه بقولها " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...". ويستفاد من هذا النص أن المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية التي يطالب فيها المدعي بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بغير طريق التعويض، ومثال هذه الدعاوى التي لا ترمي إلى إصلاح الضرر بطريق التعويض.

دعوى الطلاق بسبب الزنا، دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث، ودعوى رد حيازة العين المتنازع عليها وذلك في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير، ودعوى الرجوع على الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب[1]. فهذه الدعاوى لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجزائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحاكم المدنية.

والتعويض المدني له مدلولان، مدلول خاص يقصد به التعويض النقدي، وآخر عام يقصد به كل وسيلة من شانها جبر الضرر بغير طريق التعويض النقدي، كالتعويض العيني برد الشيء إلى ما كان عليه قبل إتيان العمل غير المشروع أو الجريمة[2]. فتنص المادة 2/132 من ق.م " ويقدر التعويض بالنقد' على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."[3]

وعليه فإصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل نقدي له أي تعويضه بالمعنى الخاص، أو رد مال أو شيء وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا، أو مصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بهم جميعا ويسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام وتختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته وفيما يلي تفصيل لذلك في ثلاث فروع نتناول فيها على التوالي:

---

[1] د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 106.
[2] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 151.
[3] أنظر المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

- ✓ التعويض { النقدي }.
- ✓ الرد أو التعويض العيني.
- ✓ المصاريف القضائية.

الفرع الأول: التعويض النقدي

التعويض النقدي[1] هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض، أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني، بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار أو أداء أمر معين متصل بالجريمة التي سببت الضرر على سبيل التعويض.ويمكن أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة وهذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي[2]

فالتعويض هو أهم مظاهر إصلاح الضرر، ويكون كما سبق الذكر بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقه من ضرر عن الجريمة، ويشمل هذا المقابل أيضا ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، وتقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع[3] ، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، فإذا تعذر عليها تقديره كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض مؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك حسب نص المادة 3/357 من ق.إ.ج.ج التي تنص " كما أن لها سلطة ـ إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته ـ أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف." وعليه يجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا[4]، وعلى أن تحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب بكامل التعويض بعد ذلك بإعادة القضية إلى المرافعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في التعويض النهائي ومن ذلك الخيرة وشهادة والشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض[5]، وعلى قضاة الموضوع أن يبرروا التعويضات التي يقضون بها وإلا كان قضائهم معيبا بالقصور في التسبيب واستوجب نقضه[6]، فمقدار التعويض الصحيح قانونا هو الذي يعادل الضرر لا أكثر ولا اقل ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكبر مما

---

[1] فتنص المادة 2/132 من ق.م.ج " ويقدر التعويض بالنقد "

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 403.

[3] أ.نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص552، قرار صادر يوم 1992/06/16، رقم 98359.

[4] تنص المادة 1/132 من ق.م: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزاما المدين بأن يقدر تأمينا".

[5] د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 107.

[6] أ.جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 63، قرار صادر يوم:1980/12/30 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 17972.

يطلبه المتضرر فإذا اقتصر طلب المضرور على تعويض رمزي فليس للقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك مهما كانت جسامة الضرر[1]، وعلى القاضي أن يحدد مقداره ويبين طرق أدائه.

ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره والحكم به أمام القضاء الجنائي، بما يطلب المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له، لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني، أو أن تحكم بما لم يطلبه المدعي المدني، إلا أن مسالة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[2].

الفرع الثاني: الرد أو التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني أو الرد، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني[3]، وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أيضا أن يضاف إليه الحكم بالعطل والضرر أي التعويض النقدي[4]. ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير بوجه عام.

وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وإنما المصطلح الأصح هو أنه رد له ماله[5]، إلا أنه يوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي فهو صورة من صور التعويض بمعناه الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكان القضاء به، ففي التحقيق تنص المادة 3/163 من ق.إ.ج.ج على أنه " ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة."، وتنص المادة 195 من نفس القانون على أنه ".... وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم."، وفي الجنح والمخالفات تنص المادتان 2/372 " ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها"[6] ، وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص المادة 4/316 من ق.إ.ج.ج "ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء." هذا بالإضافة إلى إمكان رد الأشياء المضبوطة بناء على

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 420.
[2] نقض جزائي 1989/06/06، المجلة القضائية، للمحكمة العليا الجزائرية،عدد 4 سنة 1989 ص 290.
[3] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 153.
[4] د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 106.
[5] د.عوض محمد، المرجع السابق، ص 144.
[6] تنص المادة 406 من ق.إ.ج "تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد 376 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الحكم."

طلب كل من يدعي له حقا على الأشياء المراد ردها، سواء كان المدعي بذلك المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك[1].

الفرع الثالث: المصاريف القضائية

وتشمل الرسوم وأجور الخبرة والمعاينة وبدلات الانتقال، وبصفة عامة كافة مصاريف الدعوى التي تكبدها المدعي المدني، ويحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني كنوع من تعويض المدعي المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه[2].

فبالإضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد، فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط[3]، فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي وهي رسوم – أي الرسوم القضائية – يدفعها المدعي المدني لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 75 من ق.إ.ج " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتابة المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق." وتقرر المادة 337 مكرر في فقرتها 3 " ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية."

والقاعدة العامة، أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني، أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية، فتنص المادة 4/310 من ق.إ.ج "في حالة الإدانة أو الإعفاء[4] من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة..."، وتنص المادة 1/367 من نفس القانون " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة...."، ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية، أن تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب، فتنص المادة 368 من ق.إ.ج " لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته. "غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها."

---

[1] أنظر المواد 316/5-6، 372/1-2، 406 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 404.

[3] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 154.

[4] تنص المادة 367/2 " كذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقضي المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها."

وبالتالي فإن المتهم المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبها إليه أو لعدم تكييف الواقعة المتهم بها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى وذلك طبقا للمادة 368 المذكورة آنفا، وتنص المادة 364 من ق.إ.ج " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف."، إلا أنه إذا كانت البراءة مردها امتناع المسؤولية كحالة الجنون مثلا فإن المتهم يجوز القضاء عليه بكل المصاريف أو جزء منها، وهو ما تنص عليه المادة 2/386 من ق.إ.ج " غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل علة عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها."

ويتم الإعفاء من النفقات أيضا في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا، ويجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة[1].

وإذا كان المدعي المدني لم يحكم له بالتعويضات التي طلبها، أو بعبارة أخرى لم يقض له بما طلب، فإن المصاريف القضائية تكون على عاتقه، فتنص المادة 1/369 من ق.إ.ج " يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف القضائية حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246."[2]

والملاحظ أنه وفي جميع الحالات، لا يجوز أن يحمل المدعي المدني الذي قبل القضاء الجنائي دعواه باعتباره من حرك الدعويين، العمومية والمدنية، المصروفات القضائية، إذا كان المتهم المدعي عليه مدنيا قد أدين في الجريمة التي أوقعت الضرر، فتنص المادة 3/367 من ق.إ.ج " ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في الجريمة."، ولا يجوز تحميل المدعي المدني المصاريف القضائية ما لم يخسر دعواه، فقد جاء في قرار المحكمة العليا " مادام الإدعاء المدني قد تم قبوله ولم يخسر المدعي المدني دعواه، فإن قضاة الاستئناف يعرضون قرارهم للنقض متى حملوا المدعي المدني مصاريف الدعوى[3]."

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 404.

[2] تنص المادة 246 من ق.إ.ج " يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا."

[3] نقض جزائي 1991/04/13، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1992، ص 218.

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجرائم

سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، بالإضافة إلى حقه في لجوئه إلى قضائه الطبيعي وهو القضاء المدني الذي يعتبر الطريق الطبيعي أمام المتضرر، فتنص المادة 3 من ق.إ.ج " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها." وتنص المادة 1/4 من نفس القانون " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية."، فما هي تبريرات ذلك:

1- أن هناك اعتبارات عملية تدعو إلى نظر الدعويين، العمومية والمدنية التبيعة لها في آن واحد وأمام نفس الجهة القضائية الجنائية، بلا من نظرهما على مرحلتين مختلفتين، دعوى عمومية أولا ثم بعد ذلك دعوى مدنية كل منهما تنظر أمام الجهة القضائية المختصة بها، وذلك بغرض توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم في الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض بسبب جريمة وقعت[1].

2- أن القاضي الجنائي أقدر على الفصل في الدعوى المدنية التبعية، لأنه يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر، بما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات تساعد على كشف الحقيقة أكثر أثناء تحقيقه الجنائي، من التي يتمتع بها القاضي المدني، وبالتالي يكون قادرا على تحديد وتقدير التعويض المناسب.

3- أن طبيعة الدعوى المدنية التبعية باستهدافها الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من جهة وإسهامها في طلب توقيع العقاب على المتهم، لأن المتضرر من الجريمة ـ المضرور ـ هو أكثر الناس صلة بالجريمة وتأثرا بنتائجها وعلما بظروفها ورغبة في توقيع العقاب من جهة أخرى[2].

4- أن تمكين المدعي المدني المتضرر من الجريمة، من المطالبة بحقه في التعويض المدني عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، أمام القضاء الجنائي طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، يترتب عليه بالضرورة تحريك الدعوى العمومية ـ خاصة في الحالات التي لم تقم فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى طبقا للمادة الأولى في فقرتها الثانية منه ـ، وهي الاعتبارات التي تضفي على الحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني ، فيلزم هذا الأخير بالأخذ بالنتيجة التي انتهى عليها القضاء الجنائي في الدعوى العمومية[3].

---

[1] د.محمود محمود مصطفى، حقوق المحني عليه في القانون المقارن، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 76.

[2] د.إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 193.

[3] عملا بقاعدة: " الجنائي يوقف المدني".Criminel tient le civil en état

ومن هذا فإن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تكون من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث مصيرها[1].

فأما من حيث الإجراءات فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، وليس لقانون الإجراءات المدنية أي اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية وسريان قواعد الإجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى المطالبة بالتعويض باستثناء ما جاء في المادة 10 مكرر من ق.إ.ج التي تنص "بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية."

وأما من حيث مصيرها فيعني ذلك أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين بحكم واحد[2].

وعليه ولتوضيح هذه المسالة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في مطلب أول كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ونتناول في مطلب ثان مسألة اختصاص القضاء الجزائي في طلب التعويض، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة موضوع انقضاء الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول: كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

قبل عرضنا لمسألة كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لا بأس أن نوضح أن اختيار الضحية أو الطرف المدني في طرح هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية له مبررات وشروط أو بعبارة أخرى حق الخيار الذي منحه المشرع للطرف المدني طبقا للمواد 1/3 ،1/4، والمادة 5، والمادة 247 من ق.إ.ج، له مبررات وتحكمه شروط.

فأما مبرراته فيمكن إجمالها في توفير الوقت والجهد والنفقات لخصوم الدعوى وكذا كون القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية أكثر إحاطة بظروف الضرر، كما سبق الذكر في المبحث الثالث، إضافة إلى تمكين المدعي المدني المتضرر من الجريمة من المطالبة بحقه في التعويض المدني أمام القضاء الجزائي يترتب عليه بالضرورة تحريك الدعوى العمومية خاصة في الحالات التي لم تقم فيها النيابة العانة بتحريكها.

أما شروطه فتتمثل في:

---

[1] مقال منشور، للمستشار علي بخوش، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، سنة 2005، ص 35.

[2] أنظر المادة 316 من ق.إ.ج.ج.

- بقاء الطريقين المدني والجزائي مفتوح:

يشترط المشرع لكي يباشر المدعي المدني حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني، أن يكون هذان الطريقان مفتوحين أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما. ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الخيار وعلى هذه القيود، وقد نصت في هذا الصدد المواد3، 4، 5 منه، على هذه الحالات[1]. فإذا كان إتباع الطريق الجزائي غير جائز بنص قانوني أو كانت هناك نصوص خاصة تمنع إتباع هذا الطريق لم يعد للمتضرر أي حق في اختيار ممارسته الادعاء أمام المحكمة الجزائية[2].

ومن الحالات التي لا يكون فيها للضحية حق الخيار نتيجة لغلق الطريق أمامه إلى المحكمة الاستثنائية ما جاء في المادة 2/476 من ق.إ.ج على أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة الأحداث، وكذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس القانون التي نصت على أنه " لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

إضافة إلى هذا لا يسوغ للمدعي المني الذي باشر دعواه أمام القضاء المدني وصدر حكم في تلك الدعوى، فإنه لا يجوز له مباشرتها أمام القضاء الجزائي[3].

وعليه ليس لمن أصابه ضرر ناشئ مباشرة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة الأحداث أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم أو باشر دعواه أمام القضاء المختص ـ أي المدني ـ وصدر حكم فاصل في الموضوع، حق الخيار في إتباع أحد الطريقين إذ لم يعد للمتضرر في الحالة الأولى إلا الحق في رفع دعواه أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة الأحداث وفي الحالتين الثانية والثالثة إلا إتباع طريق واحد وهو القضاء المدني.

✓ الاستثناءات الواردة على هذا الشرط:

إن الفقه والقضاء قد أقر بعض الاستثناءات من تلك المبادئ التي سبق ذكرها وهذه الاستثناءات هي على سبيل الحصر[4]، وذلك في الحالات التالية:

1)إذا كان المدعي لا يعلم أن الفعل الذي وقع ذو طبيعة إجرامية وباشر دعواه أمام المحكمة المدنية، ثم علم بعد ذلك بأن الفعل المتضرر منه يشكل جريمة فإنه يجوز له العدول

---

[1] مولاي ملياني بغداي، المرجع السابق، ص 83.
[2] المستشار عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 85.
[4] نفس المرجع ، ص 86.

عن الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي. علما أن عدوله هذا لن يسيء إلى مركز المتهم لأن الدعوى العمومية قد حركتها النيابة العامة ودون أي تدخل من المدعي المدني.

2) إذا كان المتضرر عندما باشر دعواه أمام المحكمة المدنية يجهل تماما أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، فإن جهله هذا لا يمنعه من سلوك الطريق الجزائي.

3) أما إذا باشر المدعي المدني دعواه أمام محكمة مدنية غير مختصة فيجوز له الرجوع عنه ومباشرة دعواه من جديد أمام المحكمة الجزائية.

4) إذا باشر المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ضد شخص، فيجوز له أن يرفع دعوى مدنية أخرى ضد نفس الشخص أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تكون هذه الدعوى الأخيرة مختلفة عن الأولى في سببها وموضوعها أي عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية[1].

- أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة:

فإذا كان موضوع الدعوى المدنية هو طلب الحكم بالطلاق مثلا إثر إدانة أحد الزوجين بجنحة الزنا فإنه ليس للمدعي المدني سوى اختيار طريق الإدعاء أمام المحكمة المدنية بدعوى منفصلة كون أن المحكمة الجزائية غير مختصة بهذا الطلب.

- بقاء الدعوى العمومية قائمة:

ينسد الطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل تحريكها بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، أو كانت الجريمة محل المتابعة يشترط فيها هذا الإجراء ولم تقدم الشكوى، فإذا كان المدعي المدني هو المجني عليه المنوط به تقديم الشكوى حينذاك يعتبر إدعاءه المدني بمثابة شكوى ضمنية[2]، أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وهي الحالات الواردة في المادة 6 من ق.إ.ج، والتي بتحققها يزول حق الضحية في الاختيار بين اللجوء إلى احد القضائيين فلا يبقى أمامه إلا الحق في ممارسة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها ذات الاختصاص الأصيل.

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 32.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 39.

- ألا يكون قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني:

لأنه في هذه الحالة لا يحق له اللجوء ثانية إلى القضاء الجزائي، والعلة في ذلك أن المدعي المدني باختياره ابتدءا القضاء المدني يكون قد اختار جهة الاختصاص الأصيل، فلا يملك بعد ذلك أن يذهب لجهة الاختصاص الاستثنائي ممثلة في القضاء الجزائي، إلا أن المادة 2/5 من ق.إ.ج تضع استثناءا على هذا الشرط[1]، ولا تعتبر قاعدة سقوط حق المدعي المدني في اللجوء للطريق الجزائي بعد سبق التجائه للطريق المدني من قبيل النظام العام، لأنها مقررة لمصلحة الخصوم[2]، وبالتالي ليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم أحقية رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إذا كان قد سبق رفعها أمام المحكمة المدنية، وإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في الموضوع وقبل مناقشة عناصر الدعوى وأدلة إثبات الضرر[3].

كما يملك الخصم أن يتنازل عن التمسك بمثل هذا الدفع، وليس للنيابة العامة ولا للمحكمة أن يثيروا هذا الدفع من تلقاء أنفسهم[4].

وبعد هذا العرض لمبررات وشروط قبول طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، نوضح فيما يلي كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض، وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة بمقتضى قرار من وزير العدل بع لاستشارة المجلس الأعلى للقضاة.[5]

ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين:

- ✓ إما بناءا على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.
- ✓ أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة المصحوبة بإدعاء مدني.

---

[1] تنص المادة 2/5 ق.إ.ج "..إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

[2] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 12، قرار صادر يوم: 1995/05/15، ملف رقم 100735

-أ.نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 336. قررا بتاريخ 1988/07/29، رقم 184015 إن مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني ليس من النظام العام وللأطراف المعنية إثارته صراحة قبل إثارة أي دفع في الموضوع.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.

[4] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 418.

[5] قانون عضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر سنة 2004. ص 14، 15.

وخارج هاذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية[1]، والموضوع الذي يهمنا في هذا السياق هو الطريقة الثانية التي يقوم فيها المدعي المدني بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

فيجوز الإدعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من الجريمة جناية أو جنحة، فتنص المادة 72 من ق.إ.ج على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص." وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة المعدلة بموجب القانون 22/06[2] أصبحت تشترط أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جناية أو جنحة بعد أن كانت تنص على عبارة جريمة قبل التعديل وهذا مسايرة للمنهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي[3] .

إلا أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، فتنص المادة 1/74 من ق.إ.ج " يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك."[4]

وهذا يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو مدعي مدني آخر [5].

وهذا الطريق الذي رسمه المشرع للمجني عليه ـ أي الإدعاء المدني ـ ما هو إلا وسيلة تخوله تحريك الدعوى العمومية، حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية، أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك[6]، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 5 أيام وذلك لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته من أجل 5 ايام تحتسب من يوم التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 1/73 من ق.إ.ج، حيث يكون لوكيل الجمهورية إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق، ويستقل قاضي التحقيق بتكيف الوقائع وتوجيه الاتهام.

والجدير بالذكر أن لهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في تلك الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وفي حالة مخالفة وكيل الجمهورية لأمر ما يخص إجراء التحقيق فيكون له

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، الجزائر، 2010، ص 81.
[2] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج.ر.84، ص 10.
[3] د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر، 2006،ص 33.
[4] لاحظ أنه قبل تعديل ّ.إ.ج بالقانون رقم 22/06 كانت المادة تقرر على عدم تبليغ أطراف الدعوى تدخل مدعي مدني أثناء سير التحقيق، في حين أصبحت تنص على أن قاضي التحقيق يحيط بقية الأطراف بهذا التدخل، وفي جميع الحالات تجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من طرف النيابة العامة أو من المتهم أو من أي مدعي مدني آخر طبقا لنفس المادة 2/74 ق.إ.ج.
[5] د.عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 170.
[6] محمود سعيد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 573.

الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، وهذا حسب نص المادة 170 من ق.إ.ج، كما يكون للمدعي المدني أيضا حق استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للمتابعة حسب نص المادة 173 من ق.إ.ج[1].

ويحكم الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي قواعد اشترطها المشرع لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ولقد حددتها المواد 76/75/73 من ق.إ.ج **وتتمثل في:**

1) أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي[2] .

2) أنه يشترط في تقديم الشكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق، حيث أن هذه الشكوى تعتبر أساسا في قيام الإدعاء المدني[3]، كما لا يشترط أن يكون المتهم محددا بالذات في الشكوى، فقد يكون معلوما أو مجهولا[4] ويشترط فيها أن تكون كتابية، تحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها والوقائع المدعى بها.

3)أن يكون للمدعي موطنا في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها، سواء كان قاضي التحقيق أو المحكمة، طبقا للمادتين 76، 241 من ق.إ.ج. بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه إياها[5]. حسب نص المادة 76 في فقرتها الثانية التي تقرر " فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون."

4) كذلك يشترط لقبول الإدعاء المدني استيفاء ما يتطلب القانون من دفع مبلغا ماليا لدى قلم كتابة المحكمة يضمن المصاريف القضائية، هذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق، ويكون مبلغا كافيا لتغطيتها إذا قضت المحكمة بعد ذلك بتحمل المدعي المدني المصاريف القضائية[6]، وهذا طبقا لنص المادة 75 من ق.إ.ج " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يحصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

5)أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.إ.ج التي تنص " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة

---

[1] د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 3، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 188.
[2] د.عبدالله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 171.
[3] جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد 2، الجزائر، 2006، ص 15.
[4] قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 199/03/22، ملف رقم 200697، المجلة القضائية عدد2، 1999.
[5] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 89.
[6] نقض جزائي 1983/06/07 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989 ص 307 نقلا عن عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 171.

أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر." فإذا لم يكن مختصا استمع لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي يراها مختصة بقبولها حسب نص المادة 77 من ق.إ.ج.

6)يجب أن لا تكون هناك متابعة قضائية سابقة، وبذلك فإن صدور قرار أو حكم قضائي في القضية ينفي إمكانية قبول إدعاء مدني فيها ضد الأشخاص المعنيين في الحكم، ولو كان الإدعاء المدني ضد أشخاص مجهولين وهذا ما نصت عليه المادة 73 من ق.إ.ج.

أولا: مصير الإدعاء المدني

يتعلق مصير الإدعاء المدني أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا مجال للسير في الدعوى يأمر بحفظ الأوراق ولا يكون أمام المجني عليه إلا أن يلجا إلى طريق الإدعاء المباشر أمام سلطة الحكم في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك، أما إذا صدر بعد انتهاء التحقيق بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في اجل 03 أيام طبقا لأحكام المادة 173 من ق.إ.ج، كما يمكن للمجني عليه المدعي مدنيا الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق وذلك حسب نص المادة 105 من نفس القانون، وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في اجل 24 ساعة وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر.

غير أن الطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى غير جائز من المجني عليه الذي لم يدع بحقوقه المدنية قبل صدور هذا القرار، فإذا أصبح نهائيا لاستنفاذ طريق الطعن أو لفوات ميعادها، فإنه يغلق الطريق الجزائي أمام المضرور فلا يستطيع إلا سلوك طريق القضاء المدني[1].

ثانيا: عوارض الإدعاء المدني

قد تطرأ على الإدعاء المدني عدة عوارض سابقة أو لاحقة تحول دون الفصل فيه وهذه العوارض هي كقرار رفض إجراء التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني يحول دون الفصل فيه وانتهائه في الطور الأول ودون التحقيق في الموضوع وذلك لأسباب قانونية تخص الدعوى نفسها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة وطبقا لمقتضيات المادة 73 من ق.إ.ج.

[1] مصطفى مجدي هرجه، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 30.

وتلك الأسباب القانونية قد تكون بحصول التقادم أو صدور عفو شامل أو انعدام الوصف الجرمي الجزائي للفعل، كموانع نهائية، أو حالة عدم استفاء إجراء من إجراءات التحقيق كمانع مؤقت.

كما قد يصدر قاضي التحقيق قرار بعدم قبول الإدعاء المدني وذلك لقصور في الإجراءات الشكلية أو لأسباب موضوعية تتعلق بالمدعي المدني في حد ذاته كأن يكون منعدم الأهلية، أو تتعلق بموضوع الإدعاء المدني كانعدام الصلة بين الضرر المدعى به و القضية محل النزاع وانعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى.

ويصدر قاضي التحقيق هذا القرار أيضا في حالة تخلف المدعي المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفته مشتكي ومحرك الدعوى العمومية، حيث أن هذا التخلف يجعل المدعي المدني متخليا عن ادعائه حسب نص المادة 246 من ق.إ.ج. التي تنص على أنه " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا."

ومن ضمن العوارض السابقة للادعاء المدني أيضا صدور قرار بعدم الاختصاص حيث يكون لوكيل الجمهورية أن يراعي توافر شرط الاختصاص المحلي عندما تعرض عليه الشكوى من قاضي التحقيق، فإذا تبين له عدم الاختصاص قدم طلباته من البداية بعدم قبول الادعاء، وهذا حسب نص المادة 77 من ق.إ.ج، فإنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 من نفس القانون، أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.

ثالثا: آثار الإدعاء المدني

يترتب على الإدعاء المدني أثرين أساسيين هما أن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق تحرك الدعوى العمومية، دون أن ينتظر طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية التي تنصب على الحق المدني في طلب التعويض، وكذلك اكتساب المجني عليه المدعي المدني صفة الخصم في الدعوى، وبذلك لا يمكن سماع أقوله كشاهد ولا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه[1].

كما يكون للمجني عليه المدعي مدنيا وحسب المادة 105 من ق.إ.ج في الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق، وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في أجل 24 ساعة وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة وأوامر إرسال

[1] Stefani (Gaston) Levasseur(George).Procédure pénale, Dalloz, Paris, 1975, p197

الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، كذلك يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة أيضا حسب نص المادة 168 من ق.إ.ج.

ويكون له أيضا الحق في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تعارض مصالحه حسب المادة 173 من ق.إ.ج، وهذه القرارات قد تتمثل في الأمر برفض التحقيق، الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، وكذلك الأمر بعدم الاختصاص ورفض الخبرة.

وله الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن جهات الحكم ببراءة المتهم و إعفاءه من العقوبة، وتجدر الملاحظة غلى أنه في حالة خسارة المدعي المدني دعواه، فإن كل المصاريف تقع على عاتقه، ويكون للمتهم أن يعود على المدعي المدني برفع دعوى تعويض عن جريمة البلاغ الكاذب[1]، وهذا حسب نص المادة 78 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: التدخـــل

أولا: التدخل أمام قاضي التحقيق

حيث أنه يجوز للمجني عليه المضرور أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق إذ يمكنه التدخل في المتابعة التي حركت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله[2] بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام حسب نص المادة 1/74 من ق.إ.ج[3]، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض[4].

غير أن الملاحظ في هذا الإجراء الذي خوله المشرع للشخص المضرور بأن يتدخل في الدعوى في أي مرحلة كانت في التحقيق يسقط قاعدة التقاضي على درجتين، فالشخص الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة الاتهام، ولكن التدخل وحده هو المقبول أمام هذه الأخيرة، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلا أمام قاضي التحقيق، وحتى يكون هذا التدخل مقبولا، لا بد أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية[5].

هذا وإن تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق يفرض وجود دعوى عمومية قد سبق تحريكها من قبل وكيل الجمهورية أو مدعي مدني آخر، وبالنتيجة فإنه يمكنه أن يكون طرفا

---

[1] Stefani(Gaston), Levasseur (George), op-cit, p202.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 466.
[3] أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 413.
[5] Pierre Chambon, le juge d'instruction (Théorie et pratique), 4é édit, Dalloz, Paris, 1997, p83.

منضما، وهذا يعطيه ضمانات تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف افتتاح الدعوى، كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إذا ما تم تبرئة المتهم، باعتباره أنه ليس من حرك الدعوى العمومية.

ثانيا: التدخل أمام المحكمة الجزائية

قد يبدوا أن عبارة التدخل غريبة بعض الشيء عن لغة القانون الجنائي ذلك اننا نجدها أكثر في القانون المدني، لكن إذا كان لفظ التدخل لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية، فمفهومه موجود فيه، ونستنبطه من خلال نص المادة 1/239 التي جاء فيها أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها."

طبقا لنص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع قد أجاز لكل من يدعي أن ضررا قد أصابه من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجزائية، سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أو غيره[1]، وهذا لا يعتبر حقا فقط بل هو ضمان للمجني عليه باعتبار أن دعواه المدنية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي يستفيد من التحقيقات التي تباشرها هذه الأخيرة وهي بصدد نظر الدعوى العمومية.

فقد أعطى المشرع الجزائري للمجني عليه من الجريمة أيا كانت أن يتأسس بصفته طرفا مدنيا للمطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة محاميه حسب نص المادة 245 من ق.إ.ج، و اشترط المشرع أن يكون هذا الادعاء المدني عن طريق التدخل أثناء الجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان هذا الادعاء غير مقبول وهذا حسب مضمون المادة 242 من ق.إ.ج.

وهذا الادعاء بالحقوق المدنية ما هو إلا تدخل، وهو تدخل اختياري لأن النيابة العامة أو المتهم ليس لهما الحق أو المصلحة في إدخال المدعي المدني في الدعوى[2].

ووفقا لما سبق فإنه يجوز أن يتأسس المدعي المدني أو محاميه كطرف مدني في أي مرحلة كانت فيها الدعوى وفي كل وقت أثناء سير المرافعات ما لم تقدم النيابة العامة طلباتها، لكن إذا أعطت المحكمة الكلمة إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها بخصوص توقيع العقوبة فإن هذا يعد بمثابة إقفال لباب المرافعات حتى ولو لم يعلن عنه صراحة، حيث لا يجوز بعده للشخص المتضرر من الجريمة أن يدعي بالحق المدني أو تقديم طلباته بالتعويض[3].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 298.
[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 569.
[3] جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3، الجزائر، 2006، ص 99.

فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيودا معينة تكفل حصر هذا الاستثناء في الحدود المعقولة ، وإلا كان من شأن إطلاق حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية مضاعف العبء على هذه المحاكم و إثقال كاهل المتهم في دفاعه.

وعليه فقد قيد المشرع المدعي المدني بشروط يجب توافرها ووجودها أمام المحكمة من أجل قبول تدخله في الدعوى أمام الحكمة التي تنظر فيها.

ومن هذا فإن قبول إجراءات الإدعاء المدني أمام المحكمة مشروط بقيود هي :

أ- وجود دعوى عمومية مقبولة:

فإذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجبها القانون، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة[1].

ذلك أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من القواعد الأساسية التي تحكم الإدعاء المدني أمام القضاء، وهي تعني أن اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية غنما يسند إلى دعوى عمومية قائمة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية. فلا يكفي لقبول هذه الأخيرة أمام المحكمة الجزائية ان يكون سبب هذه الدعوى ضررا ناشئا مباشرة عن فعل يعد جريمة، وإنما يستلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وقائمة بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها.

ويترتب على هذه القاعدة أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء حسب نص المادة 6 من ق.إ.ج.

ب- عدم جواز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية:

حيث انه لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية كمحكمة الأحداث او المحاكم العسكرية، فبنسبة لمحكمة الأحداث نصت على ذلك المادة 475 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للمحاكم العسكرية فقد نصت على ذلك المادة 24 من قانون القضاء العسكري.

حيث لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية، إلا إذا كانت من المحاكم الجزائية العادية، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 249.

الجرائم المنظورة أمامها، نظرا لأن اختصاصها استثنائي، فإن لم ينص القانون صراحة على تخويلها سلطة الفضل في الدعاوى المدنية لا يكون لها اختصاص بنظرها.

ت- عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية:

وهذا يعني أنه لا يكون للمضرور من الجريمة إذا بادر باختيار الطريق المدني حق في ترك دعواه أمام المحكمة المدنية، ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من ق.إ.ج، إلا إذا توافرت الحالات التالية:

1- ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع.

2- عدم صدور حكم في الدعوى المدنية وذلك لتفادي صدور حكمين في قضية واحدة.طبقا لنص المادة 5 من ق.إ.ج. وهذا حرصا على عدم صدور أحكام قد تكون متعارضة بين القضائيين.

3- أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة بعد رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة المدنية فإذا لم ترفع النيابة الدعوى العمومية لم يكن للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها بالطريق المباشر إلى المحكمة الجزائية.

4- ألا يكون في استطاعة المدعي المدني وقت رفع دعواه أمام المحكمة المدنية تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبب من الأسباب، كما إذا كانت الجريمة جناية أو كان القانون يعلق تحريك الدعوى من أجلها على شكوى أو إذن أو طلب، فإذا رفعت الدعوى المدنية أما المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، كان ذلك تنازلا منه عن سلوك الطريق الاستثنائي وتفضيلا للطريق العادي.

ث- أن يكون الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية:

فلا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المحاكم الاستئنافية (المجلس القضائي)[1]، ومفاد ذلك أن هذا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين وعدم جواز إضرار المتهم بسبب طعنه.

وعليه فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر فإنه يجوز للمدعي المدني المضرور بأن يتأسس كطرف مدني في الدعوى، ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين: إما قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته كاتب الجلسة، أو عن طريق إبداء مذكرات[2].

---

[1] فتحي سررو، المرجع السابق، ص 249.
[2] د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 43.

فإذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة يتعين أن يحدد التقرير الذي يقدمه المدعي المدني لدى قلم الكتابة نوع الجريمة وموضوع المتابعة والمادة المنطبقة وأن يحدد المحكمة المنظور أمامها وتاريخ وساعة نظرها، كما يعين موطنا له بدائرة تلك المحكمة وهذا وفقا لنص المادة 241 من ق.إ.ج.

أما إذا حصل التقرير بالادعاء المدني أثناء الجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان ذلك التقرير غير مقبول[1]. وتكون إجراءات التأسيس في المراحل الآتية على النحو الآتي:

أ- الإدعاء مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى:

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يتدخل بالإدعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولكن قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع حسب نص المادة 242 من ق.إ.ج، شرط أن يكون هذا أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محكمة الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامها حسب نص المادة 3/433 من ق.إ.ج.

فهذا يؤدي إلى حرمان المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي، ويقبل الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات لأنها تعتبر أولى درجات التقاضي، بالنسبة للجرائم المطروحة أمامها سواء أكانت جنايات أو جنح تختص بها[2].

ب- الإدعاء المدني في المعارضة:

لقد أخذت اغلب التشريعات بالرأي الغالب في الفقه في حق المدعي المدني بتأسيسه كطرف مدني لأول مرة عند نظر المعارضة، فهي تظلم يرفع غلى القاضي الذي أصدر الحكم في غيبته، ويترتب عليه نظر الدعوى من جديد.

إلا أن التشريعات المقارنة لا تجيز الادعاء المدني إلى محكمة الدرجة الثانية، وبالتالي فلا ضرر على المتهم من ذلك لأن رفع الدعوى المدنية عليه أثناء نظر المعارضة لا يسلبه شيئا من حقه[3].

إن النصوص الخاصة بالمعارضة من ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى وبالتالي يمكن استنتاج ذلك من تلك النصوص، وهذا لخلو قانون الإجراءات الجزائية

-قرار الغرفة الجزائية، المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ 1969/01/07، ص 390، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق ص 100.

[1] مولا يمليان بغدادي، المرجع السابق، ص 90.

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 300.

[3] د.عوض محمد، المرجع السابق، ص 186.

الجزائري من أي نص صريح يوضح هذا الأمر، حيث نجد في الكتاب الثاني المعنون بجهات الحكم في الباب الأول منها أحكام مشتركة يدرج المشرع في الفضل الثاني من هذه الأحكام الادعاء المدني ، مما يفيد انه من الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى.

والجدير بالذكر أنه إذا ما تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى فإنه عملا بنص المادة 413 من ق.إ.ج يقضي باعتبارها كأن لم تكن فلا تنظر المحكمة الجزائية في الموضوع، وبذلك وبموجب المنطق لا تقبل الدعوى المدنية في هذه الصورة. لأن الحكم يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يعيد للحكم الغيابي قوته وكأنه لم يحصل في الدعوى أية معارضة.

ت-الادعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات:

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول إمكانية تأسيس المدعي المدني كطرف للمطالبة بالتعويض عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات، حيث ذهب رأي الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، فإن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون الادعاء المدني نظرا لأن إعادة نظر الدعوى وإن كان مقرر لمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند إقفال باب المرافعات فإن بطلان الحكم الغيابي هنا وإن انصرف به في الدعوى العمومية والمدنية، إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الادعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة[1].

وهذا الرأي لم يستقر لعدم ثبوته، لأن حكم الإدانة الذي يصدر في غيبته هو حكم تهديدي يسقط بقوة القانون بمجرد القبض على المحكوم عليه، أو بمجرد حضوره حسب نص المادة 326 من ق.إ.ج وتستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة من جديد، ومن حق المجني عليه المضرور أن يرفع دعواه إلى المحكمة الجزائية، باعتبار أن محكمة الجنايات لا تنظر للدعوى بوصفها جهة طعن وإنما كونها المختصة بنظر الدعوى ابتداء[2].

ولا محل للاعتراض بحدود الدعوى، فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت إليها وبنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم، ومن ثمة فحدودها قابلة للتعديل وفقا لما تقرره القواعد العامة، غير أنه لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المجلس القضائي ولا أمام المجلس الأعلى لأنه لا يجري تحقيقا، وإذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع فلا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمامها[3].

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 26..
[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص 187.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 130

الفرع الثالث: الادعاء المباشر أمام قضاء الحكم

يعبر عن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة، الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة بالادعاء المباشر[1]، وذلك عن طريق التكليف مباشرة للحضور والمثول أمام المحكمة الجزائية، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته مباشرة بالتعويض المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات، إذ يعتبر الإدعاء المباشر إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، ومكان المحكمة والقصد من الحضور ووصف محل النزاع لضمان حق الدفاع، فالتكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا[2].

وقد حصر المشرع الجزائري حالات الادعاء المباشر في خمس وهذا في الفقرة الأولى من المادة 1/337 مكرر من ق.إ.ج، حيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة جعلت لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في التكليف بالحضور من عدمه وهذا فيما عدى الجرائم المذكورة في المادة نفسها.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض أما قضاء الحكم الجنائي بأسلوبين، واحد يعتبر أصلا والآخر يعتبر استثناءا:

أولا: يخول القانون للمدعي المدني حق التقاضي أمام قضاء الحكم الجنائي، فيطلب منه التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات، وإن قصر حق الادعاء المباشر على الجنحة والمخالفة يعتمد على طبيعة هاتين الجريمتين ولا يعتمد على نوع المحكمة المختصة بنظرها، وبالتالي فقد استقر أغلب الفقهاء على جواز الادعاء المباشر مثلا في الجنح عموما سواء نظر فيها بمحكمة الجنح أو محكمة الجنايات[3].

وقد ضبط قانون الإجراءات الجزائية الأمر بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، فتنص المادة 337 مكرر في فقرتها الثانية " وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور."، حيث ترجع السلطة التقديرية في مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم تكليفه، لسلطة المتابعة المتمثلة في وكيل الجمهورية الذي يرخص بذلك أم لا وفق خاصية الملائمة المقررة قانونا التي تتمتع بها النيابة العامة.

---

[1] عبد الله، أوهايبيه، المرجع السابق، ص 176.

[2] قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني، ص 12.

[3] محمد محمود السعيد، المرجع السابق، ص 518.

ثانيا: أما الحالات الأخرى فهي استثناء من الأصل، لأنها حالات محددة حصرا، فيقرر القانون فيها للمتضرر من جرائم محددة سالفا أن يلجا مباشرة لجهة الحكم الجنائي يطلب منه التعويض

مدنيا عن الضرر الذي لحقه من واحدة من تلك الجرائم، والادعاء امام محكم الجنح والمخالفات في تلك الحالات يتم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، فتنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية:

- ✓ ترك أسرة.
- ✓ عدم تسليم الطفل.
- ✓ انتهاك حرمة المنزل.
- ✓ القذف.
- ✓ إصدار شيك بدون رصيدا."

وعملا بحكم المادة السابقة يجب على المدعي المدني الذي يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أن تتوافر الشروط التالية:

أ- الشرط المتعلق بنوع الجريمة:

جاء في نص المادة 333 من ق.إ.ج، ترفع في المحكمة ـ محكمة الجنح والمخالفات ـ الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من نفس القانون[1]، وإما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإلى الأشخاص المسؤولين عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 من ق.إ.ج[2].

كما أن النص كان صريح سواء في قانون الإجراءات الفرنسي في المادتين 338 و 531، أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين 333 و337 مكرر، حيث تفيد أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلا أمام محكمة الجنح والمخالفات.

ويرجع السبب في قصر حق الادعاء المباشر على المتضرر دون المجني عليه بصفة عامة إلا أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا تأثرا بدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة مع أن الغرض الحقيقي هو ضمان توقيع العقاب على الجاني، وكان يجب أن

[1] أنظر المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أنظر المادة 338 من نفس القانون.

يكون تحريك الدعوى العمومية من حقوق المجني عليه أيضا وإن لم يكن المضرور سواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضررا وسواء رفع دعواه المدنية أو لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة.

كما تتوفر صفة المضرور في مالك الشيء المودع في الجريمة كسرقة مال مودع لدى شخص آخر، بينما المجني عليه هو المودع لديه[1]، ويشترط للضرر أن يكون مباشر لقبول الادعاء حيث لا يعتد بالضرر غير المباشر.

إذا فالدعوى المباشرة هي دعوى جنائية يرفعها المتضرر من الجريمة غلى المحكمة مباشرة على من يتهمه بارتكابها ضده، وهي حق شخصي للمتضرر لا يملكها غيره، وسميت مباشرة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو النيابة العامة. ولما كانت الدعوى المدنية هي دعوى المطالبة بالتعويض، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضررا أصابه من الجريمة.

ب- عدم حظر استعمال الإدعاء المباشر:

إضافة إلى الشرط المتعلق بنوع الجريمة، نجد فكرة عدم حظر استعمال الادعاء المباشر، فقد قيد المشرع الجزائري استعمال الادعاء المباشر وحصر ذلك في عدة حالات نذكرها كما يلي:

1- يشترط في الجنحة أو المخالفة موضوع الادعاء ان تكون ارتكبت داخل القطر الجزائري، فلا يجوز رفع الدعوى المباشرة من طرف المضرور عن مخالفة أو جنحة ارتكبت في الخارج[2]. وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 582 و583 من ق.إ.ج.

2- كذلك يحضر رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر إذا كانت الدعوى موجهة ضد أحد أعضاء الحكومة او قاض أو موظف أو أحد رجال الضبط، لجريمة وقعت أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، حيث في هذه الحالة يتم العمل بأحكام المواد 573 إلى 577 من ق.إ.ج.

3- كما لا يسمح قانون الإجراءات الجزائية برفع الدعوى إلى المحكمة بطريق الادعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنفه المدعي في الميعاد أو استأنفه وتم تأييده[3].

4- وفي حالة وجود تحقيق مفتوح وهي الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بمباشرة احد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة. فهنا لا يمكن

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 287.
[2] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 119.
[3] محمد محمود السعيد، المرجع السابق، ص 524.

للمدعي المدني أن يلجأ إلى الادعاء المباشر، حيث يتعين عليه الانتظار حتى تنتهي سلطة التحقيق من إجراءاتها.

5- كما أنه لا يجوز الادعاء مباشرة امام المحاكم الاستثنائية، فالقانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، باعتبارها غير مختصة فيها[1].

ت- أن تكون الدعوى العمومية والمدنية مقبولة:

1- قبول الدعوى العمومية:

يجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، لأن اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية استثنائي يأتي تبعا للدعوى العمومية، وبالتالي فما لم تكن الدعوى الأصلية مقبولة فلن تكون الدعوى التابعة مقبولة[2].

ومعنى قبول الدعوى العمومية أنه لا يوجد مانع يحول دون تحريكها وهذا المانع يكون أبدي أو وقتي[3]، وبذلك لا تكون الدعوى مقبولة إذا كان قد وقع سبب من أسباب انقضائها، أو كان هناك قيد متعلق بشكوى أو طلب أو إذن فلا يقبل رفعها من النيابة ومن باب أولى لا يقبل رفعها من المدعي المدني[4].

كما تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة أيضا إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة، أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الادعاء المباشر فيها، أو امام محكمة لا يصح الادعاء المدني أمامها، أو ضد اشخاص ليس من حق المجني عليه الادعاء ضدهم مباشرة إلا من خلال النيابة العامة[5].

2- قبول الدعوى المدنية:

إن الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها المجني عليه ليطرح من خلالها الدعوى العمومية على القضاء الجزائي، فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لرفعها من غير ذي

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 141.

[2] محمد محمود السعيد، المرجع السابق، ص 525.

[3] مع ملاحظة أن القيد المتعلق بتقديم الشكوى يتحول من قيد مؤقت إلى مانع دائم لو انقضت المدة المحددة بثلاث أشهر المحددة لتقديم المجني عليه بالشكوى، دون تقديمها..، أنظر في ذلك محمد محمود السعيد، المرجع السابق، ص 527.

[4] فعندما لا يحمل المدعي صفتين: صفة المتضرر من الجريمة وصفة المحني عليه فيها وذلك في الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه، فإدعاء المتضرر مباشرة يعتبر بمثابة شكوى يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية...أنظر في ذلك جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 102.

[5] عوض محمد، المرجع السابق، ص 43.

صفة أو لعيب في الإجراءات مبطل للتكليف بالحضور، فإنه يبنى على عدم قبولها لأنه يعد باطلا ذلك أن صحة هذا التكليف هو شرط بديهي لاتصال المحكمة بالدعوى[1].

وعليه يشترط لقبول الدعوى المدنية أن تكون إجراءاتها صحيحة، وأن تكون مرفوعة من ذي صفة له صالح في الدعوى، وأن لا يكون قد سقط حق المدعي في رفعها، وأن لا تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة للفصل فيها[2].

وبعد توافر الشروط السالفة الذكر، يستطيع المدعي المدني أن يتأسس أمام قضاء الحكم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، ويتم ذلك بإجراءات قانونية محددة وفقا لنص المادة 337 مكرر في فقرتيها الثالثة والرابعة حيث يجب أن :

✓ يقوم المدعي مدنيا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة، والحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة ـ الرسوم القضائية ـ هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف

✓ ويقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عن إخلال بإحدى الشرطين.

الفرع الرابع: اللجوء للقضاء المدني

تنص المادة 1/4 من ق.إ.ج " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية."

وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ إلى القضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوى المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني، وعندما تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها امام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا عملا بحكم المادة 124 من ق.م[3]، إلا أنه ونظرا لاتحاد المصدر بينهما وهو الجريمة[4]، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الصادر في إحدى الدعويين على الآخر، وفي أن رفع الدعوى العمومية أو حتى مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية[5]، فمتى اختار المجني عليه المدعي مدنيا الطريق المدني للمطالبة بحقه في التعويض، بأن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية طبقت في هذه الحالة قواعد الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 117.
[2] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 527.
[3] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
[4] د. عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 178.
[5] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 257.

ولقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية على نحو يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما، وقد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية والعلاقة بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية من ناحية أخرى، وفي الحالتين يلاحظ أن المشرع قد كرس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية والحكم الصادر فيها[1].

كما أنه إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها وموضوعها، فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك، ولا تستقل عنها استقلالا تاما، إلا عندما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، في هذه الحالة الحكم سوف لا يكون له اي تأثير على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك.

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية ومتأثرة بالحكم الصادر فيها، أو الذي سيصدر فيها على اعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية[2]، فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يعرف بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" وفضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تفادي تاثير الحكم المدني على إقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع[3]، إلى جانب درء احتمال تضارب بين الأحكام، كما أنه يُمكن القاضي من الاستفادة من الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية.

وتعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقييد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية، فما دامت هذه الدعوى قائمة وما دام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في اساسه الأول وهو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم أو عدم ثبوتها، فينبغي على هذه الاخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، ثم تسترد حريتها في نظر الدعوى المدنية[4]، وتكون ملزمة بقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني في النطاق الذي رسمه القانون كما سنوضحه لا حقا.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في المادة 2/4 من ق.إ.ج بقولها " يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 456.
[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 26.
[3] إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط 3، مكتبة غريب، القاهرة، 1991، ص 05.
[4] مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 103.

العمومية إذا كانت قد حركت."، وهذه القاعدة من النظام العام شأن الأساس نفسه الذي شيدت دعائمها عليه، وهو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية فيمكن أن يطلب أي من الخصوم الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية، كما يلزم أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تحققت من توافر دواعيه[1].

أولا: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني:

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني وإعمالها يتطلب توافر عدة شروط، وهي تتمثل في :

1- ضرورة تحريك الدعوى العمومية:

إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو وجود دعوى عمومية تكون قد حركت فعلا من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[2] ، ويتحقق ذلك بأن تكون النيابة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني، ويتحقق ذلك أيضا إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا، ولكن القانون اكتفى لإعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة العامة أو المجني عليه[3]، فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم البلاغ أو الشكوى عن الجريمة إلى ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة.

2- وحدة الدعويين المدنية والعمومية من حيث السبب:

ويقصد بذلك أن يكون منشأ الواقعة واحد، أما إذا اختلفا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة، فلا يصبح ثمة مجال لإعمال القاعدة وبالتالي تظل المحكمة المدنية مستمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[4]، غير أن معيار السبب هذا أنتقد على أساس أنه إذا وجدت في الوقائع قضايا متعددة يختلف فيها السبب بين الدعويين ورغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين، فإذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة شهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنا وأقيمت دعوى مدنية بطلب التطليق للزنا، فإن السبب مختلف ومع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني والجنائي إذا ما قام القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، ثم حكم القاضي الجنائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 9، دار النهضة، القاهرة، 1972، ص 265.
[2] جروة علي، المرجع السابق، ص 257.
[3] إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 37.
[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 421.

شهادة الزور، ولذلك يتعين على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطليق إلى غاية الحكم نهائيا في تهمة شهادة الزور[1].

رغم أن المشرع لم يشترط هذا الشرط بنص صريح إلا أنه مفهوم ضمنا[2]، ذلك أنه إذا اختلفت الواقعة في الدعوى المدنية عنها في الدعوى العمومية، فلن يكون للحكم الصادر في هذه الأخيرة أي حجية على الدعوى المدنية، تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها بوقف السير في الدعوى المدنية[3]، فإذا توافرت شروط وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية، يتعين على القاضي المدني وقف السير فيها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، وهذا الوقف يعتبر من النظام العام.

ثانيا: مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

إذا أقيمت الدعوى العمومية أمام المحكمة وصدر فيها حكم نهائي بات قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم في أمام المحكمة المدنية فتلتزم باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى غليه أو مخالفته[4]، حيث أن الحكم الحائز تلك الحجية ينشأ أثره على الدعوى المدنية سواء صدر بالإدانة أو البراءة غير أن هذا المبدأ لم يرد فيه نص صريح هو الآخر، إلا أنه يمكن استخلاصه من نص المادة 2/4 من ق.إ.ج، والتي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها، فإن القاضي المدني يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني، وهو ما يفرض حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية.

أ- خصائص مبدأ الحجية:

يتميز مبدأ حجية الحكم الجنائي على المدني بنقطتين أساسيتين هما:

1- الحجية المطلقة:

وتبنى على أساس أن المحاكم الجزائية تضطلع بمهمة أساسية هي المحافظة على النظام العام، فإذا ما قررت من أجل مصلحة المجتمع أمرا يتعلق بحياة أو حرية واعتبار المتهم، فإنه لا يجوز أن تصدر أحكاما متناقضة من المحاكم المدنية التي لا تفصل غلا في دعاوى فردية تتعلق بالمصلحة الخاصة، وهي في أغلبها متصلة بالذمة المالية، وعليه فإن مبدأ الحجية يجد أساسه في أولوية الأحكام الجزائية في مواجهة الأحكام المدنية.

---

[1] إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق، ص 72.
[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 262.
[3] محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994، ص 183.
[4] نفس المرجع، ص 183.

بمعنى أنه خلافا للحكم المدني الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ولا يحتج به إلا على الخصوم وخلفهم العام، فإن الحكم الجنائي يتمتع بحجية مطلقة تسري قبل الكافة، سواء كانوا خصوما في الدعوى العمومية أم لا، كما أن حجية الحكم الجزائي لا تقتصر على دعوى التعويض المدني فقط، ولكنها تمتد إلى كل الدعوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساس لها.

2- اعتبار الحجية من النظام العام:

إن حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية تتعلق بالنظام العام[1]، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها. فتطبقها المحكمة من تلقاء نفسها، وليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها، ويمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض[2].

ويكتسب الحكم الجنائي حجية تقييد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية، ولا تملك أن تخالف ما قضى به الحكم الجنائي، ويكون ذلك في النطاق التالي:

من حيث ثبوت الفعل الجرمي وإسناده إلى المتهم: فإذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة لوقوع الجريمة بالفعل، واعتبار المتهم فاعلا لها، كان على المحكمة المدنية أن تتقيد بهذا الحكم ولا يحق لها رفض الدعوى المدنية بالتعويض، بحجة عدم وقوع الفعل أو عدم إسناده للمتهم[3].

من حيث التكييف أو الوصف القانوني: ومقتضاه أن تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر، فإذا كُيِّفَ في الدعوى العمومية على أنه جريمة سرقة، امتنع على المحكمة المدنية تكييف الفعل على أنه خيانة أمانة[4].

حالة الحكم بالبراءة: لا نزاع في حجية الحكم الصادر بالإدانة على النزاع المدني، ولكن الشك يتطرق إلى أحكام البراءة بالنظر إلى اختلاف الأسس التي تبنى عليها هذه الأحكام فالحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم له حجية تقيد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة، والسائد في الفقه والقضاء أن القاضي المدني على عكس القاضي الجنائي فعليه أن يقضي بالتعويض عند التشكك في نسبة الخطأ إلى المدعي عليه، وعليه فمن العدالة أن يظل الباب مفتوحا للقاضي المدني لعله يصل إلى الحقيقة.

ويتجرد الحكم الجنائي من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة استنادا إلى أن القانون لا يعاقب على الفعل، ويجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 222.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 423.
[4] رؤوف عبيد، المرج السابق، ص 224.

الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم، باعتبار أن الفعل الجرمي يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض[1] .

وفي هذه الحالة يلاحظ أن ما يثبته الحكم الجزائي بشأن عدم العقاب يكفي لقيام الحكم بالبراءة، أما إذا أستطرد الحكم إلى إثبات أو نفي وقوع الفعل أو نسبته إلى مرتكبه، فإنه لا قيمة له باعتباره زائد وغير لازم لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي فإنه لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني[2].

1- عدم حجية الحكم المدني على الجنائي:

إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية بحكم بات لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، فإن الحكم المدني لا يحوز أية قوة قانونية لا من ناحية إثبات وقوع الجريمة ولا من ناحية صحة إسنادها إلى الفاعل من عدم صحته، ولا يتقيد القاضي الجزائي بقوة الأمر المقضي به، مع إمكانية إقامة حكمه على ذات الأدلة التي اعتنقها القاضي المدني[3]، بل وتظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها.

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على هذه القاعدة، ولكن استقر عليها كل من الفقه والقضاء الفرنسيين، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه:

"إن حجية المدني يقيد الجزائي الذي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة، وساندته في ذلك غرفة الاتهام، قول مردود، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في المسائل التي عرضت عليها حتى في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تثبت فيها ولا تنفيذ بما حكمت به المحكمة المدنية، أو تتوقف في حكمها غلى أن تقضي المحكمة المدنية في الأمر ولا يكون بالتالي للحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءه مفاده أنه إذا عرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية، فإنها تكون ملزمة بوقف الفضل في تلك المسالة الفرعية فإذا صار الحكم الصادر نهائيا التزمت به المحكمة الجزائية[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.إ.ج.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 424.
[2] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 251.
[3] نقض مصري بتاريخ 1950/05/15 رقم 211، أنظر أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 145.
[4] قرار صادر عن غرفة الجنايات للمحكمة العليا، ملف رقم 469 بتاريخ 1989/12/05، غير منشور، نقلا عن نواصري العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، باتنة، 1992، ص 150.
[5] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 150.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الجزائي في طلب التعويض

بدءا تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين شروط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض وشروط قبولها أمامه، فيتوقف وجود الدعوى المدنية على توافر ثلاثة عناصر، فيشترط لاختصاص القضاء الجزائي بنظر هذه الدعوى أن يتخذ سبب الدعوى المدنية وصفا خاصا وهو أن يكون الضرر مرتبا مباشرة على الجريمة وأن يتمثل الموضوع في تعويض هذا الضرر بالإضافة إلى أن تكون الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة قد تم تحريكها أمام القضاء الجزائي فإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية تعين الحكم بعدم الاختصاص، فإذا انعقد الاختصاص للقضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية وجب لقبولها أمامه توافر شروط خاصة في الخصوم وهي صفة المدعي وصفة المدعي عليه كما سبق الذكر، ومباشرة إجراءات الادعاء المدني وعدم التجائه إلى القضاء المدني، فإذا لم تتوافر هذه الشروط وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، وإذا لم تتوفر شروط الاختصاص وشروط القبول في وقت واحد تغلب أثر عدم الاختصاص على أثر عدم القبول، وذلك لأن سلطة المحكمة في نظر الدعوى من حيث الشكل أو الموضوع يتوقف على اختصاصها أصلا بهذا الفعل.

فالقضاء الجزائي يختص بنظر دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دون غيرها من الدعاوى المدنية، ومقتضى ذلك أن تكون هناك جريمة رفعت عنها الدعوى العمومية، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وأن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، وأن يكون الضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة[1].

فالقاضي الجزائي يكون مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تُؤسس عليه الدعوى المدنية، ويثور بشأن مسالة اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إشكال عملي حول طبيعة القضاء في الدعوى المدنية التبعية في حالة البراءة في الدعوى العمومية، وعليه نقسم حديثنا بشأن هذه المسألة إلى أربع فروع، نتحدث في الفرع الأول بإيجاز على مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، وفي الفرع الثاني عن الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، كما نتطرق إلى موضوع القضاء في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، وفي الفرع الأخير نختم حديثنا في هذا المطلب عن حالات سلب الاختصاص بنص القانون. وهي على التوالي:

[1] إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

إن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه عن جريمة ويترتب عن ذلك:

أولا: أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية:

فلا تختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة بالدعوى العمومية[1]، فلو أن محكمة الجنح أصدرت حكما بعدم اختصاصها بنظر دعوى جنائية[2]، امتنع عليها بالتالي قبول الدعوى المدنية المترتبة على هذه الجناية[3].

ثانيا: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة:

إن عدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه بداهة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها أو لعد استيفاءها ما قد يشترط القانون من شكوى أو طلب أو إذن كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أيضا.

ثالثا: أن تقضي المحكمة الجزائية في الدعويين بحكم واحد:

يتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد، سواء قضت بإدانة المتهم او بإعفائه من العقوبة طبقا للمادتين 357، و 361 من ق.إ.ج، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في إحدى الدعويين وتؤجل الفصل في الأخرى، فإذا حدث ذلك وقع باطلا الحكم الذي تصدره المحكمة فيما بعد في الدعوى المدنية لاستفاد ولايتها بالفصل فيها[4].

إلا أنه يرد استثناء نصت عليه المادة 3/357 من ق.إ.ج وهو ما سنتناوله في مسالة الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية.

والفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من الجزائر وفرنسا، حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين للفصل في الدعوى المدنية حسب نص المادة 316 من ق.إ.ج و 271 من قانون الإجراءات الفرنسي، كما ان لمحكمة الجنح والمخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر أن تحكم في الدعوى العمومية، ثم تواصل التحقيق في الدعوى المدنية وتفصل فيها فيما بعد، طيقا لنص المادة 3/357 من ق.إ.ج.

---

[1] د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 111.
[2] قرار بتاريخ 2003/11/23، ملف رقم: 325116، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 1، ص 319.
[3] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 407.
[4] نفس المرجع، ص 408.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة

خلافا لما سبق من أن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يفترض وجود دعوى عمومية أمام هذا القضاء، فإن ثمة حالات يجوز فيها استثناءا نظر الدعوى المدنية على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة وتتمثل في :

أولا: مطالبة المتهم بالتعويض في مواجهة المدعي المدني:

حيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر ناتج عن تجاوز المدعي المدني في دعواه وتعسفه في استخدام حقه، فللمتهم المقضي ببراءته أو الصادر بشأن الاتهام المسند إليه أمر بأن لا وجه للمتابعة أن يطلب من المحكمة أو المجلس القضائي المرفوعة أمامها الدعوى العمومية أن يطالب قبل المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه جراء هذه الإساءة[1]، وهو ما جاء في المواد 78، 366، 434 من ق.إ.ج.

ونلاحظ هنا أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في دعوى مدنية لا تختص بها أصلا ولا استثناءا لأنها لا تتند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة وهذا لزجر المدعي المدني عن هذا التعسف وتجنب المتهم مشقة الالتجاء غلى الطريق المدني[2].

ثانيا: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية:

قد يطعن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، بطريق الاستئناف وهذا حق ممنوح لهما وللمتهم[3]، حسب نص المادة 417 من ق.إ.ج.

فإذا لم يطعن المتهم أو النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام المحكمة الإستئنافية ويفصل فيها استقلالا عن الدعوى العمومية[4].

والحكمة من الإجازة في هذه الحالة هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية، ولأنه لا معنى لأن ينتزع اختصاص محكمة الدرجة الثانية بعد أن قطعت الدعوى مرحلة أمام محكمة درجة أولى، فقد يؤدي هذا إلى تناقض بين الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مثلا وحكم محكمة الدرجة الثانية بالتعويض في الدعوى المدنية، وهذا لأن المحكمة إذا نظرت

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 408.
[2] د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 68.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 265.
[4] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 687.

الدعوى وحدها فهي لا تتقيد بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، بل إنها تبحث الموضوع من جديد وتفصل في الدعوى المدنية على ضوء ما يظهر لها[1].

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها:

كان مؤدى قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية أنه إذا سقطت الدعوى الأخيرة بعد رفعها لسبب من الأسباب، فلا تملك المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، لأنها لا تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة[2]، إلا أن أغلب التشريعات لا ترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين[3]، فالمشرع قد خرج عن هذه القاعدة مقررا جواز مواصلة نظر الدعوى المدنية بشرط أن يطرأ سقوط الدعوى العمومية بع رفع الدعوى المدنية لا قبلها[4].

وتطبيقا لذلك نصت المادة 1/10 من ق.إ.ج على أن "تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني."، وعلة ذلك أنه ليس من المصلحة العامة أن تتخلى المحكمة الجزائية عن الدعوى المدنية لاعتبار طرأ بعد رفعها على الدعوى العمومية، وربما كانت الدعوى المدنية قد حققت وأصبحت صالحة للفصل فيها، و فضلا عما لهذا التخلي من تبديد لجهد القضاء فإن فيه إعناتا للمدعي المدني وتحميله عبء ظرف خارجي لا يد له فيه[5].

رابعا: الاستثناء الوارد في المادة 3/357 من قانون الإجراءات الجزائية:

فإذا كان لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية غلا بطريقة التبعية للدعوى العمومية، فإن ذلك لا يعني أنه يجب الحكم في الدعويين بحكم واحد دائما وإنما يسوغ لها أن تقضي في الدعوى الجزائية وفي المسؤولية وإن تأجل الفصل في التعويض بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الضحية[6].

والتلازم بين الدعويين يظل قائما حتى يصدر حكما فيهما فإذا انقضت إحداهما فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى، ولكن يشترط لاستمرار المحكمة في نظر الدعوى المدنية أن يطرأ سبب سقوط الدعوى العمومية بعد رفع هذه الدعوى المدنية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 10 من ق.إ.ج. وعليه للقاضي الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية أيا كان سبب انقضاء الدعوى العمومية، باستثناء حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به والذي يزيل

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 270.
[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 241.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 113.
[4] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 409.
[5] عوض محمد، المرجع السابق، ص 207.
[6] أ.جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 64، قرار صادر يوم 1990/07/24، الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا الجزائرية، الطعن رقم 70283.

الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إذ يجب لأن تفصل المحكمة في الدعويين بحكم واحد[1]

.

الفرع الثالث: الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية التبعية

إذا تعلق الأمر بجناية كان القاضي الجزائي ملزما بالفصل في الدعوى المدنية سواء كان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو الإدانة[2]، وهو ما توضحه المادة 2/316 من ق.إ.ج حيث أجازت للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام. كما ألزمت الفقرة الثالثة من هذه المادة القاضي الجزائي أن يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، وعليه إذا كانت الواقعة جناية فالقاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية سواء قضى في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة من جرائم القانون العام، فإننا لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص صريحة فيما يتبع بشان هذه المسالة كما جاء في المادة الجنائية، لذا كان الأمر محل خلاف بين الفقهاء والقضاة بين معارض لاختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وبين مؤيد ومعرض لهذا الاختصاص.

أولا: الرأي الفقهي في اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى:

نظرا لأهمية هذه المسالة وما ترتبه من آثار تبعا لقولنا باختصاص القاضي الجزائي أو بعدم اختصاصه سنتطرق بشيء من التفصيل غلى هذين الاتجاهين كما يلي:

أ- الاتجاه المعارض لاختصاص القاضي الجزائي:

ناد هذا الاتجاه بعدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كان حكمه بالبراءة في الدعوى العمومية[3]، فنجد المستشار علي بخوش في مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2005 العدد الأول يذكر انه لم ترد نصوص صريحة فيما يتبع بشأن الفضل في الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة عدى الحكم بعدم الاختصاص، انطلاقا من مفهوم أنه بسقوط الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب تنتفي ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية، لأن انتفاء الدعوى الجزائية ينجر عنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط لانعقاد اختصاص القضاء الجزائي، ويضيف أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين تقرير التصريح بالبراءة فإنه لا يجد

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 114.

[2] قرار بتاريخ 2001/03/27، تحت رقم 239441، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2002، ص 396.

[3] قرار بتاريخ 1981/05/15، ملف رقم 21603، الاجتهاد القضائي قرارات المجلس الأعلى سابقا، ص 99.

خيارا آخر غير النطق بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية.

كما أن أغلب القضاة يسيرون في هذا الاتجاه فيكون قضائهم في الدعوى المدنية بعد قضائهم بالبراءة في الدعوى العمومية إما بعدم الاختصاص أو بعدم التطرق إلى الدعوى المدنية أصلا[1].

أما بالنسبة للفقه فنجد د.عبدا لله أوهايبة الذي يرى أن التعويض الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساس على وجود الخطأ الجزائي، لأن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية[2]، وقد أيده في ذلك الأستاذ جيلالي بغدادي[3].

ويرى الأستاذ محمد حزيط أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أية أدلة ضد المتهم فقضت ببراءته منها فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ويعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م[4]، وفي نفس السياق سار د.سليمان عبد المنعم بالقول أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض للمدعي المدني على الرغم من انتهائها للحكم بالبراءة للمتهم لانتفاء وقوع الجريمة في حقه، فإذا ثبت وقوعها من جانب شخص آخر غير هذا المتهم المقامة عليه الدعوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بقبول الدعوى المدنية بالتعويض[5].

ب- الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الجزائي:

يرى هذا الاتجاه أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية رغم قضائه بالبراءة في الدعوى العمومية، فنجد د.أحسن بوسقيعة يرى أن القاضي الجزائي مختص في الدعويين العمومية والمدنية التبعية، فإذا قضى بالبراءة في الأولى كان مختصا في الثانية إلا أن عليه أن يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[6]، وقد برر اختصاص القاضي الجزائي وكذا إلزامية قضائه برفض الدعوى لعدم التأسيس بما يلي:

---

[1] أ.نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر 2008ن ص 163، قرار بتاريخ 1992/03/24، ملف رقم 91385.

[2] د.عبد اله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، درا هومة، 2004، ص 164.

[3] أ.جيلا لي بغدادي، المرجع السابق،ص 55، قرار صادر يوم 1987/01/27، من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا الجزائرية، في الطعن رقم 43167.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2006 ، ص 39.

[5] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 544.

[6] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 115.

✓ أنه لا يمكن القضاء بعدم الاختصاص لأن القاضي الجزائي مختص طبقا للمادتين 3 و 5 من ق.إ.ج.

✓ أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس القضائي أيضا فير مختص وهذا غير صحيح إذ نجد أن القضاء الجزائري مستقر على اختصاص المجلس القضائي بالفصل في استئناف المدعي المدني للدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

✓ على القاضي الجزائي أن يقضي في الدعوى المدنية برفض الدعوى لعدم التأسيس لأن قضائه بالبراءة في الدعوى العمومية ومنح التعويض في الدعوى المدنية يوقع القاضي الجزائي في تناقض.

غير أنه من المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني المضرور، حتى ولو استفاد المتهم من البراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ، فمسألة تعويض الضحايا في حوادث المرور هو أمر مقرر قانونا بصفة تلقائية[1] طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74[2].

ويرى د.حسن صادق المرصفاوي أنه طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم." والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى الجنائية كما يجوز أن يقضي بالإدانة ويصح أن يقضي بالبراءة، وذلك الحكم على اي الصورتين يتعين ان يشمل الفضل في الدعوى المدنية، فإذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدني بمظنة انها غير مختصة أصلا بالفصل فيها فغن حكمها مخالفا للقانون[3].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

يمكن القول أنه لكي يجوز للقضاء الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية التبعية يجب توفر شرط عدم وجود نص قانوني يمنع هذه الجهة القضائية من التصدي للدعوى المدنية التي موضوعها طلب تعويض عن ضرر ناتج عن الجريمة، والتي ترفع تبعا للدعوى الجزائية.

---

[1] نبيل صقر، ج 2، المرجع السابق، ص 244، قرار بتاريخ 2001/03/27. تحت رقم 239441. الذي مفاده أنه " إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث المرور لتكريس حق الضحية في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ. وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة الحكم بالبراءة يتربت عنه النقض."

[2] الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[3] د.حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 508.

ومن الأمثلة المتداولة عن حالات سلب الاختصاص بنص القانون والتي يمكن أن نسوقها على هذا الكلام ما يلي:

أولا: الحالة التي تضمنتها المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية امام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين[1].

وعليه لا يكون القاضي المختص بمحاكمة الأحداث مختصا بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد الحدث طبقا لنص هذه المادة.

ثانيا: الحالة الواردة في المادة 2/10 من قانون الإجراءات الجزائية

وطبقا لهذه المادة يعتبر القاضي الجزائي غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا رفعت أمامه بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية.

ثالثا: الحالة التي تضمنتها المادة 24 من قانون القضاء العسكري

الأصل أن الدعوى المدنية تطرح على الجهات القضائية المدنية، غير أن المشرع أجاز كما سبق شرحه استثناءا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام نفس الجهة القضائية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية، إذ أن المادة 24 من ق.ق.ع لا تسمح لها بالبت غلا في الدعوى العمومية[2]. ومعنى هذا أنه إذا وقع اعتداء على شخص ما أو على مؤسسة وأحيل المعتدي أما المحكمة العسكرية المختصة وتقدم الضحية المعتدى عليه أمام هذه الجهة وأقام دعوى مدنية تبعية من أجل ان يطالب بالحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، فإنه يتعين ويجب على المحكمة العسكرية بعد أن تفصل في الدعوى العمومية ان تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية سواء تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة، أو من أي طرف له مصلحة[3]، باعتبار أن سلب الاختصاص من المحكمة العسكرية هو من النظام العام.

---

[1] قرار بتاريخ 1984/06/26ن تحت رقم 28036ن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1990. ص 281.

[2] أ.جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 61، قرار صادر يوم 1981/05/14، من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا الجزائرية، في الطعن رقم 21603.

[3] المستشار عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

رابعا: الحالة الواردة في المادة 143 من قانون الملكية الفكرية والملكية الصناعية

فطبقا لهذه المادة يعتبر القاضي الجزائي غير مختص بتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة[1].

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية طبيعة مغايرة لطبيعة الدعوى الجزائية، وبالتالي فهي تنقضي لأسباب يختلف بعضها عن الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، وقد يؤدي أحيانا انقضاء إحدى الدعويين دون الأخرى، وانقضاء الدعوى المدنية يكون إما إجرائيا بالتقادم أو التنازل وإما موضوعيا بالوفاء أو الحكم البات.

الفرع الأول: إجرائيا

قد تنقضي الدعوى المدنية في الحالات الإجرائية المتعلقة بتقادمها أو بتنازل المدعي المدني عن دعواه بتعويض وهي كالتوالي:

أولا: التقادم

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية، فتنص المادة 1/10 منه " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني." وتنص المادة 617 من ق.إ.ج على أنه " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني."

ومن استقراء المادة 10 من ق.إ.ج نستخلص أن تقادم الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري يخضع لأحكام القانون المدني والذي حصره بنص المادة 133 في أجل طويل الأمد هو 15 سنة يبدأ حسابها من يوم وقوع الفعل الضار، وهذا خلافا لما ورد النص عليه في القانون المدني السوري حسب نص المادة 1/173 والقانون المدني المصري حسب نص المادة 1/172 من أن دعوى التعويض القائمة على العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بعد انقضاء 3

[1] تنص المادة 143 على أنه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني." أمر رقم05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سنوات ابتداء من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، كما تسقط في كل الأحوال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[1].

وعليه تتقادم الدعوى المدنية التبعية في أجل 15 سنة ابتدءا من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم، وأن مثل هذا التقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز لأية جهة قضائية أن تحكم به من تلقاء نفسها، بل يجب للحكم به أن يكون ذلك بناء على طلب أو دفع من المدعي عليه أو من أي شخص له مصلحة في ذلك.

ثانيا: التنازل

ومن حيث التنازل عن الحق وتركه فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن هذا الحق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

وجاء في المادة 246 من ق.إ.ج على أنه " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا."[3]، إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا يجوز فهمه على أنه ترك للحق المدني بصفة عامة، إذ يجوز لمن ترك دعواه أمام القضاء الجزائي عملا بنص المادة 246 من ق.إ.ج، مباشرتها أمام القضاء المدني، إذ تنص المادة 247 من نفس القانون على انه "إن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة."

الفرع الثاني: موضوعيا

أولا: الوفاء

والوفاء هو أن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة، وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى إن لم يتبعه وفاء حقيقي لأنه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى، ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا لشروطه ويترتب أثره المطلوب وهو انقضاء الالتزام بالتعويض.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 212.
[2] د.عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص 187.
[3] د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 99،

ثانيا: الحكم البات

وهو السبب الطبيعي لانقضاء كل دعوى وإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المدنية سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلب، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء المدني فإذا صدر حكم في الدعوى فلا يسوغ للمدعي أن يرفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية ويحوز الحكم قوة الشيء المقضي به.

والجدير بالذكر، أن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع حكمين جديدين ينطبقان على الدعوى المدنية التبعية والأحكام الصادرة فيها، الأول يتعلق بعدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، فتنص المادة 2/8 مكرر المضافة بالقانون 04-14 المعد والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية " لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه[1]، والحكم الثاني يتعلق بعدم تقادم الأحكام الصادرة في مثل تلك الجرائم، فتنص المادة 612 مكرر المضافة بالمادة 9 من نفس القانون 04-14[2] " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."[3]

[1] تنص المادة 1/8 مكرر من ق.إ.ج " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية."

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/10/10 ج.ر 71، ص 7.

[3] د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5،المرجع السابق، ص 188.

الفصـــل الثاني

الأحكــام الموضوعيـة للدعـوى المدنيـة التبعيـة

الفصل الثاني:الأحكام الموضوعية للدعوى المدنية التبعية

إن العديد من الجرائم تحدث عند وقوعها إخلالا بأمن المجتمع ونظامه، كما تحدث أضرار بالأفراد تكون متفاوتة ومختلفة، لهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية العادية أو أمام المحكمة الجزائية صاحبة الولاية في النظر في أمر الجريمة، والفصل في تطبيق العقاب[1]. ويقودنا هذا إلى التساؤل عن الغرض الحقيقي الذي يسعى إليه المجني عليه المضرور، فهل هو مجرد الحصول على تعويض عاجل عن الضرر الذي سببته له الجريمة بأقل مصاريف أم هو وسيلة لإشباع الانتقام الخاص وبالتالي التأثير على تقدير الاتهام والعقاب[2].

لا شك أن الإجابة عن هذا السؤال ذات أهمية واضحة ذلك أن العلاقة الثلاثية التي تنشا على إثر الجريمة بين مرتكبها والنيابة العامة كممثل للمجتمع، والمجني عليه الذي يؤدي دورا لا يمكن إغفاله، فإذا اقتصر دور المجني عليه المدعي مدنيا على طلب التعويض فإنه لن يسيء إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى انحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية في تحديد رد الفعل الاجتماعي نحو الجاني.

خلافا لذلك إذا كان الهدف من الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو ضمان توقيع العقوبة بالجاني كي يثأر المجني عليه لنفسه بطريقة مشروعة، فإن هذا الأخير يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام لكي يصل إلى عقاب الجاني وهذا من شأنه أن يهدد مركز الجاني.

لهذا كان من المنطقي أن يقدر تعويض الضرر الواقع على المجني عليه بمناسبة الدعوى العمومية بشرط ألا يؤدي ذلك إلى انحراف المحكمة الجزائية عن مهمتها الأساسية رغبة في إشباع المصالح الخاصة[3]، وبهذا تكون الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي مجرد دعوى تعويض عادية عن ضرر الجريمة[4].

ويكون تقدير التعويض فيها من سلطات قضاة الحكم إذ تولى لهم مهمة تحديد قيمة التعويض بناءا على معايير قانونية، حيث تكون لقاضي الحكم السلطة التقديرية في تقدير التعويض في حالة غياب النص القانوني الذي يقيده في حالات ويحد من سلطته التقديرية كالأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. و الذي لحقت به مجموعة من المراسيم التطبيقية المحددة لكيفية حساب التعويض عن طريق الجداول المقررة في قانون التأمين.

---

[1] G.Brière de l Isle et P.Cogniard.opcit.P174

[2] د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 13.

[3] نفس المرجع، ص 14.

[4] G.Stefanie et G.Levasseur. Op.cit. P 126.

وعلى هذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، وفي المبحث الثاني نتعرض إلى تحديد قيمة التعويض بنص القانون، وكذا المبحث الثالث الذي سنرى فيه طرق الطعن في أحكام الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول: تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي

تطرقنا فيما سبق إلى حق المجني عليه المضرور في التعويض عن الضرر الذي يلحق به من جراء الجريمة، هذا الضرر سواء كان ماديا أو معنويا فهو موجب للتعويض من خلال الدعوى المدنية التبعية التي يقيمها المدعي المدني أمام القضاء الجزائي.

فإن الحكمة من بسط الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، هي أن القاضي الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى العمومية يسهل عليه تبيان عناصر الدعوى المدنية والفصل فيها فضلا عن توفير الإجراءات والوقت والجهد[1]، فهو يحيط بكل خيوط القضية ويسهل عليه تبعا لذلك إعطاء حكم أكثر عدالة وإرضاء للمجني عليه أو المضرور من الجريمة سواء من ناحية الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني.

وعلى أساس هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول حدود قيمة التعويض التي يمنحها القاضي، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى إشكالية تنفيذ حكم التعويض.

المطلب الأول: حدود قيمة التعويض

يعتمد في تقدير التعويض عن الضرر في بادئ الأمر على ما جاء في القانون الوضعي، سواء كانت قوانين عامة أم خاصة، والتي لم تحدد قيمة التعويض الواجب دفعها للضحية، ماعدا في حوادث السير بموجب الأمر رقم 15/74 والمعدل بالقانون رقم 31/88 والتي تحدد قيمة التعويض.

وعدا ذلك، فالقانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال الأفعال المجرمة من جنايات وجنح ومخالفات والتي تقع عليه.

بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه، ولعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي هو نص المادة 1/182 من ق.م والتي جاء فيها أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."، ومن خلال هذا يتضح أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محددا بعقد أو بنص القانون، وذلك تبعا لظروف محددة قانونا.

[1] د.حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 234.

حيث أن ومع وجود النص القانوني فهذا لا يؤدي حتما إلى تحقيق العدالة، لأن القاعدة القانونية تبقى في حكم الهدف دون إعمال السلطة القضائية وبالأخص السلطة التقديرية للقاضي التي تقرر التدبير الملائم كماً وكيفاً لمواجهة الحالة المطروحة عليه. ومهما كان حرص المشرع على وضع القواعد القانونية التي تمكن القاضي من مواجهة أوجه السلوك الضارة التي تهدر مصالح الجماعة أو المصالح الفردية وكلاهما محل للحماية الجنائية إلا أنه لا يمكن الوقوف على كافة صور هذا السلوك، فالسلطة التقديرية وجدت لتحقيق الملائمة بين النصوص التشريعية وظروف الواقعة.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 131، 132، 182، 182 مكرر من القانون المدني[1]، والتي حددت تقدير التعويض على أساس عنصري الخسارة والكسب حيث أعطت للقاضي الحرية في مراعاة الظروف الملابسة والتي هي من اختصاص سلطته التقديرية. إذ انه لا يمكن أن يكون تحديد التعويض عشوائيا بل هناك عدة اعتبارات يمكن التفصيل فيها فيما يلي:

الفرع الأول: مراعاة الظروف الملابسة

طبقا لنص المادة 131 من ق.م فإن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، وهي من الأمر التي تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، ويعرف الأستاذ السنهوري الظروف الملابسة بقوله:" يقصد بالظروف الملابسة، الظروف التي تلابس المضرور، وهي الظروف الشخصية التي تحيط به، وما افاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض[2].

والظروف الملابسة هي التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فتنظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية، فالانزعاج الذي يصيبه من حادث يكون ضرره أشد مما يصيب شخصا سليم الأعصاب. فالأعور الذي أصيبت عينه السليمة كان الضرر الذي يصيبه اقدح من الضرر الذي يلحق شخصا أصيبت إحدى عينيه السليمتين[3].

حيث أن التعويض يجب أن يكون مقدرا بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الضار (الجريمة)، ومهما كان الضرر جسيما فإن التعويض لا يجب أن يزيد عن هذا الضرر المباشر[4].

---

[1] أنظر المواد 131، 132، 182، 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.
[2] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، 1952، ص 971.
[3] نفس المرجع، ص 973.
[4] مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 197.

غير أنه يكون على القاضي مراعاة تغير الضرر والوقت الذي يقدر فيه حيث يكون الضرر متغيرا عندما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته،ويراعى أيضا في تقدير التعويض موارد المجني عليه وسبل رزقه، ومن يتولى الإنفاق عليه ليعرف قدر ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وما لهذا من أثر عليه وعلى من يعوله[1].

أما الظروف الشخصية التي تلابس المسؤول عن الضرر فقد اختلف الفقه حولها على رأيين رأي يذهب إلى عدم الاعتداد بها والرأي الثاني يذهب إلى وجوب أخذها بعين الاعتبار.

ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن التعويض يحدد قدره بالضرر، وهذا الضرر يتعلق بالمضرور وليس بالمسؤول ذلك أنه إذا كان المسؤول غنيا لم يكن هذا سببا ليدفع تعويضا أكثر، وإذا كان فقيرا لم يكن سببا ليدفع تعويضا اقل[2].

أما الرأي الثاني فيذهب إلى وجوب الاعتداد بها لأن نص المادة 131 السالفة الذكر جاء مطلقا بغير تخصيص للمضرور دون المسؤول. إضافة إلى أن مصطلح الظروف الملابسة ينطوي على جسامة الخطأ، الذي لابد أن يراعى أثناء تقدير التعويض دون أن يكون هو الاعتبار الوحيد، فقد يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم، كما أنه قد يحدث ضرر بالغ بسبب خطأ يسير، وإنما تؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار مع بقية ظروف الدعوى[3] .

وبالنسبة لرأي القضاء عندنا، فإن المحكمة العليا تذهب في عدة قرارات لها إلى الاعتداد بالظروف الملابسة للمضرور دون المسؤول.

حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/06 ما يلي "... وأنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض وهي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني، ودخله الدوري أو أجره..."[4].

الفرع الثاني: طلب المجني عليه لمقدار التعويض

إن المجني عليه من خلال رفعه الدعوى عن طريق المطالبة بحقه في التعويض كطرف مدني له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه، وهذا المقدار يمثل الحد الأقصى لما يمكن

[1] مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 198.
[2] د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 973.
[3] د.حسين عامر و د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1979، ص 540.
[4] قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية . ملف رقم 87411 بتاريخ 1993/01/06، أنظر نشرة القضاة عدد 50، ص 55.

الحكم به. فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر، ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور[1].

و أن القضاء بتعويض الضرر ـ بخلاف القضاء بالعقوبة ـ لا يكون إلا بطلب من صاحب المصلحة فيه فهو وحده الذي له صفة في الشكوى وهو الذي يستطيع أن يقول إن كان قد أصابه ضرر وما حدوده وما مقدار التعويض الذي يستحقه.

فإذا انتهى قاضي الموضوع إلى مسؤولية المتهم عن التعويض فإنه يقدره على أساس ما لحق المضرور من ضرر مادي أو أدبي. فلا يصح أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر، وإلا أعتبر فيما يزيد على ذلك نوعا من العقوبة[2]، ويحدد مقدار التعويض أيضا على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به[3]، ولا يجوز للقاضي أن يقضي له بتعويض أكبر ولكن يكون له الحق في أن يحكم بتخفيض، إذا كانت القيمة المحددة مبالغ فيها.

و تنص المادة 2/433 من ق.إ.ج "... ولا يجوز ـ للمجلس ـ له إدا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه". ويستفاد من نص المادة أنه ليس للمجلس عند إصدار الحكم في الاستئناف أن يعدل الحكم الصادر بالتعويض على وجه يسيء للمجني عليه، ذلك أن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة ويكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي اعتمدها على الحكم وكذلك سبب التخفيض[4].

ونشير إلى أنه إذا توفي المجني عليه فإن لكل من يتضرر من وفاته الحق في التعويض الذي يقدره القاضي على أساس الوضعية الاجتماعية للهالك ولورثته، وكذا بالنظر إلى نشاطه الاقتصادي، كما يعتمد أيضا على المنافع التي كان ينالها هؤلاء منه.

وعلى كل فالأمر لا يتعدى ضبط مداخيل الهالك فيما بقى له من العمر حسب صحته وتوزيع ذلك على المستحقين[5]. ويشمل التعويض المصاريف التي صرفت في معالجة الهالك

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص 161.

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 713.

[3] وفي هذا جاء قرار للمحكمة العليا مفاده أنه "يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقا للمرسوم 97/152 وكذا القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، ولما قضى قضاة المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض". قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 231384، عن المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2001. قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 381.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1998/03/20، ملف رقم 159493، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989، قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 213.

[5] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 244.

وقد جاء في هذا الصدد الحكم القضائي التالي: " من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم التعويض، يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا، ومتى كان ذلك استوجب النقض." ملف

قبل وفاته ومصاريف التجهيز بعد الموت والخسارة المادية الأخرى، كما يشمل الضرر الأدبي المنحصر في الأزواج و الأبناء و الآباء.

أما فيما يتعلق بالعجز الدائم أو الوقتي للمجني عليه، فالقواعد المتبعة بشأن الضرر الناشئ عنها لا تبتعد كثيرا عما سبق بيانه، وأهم قاعدة هي أن المحاكم تتمتع في هذا المضمار بكامل السلطة التقديرية لتقدير التعويض كما تراه.

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض

إن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا، ووفق ما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية[1]. وهذا استنادا إلى أن كل حكم أو قرار لا بد وأن يشتمل على أسباب ومنطوق، وإلا كان معرضا للنقض[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1/379 من ق.إ.ج " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق."

ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها عن أسس تقدير التعويض وضوابطه فإن التقدير يخضع لرقابة المحكمة العليا في فإذا أدخلت في حسابها أمورا لا مدخل لها في تقدير التعويض كجسامة الخطأ كان معيبا متعينا نقضه حسب نص المادة 379 السالفة الذكر، وقد صدر في هذا قرار عن المحكمة العليا يقضي بأنه :"يتعين على المجلس أن يشير إلى العناصر التي اعتمد عليها عند منحه التعويض بتحليل الوثائق الطبية المحضرة ومناقشتها، وكذلك ذكر سن الضحية ومهنتها ونسبة عجزها وتأثرها من ذلك الضرر لتفادي كل إثراء أو تفقير، ولإتاحة الفرصة للمجلس الأعلى لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال."[3]

غير أنه يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمضرور، لأن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه وله أن يستعين في ذلك بمختلف الأدلة التي يطرحها عليه الخصوم، كما له أن يستعين بخبير

رقم 109568، قرار بتاريخ 1994/05/24، عن المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1997، قسم الوثائق المحكمة العليان الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 123.

[1] وقد جاء في هذا قرار للمحكمة العليا الجزائرية، يقضي بأنه:" من المقرر قانونا أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم فإنه لا رقابة على قضائهم متى كان مركزا على تعليل كاف لما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع أثاروا في قرارهم إلى عناصر تقدير تعويض الضحية التي استمدوها من تقرير الخبير وناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية، يكونون قد امتثلوا لمتطلبات المادة 379 وعللوا قرارهم تعليلا سليما، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن." قرار بتاريخ 1989/06/06، ملف رقم 44827، عن المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1991، ص 290.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص 163.

[3] مجموعة قرارات عن الغرفة الجنائية، ص 13، نقلا عن : نواصري العايش، المرجع السابق، ص 170.

لتقدير الأضرار الفنية، وهو غير ملزم بذلك مادام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل[1] .

والملاحظ مما سبق أن مسألة تقدير التعويض مع تبيان العناصر المعتمدة في تقديره على أساس عنصري الخسارة والكسب الضائع حسب نص المادة 182 من ق.م والتي يسري مفعولها على المسؤولية التقصيرية والعقدية معا، ذلك أن ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب كما في حالة المصاب في حادث فله أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر وألم وما بذل من مال في سبيل علاجه، كما أن لهذا المصاب ان يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه من جراء وقوع الحادث.

أما فيما يخص الضرر المعنوي فالقاضي ليس له ما يعتمد من أساس في تقدير الضرر المعنوي لأن هذا الأخير لا يعتبر خسارة مالية ولا فوات ربح مالي ولذلك يعتبر عنصرا متميزا ويقدر القاضي لتعويضه المبلغ الذي يراه ملائما وكافيا لإعطاء المجني عليه ترضية مناسبة[2]، ولا يجوز للقاضي أن يدخل أمورا لا دخل لها في تقدير التعويض كالاعتداء بثروة الطرفين أو جسامة الخطأ وإلا كان قراره معيبا مستوجبا للنقض[3].

غير أنه يكون للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية والاجتماعية الخاصة بالمضرور، ويراعي في ذلك مدى تضرره من جراء هذا الضرر الذي لحقه ويستعين في ذلك برأي خبراء فنيين أو عن طريق الأدلة وقناعته الشخصية إذا كانت القضية لا تستلزم تعيين خبير[4].

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ حكم التعويض

إن صدور الحكم في دعوى التعويض لصالح المجني عليه من جراء أفعال وصفت بكونها جناية أو جنحة أو مخالفة لا يكفي للقول بوصول المجني عليه المتضرر لأهدافه وحصوله على حقوقه الكاملة، بل لكي تتحقق هذه الأخيرة يجب أن يقبض فعلا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم الصادر في دعوى التعويض.

وهنا نتساءل عن الوسائل التي وفرها المشرع كضمانات تكفل تنفيذ الأحكام القضائية تلك وحصول المجني عليه على مبلغ التعويض حقيقة ؟

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 244.
[2] مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 207.
[3] إبراهيم الدسوقي محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، د ط، مطابع رمسيس، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 321.
[4] نفس المرجع، ص 325.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد تحت الكتاب السادس المعنون بـ" في بعض إجراءات التنفيذ"، الباب الثالث بعنوان " الإكراه البدني" الذي تضمنته المواد من 597 إلى 611، مما يفيد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض للمجني عليه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ المعمول بها في المواد التجارية وقروض النقود وكذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا أو الأطراف المدنية، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[1].

ونشير إلى أن حق المجني عليه في التعويض يصنف في الدرجة الثالثة بعد المصاريف القضائية وبعد رد ما يلزم رده، إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية جميع التعويضات المحكوم بها عليه[2].

والملاحظ أن المشرع قد رتب التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية ورد ما يجب رده، وكان أولى بالمشرع لأن يهتم أولا بمنح التعويض والرد للمجني عليه المضرور والذي قد يكون في حالة تستلزم إستفائه للتعويض مباشرة بعد الحكم.

وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه اختياريا الحكم القاضي بالتعويض أقر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني، والذي لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطريق التنفيذ العادية كالحجز مثلا[3].

وعلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت حكما بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني حسب نص المادة 1/600 من ق.إ.ج التي تنص على أنه " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني."[4]

إلا أن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا في كل الجرائم، حيث لا يجوز للقاضي الجزائي تطبيقه في الأحوال التالية حسب نص المادة 2/600 من ق.إ.ج :

1- قضايا الجرائم السياسية.

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1] سنقوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص 173.
[2] أنظر المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] أنظر المادة 2/599 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من ق.إ.ج، نقلا عن نواصري العايش، المرجع السابق، ص 287.

3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

4- إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

وقد أعد المشرع جدولا للمبالغ المحتمل الحكم بها وما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، وهذا ما تم تفصيله في نص المادة 602 من ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي " تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- ✓ من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 د.ج.
- ✓ من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 د.ج ولا يتجاوز 10.000 د.ج.
- ✓ من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 د.ج ولم يتجاوز 15.000 د.ج.
- ✓ من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد عن 15.000 د.ج ولم يتجاوز 20.000 د.ج.
- ✓ من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 د.ج ولم يتجاوز 100.000 د.ج.
- ✓ من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 د.ج ولم يتجاوز 500.000 د.ج.
- ✓ من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 500.000 د.ج ولم يتجاوز 3.000.000 د.ج.
- ✓ من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 د.ج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين. وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها."[1]

كما أور المشرع نصا للحالة التي يمكن للمدين تدارك أو وقف الإكراه البدني الموقع عليه، وذلك بدفع مبلغ كاف للوفاء بالدين من أصل وفوائد ومصاريف، بحيث أن قيام المدين بدفع ما في ذمته يؤدي إلى الإفراج عنه فورا، كما أن رضا الدائن وتراجعه يضع حدا لهذا الإجراء

[1] أنظر المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المسلط على شخص مدينه ومتى تحقق ذلك سعى وكيل الجمهورية إلى الإفراج عنه[1]. وهذا ما تضمنته المادة 609 من ق.إ.ج.

ويجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف التنفيذ عليه في البداية بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته[2].

على أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من أجل ذات الدين ولا من اجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه[3]، وهذا طبقا لأحكام المادة 611 من ق.إ.ج.

والجدير بالذكر أيضا أن نظام الإكراه البدني هذا منتقد على أساس أنه في الحالة التي يقرر فيها القانون أن يقضي فيها بالغرامة أو اختار القاضي الغرامة دون الحبس، فمعنى ذلك أن المشرع لا يرى أن يزج بالجاني في السجن فتصيبه أضرار السجون خاصة أن من الموضوعات الأساسية الآن البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية تفاديا للأضرار[4].

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم بالتعويض بالرغم من الطعن فيه

تنص أغلب التشريعات على ضرورة تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض بالرغم من الطعن فيه، وعلى غرارها المشرع الجزائري إذ تنص المادة 2/357 من ق.إ.ج على أنه "كما أن لها السلطة ـ إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته ـ أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف."

حيث تنص أيضا المادة 1/499[5] من ق.إ.ج على أنه "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية." حيث أنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك قد يضر بحقوق المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، ولأن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية أي فيما قضى فيه الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية.

---

[1] سنقوسه سائح، المرجع السابق، ص 176.
[2] أنظر المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] سنقوسه سائح، المرجع السابق، ص 177.
[4] د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 90.
[5] أنظر المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الحكم القضائي يكون أساسه نص قانوني وضعي يعتمد عليه القاضي في بناء ذلك الحكم، ولا يكفي ذلك النص، حيث لا يمكن تصور أن كل الوقائع الجرمية تأتي مطابقة لما جاء في النصوص القانونية المعاقب عليها، وبالتالي فإن القاضي يعتمد القياس لمختلف النصوص القانونية والتي يتحدد له بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وبناءا على قناعته الشخصية يبني حكمه.

فتلك النصوص القانونية منها ما يمثل قاعدة عامة ومنها ما يمثل قوانين خاصة هذه الأخيرة التي تكون مقيدة للقواعد العامة، أما في حالة غياب النص الخاص فإن النص العام هو الذي يعتمد عليه في بناء الحكم.

وسنتطرق فيما يلي إلى كيفية التعويض عن كل من الأضرار المادية والمعنوية في القانون العام، ثم نتطرق إلى تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين كقانون خاص، وأخيرا إلى مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم وبعض الجرائم الخاصة كضحايا الإرهاب.

المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة

تختلف كيفية تحديد قيمة التعويض في الأضرار المادية عنها في الأضرار المعنوية وفيما يلي توضيح لذلك :

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية

إن تقدير الأضرار المادية يختلف باختلاف فئات المجني عليهم المتضررين من الجريمة ذلك أن جهة التقدير تختلف بحسب ما إذا كنا أمام مضرور له صفة المؤمن له اجتماعيا، أو كنا أمام متضرر في إطار قضايا ضحايا الإرهاب، أو كنا بصدد مضرور يخضع تعويضه لأحكام القانون العام[1]. وهذا ما يخصنا في هذا المجال.

إن تقدير التعويض عن الأضرار المادية مرجعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و 182 من ق.م، حيث تنص المادة 131 منه على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...."، وتنص المادة 182 بقولها ".....ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....". بمقتضاها يقدر القاضي التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملابسة.

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 34.

حيث ان المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي ان تأخذ معنى إصلاح الضرر حيث يكون التعويض متناسبا ومقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر المحددة في المادة 182 السالفة الذكر وهما عنصري الخسارة والكسب[1].

أولا: عنصر الخسارة

ويقصد به ما كان قد خسره الشخص المصاب من حقوق وفوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها يمس الجانب الإيجابي للذمة أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادث، ويدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد والمكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل وأثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة وما يلحقه من مصاريف و أتعاب.

ثانيا: عنصر الكسب

وهو مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية آتية لا ريب فيها، إذ يقع عبء الإثبات على المدعي وعلى كل حال فإنه بالرغم من وجود المبدأ فلا توجد قاعدة أو معيار محدد يمكن اعتماده كأساس لقياسه[2].

ثالثا: تقدير الضرر الجسماني

هذه الحالة تفترض وجود ضرر جسماني ترتب عنه عجز مؤقت أو دائم يستوجب تعويضه بصورة كاملة أو جزئية أو في شكل إيرادات دورية[3].

حيث يتم تحديد فترة العجز من يوم حدوث الجريمة إلى يوم استعادة المجني عليه القوة في مزاولة نشاطاته المهنية الكلية أو الجزئية[4]، غير أن هذا العجز يقدر على أساس تقرير الخبرة الذي يأمر به القاضي[5]، حيث أن القاضي حينما تعرض عليه بعض المسائل التي تحتاج إلى خبير في ذلك المجال فإنه يأمر بتعيين ذلك الخبير الذي ينجز تقريره خلال مدة معينة ويرسلها إلى القاضي ليتمكن من خلاله في بناء حكمه ولا يجب أن يعارض الحكم تقرير الخبرة[6]، فمثلا

---

[1] جروة علي، المجلد الثالث،المرجع السابق، ص 196.

[2] نفس المرجع، ص 197.

[3] إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط 3، مكتبة غريب، مصر، 1993، ص 77.

[4] Ladret Albert, Etude critique des méthodes dévaluation du predjudice corporel, librairie générale de droits et de juris prudence, paris, 1969, p 53.

[5] Ladret Albert, Op cit, p10

[6] وفي هذا جاء قرار عن المحكمة العليا مفاده " أن تحديد التعويض يجب أن لا يعارض الخبرة، حيث أن تقدير العجز من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة، ولا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر". قرار صادر بتاريخ 1983/05/11، ملف رقم 28312، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1986، ص 54.

في حالة الإصابة بعجز دائم فإن الطبيب الخبير هو الذي يحدد نسبة العجز التي يقدر على أساسها التعويض.

ومهما كان نوع الضرر الحاصل من جراء الجريمة فإن تقدير التعويض يكون على أساس الدخل الفعلي الذي كان يتقاضاه المجني عليه، ويدخل في ذلك الأجرة الشهرية والمنح العائلية والعلاوات والتعويضات باعتبارها خسارة لحقت المجني عليه خلال مدة العجز أي التوقف عن العمل الذي كان يذر عليه ربحا[1] ، أما إذا كان الشخص المصاب ليس له دخلا ثابتا محددا فيقدر التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور المعتمدة قانونا.

وكما قلنا فإن التعويض إما يكون كاملا ويمنح للضحية دفعة واحدة وإما في صورة إيراد دوري يدفع له في شكل إيراد مرتب.

وعلى أي حال فإن القانون لم يحدد بصوة قطعية الحالات التي يكون فيها التعويض الكامل والتعويض الجزئي عن طريق إيرادات بل ترك ذلك لتقدير القاضي ما عدا الحالات التي يقررها القانون بنص خاص، وفي هذا الصدد نصت المادة 132 من ق.م على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا."

كما جاء في نص المادة 16 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور بأن التعويضات الواجبة بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تعطى دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب[2]، كما جاء في ملحق هذا الأمر في الفقرة السادسة منه بأن يؤدى التعويض إلزاميا في شكل إيراد عندما يترك الضحية يتامى قصر أو عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للإيرادات مبلغ 30.000 دج وذلك في حدود مرتب الضحية أو دخله المهني السنوي المعتد به وقت الحادث[3].

وفي هذا الصدد عرفت محكمة النقض الفرنسية الضرر الجسماني بأنه ذلك العجز الذي يعيق المجهود الشخصي للمجني عليه يترتب عنه نقص في المردود، وبذلك فإن العجز يعتبر في نفس الوقت نقصا في الدخل يستحق على أساسه التعويض[4] ، إذن فهذا الأخير يمثل ماهية نقصان المجهود الشخصي للمصاب بنسبة العجز الذي أصابه و يستمر معه لمدة من الزمن طالت أم قصرت فهو إذن يستحق عليه التعويض بقدر الجهد الذي فقده، فإن منح التعويض في صورة تعويض كامل أي في شكل جزافي وجب على القاضي أن يراعي فيه المدة التي يستمر فيها العجز مع صاحبه كما لو بقي المصاب في حالة العمل وبذل المجهود الذي ضاع منه بسبب الإصابة ولو استمر معه طيلة حياته.

---

[1] جروة علي، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 201.

[2] أنظر المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ بتاريخ 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار..

[3] جروة علي، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 202.

[4] Ladret Albert, op cit, p 236.

ولذلك فإن القضاء يرى في هذه الحالة تقدير مدة التعويض إلى حين سن التقاعد، وتكون فيه قيمة التعويض مساوية لمقدار الدخل الذي يجنيه المجني عليه، أما إذا منح التعويض في شكل إيراد دوري أو مرتب شهري فإنه يستمر مع صاحبه طيلة حياته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية

سبق القول بأن الضرر المعنوي هو الذي يمس الإنسان ويلحق به أذى في سمعته وشرفه وإيلام عواطفه، كما تنص المادة 182 مكرر من ق.م.ج على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."، وبالتالي فإن مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره على أساس أنه ليس شيئا ملموسا يمكن تقديره نقدا، حيث لا نجد في نصوص القانون العام ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أنه وفي مجال إلزامية التعويض عن حوادث المرور فإنه وفي الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2]، أنه "يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم أو أب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث."

وعدا ما نص عليه هذا القانون الخاص والمتعلق بحوادث المرور فلا يوجد نص يعتمد عليه في تقرير التعويض عن الضرر المعنوي، حيث تبقى هذه المسالة من اختصاص القاضي الجنائي.

المطلب الثاني: تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين كقانون خاص

لا زالت بعض الجهات القضائية عندنا تحكم أحيانا بتضامن المتهم مع المسؤول عنه مدنيا في التعويض عن الضرر الناشئ بسبب حوادث المرور، وتحكم أحيانا على المتهم تحت ضمان شركة التأمين، وأحيانا أخرى تحكم على شركة التأمين مباشرة بالتعويض الواجب دفعه عن الضرر الناتج عن الجريمة، على الرغم من أن السند القانوني الذي يمكن الرجوع إليه بشأن التضامن في مجال التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة هو نص المادة 1/4 من ق.ع.ج حيث تنص عل أنه "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية..."، ولم تذكر

[1] جروة علي، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 203.
[2] القانون رقم 31/88 الصادر في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 الصادر في ج.ر.ع 29.ص 1068.

المادة شركة التأمين ولا المسؤول المدني كطرف يمكن أن يحكم عليه بالتعويض متضامنا مع غيره[1].

أما في القانون المدني نجد نص المادة 126 التي تنص على تضامن المسؤولين عن العمل الضار في التعويض كما نصت المواد 134، 135، 136 على تحديد الأشخاص المسؤولين مدنيا عن تعويض تلك الأضرار واعتبرت أساس مسؤوليتهم هو الخطأ الذي افترضه القانون كنتيجة لتقصيرهم في القيام بواجب الرقابة لمن هم تحت رقابتهم قانونا أو اتفاقا.

ولكن دون أن تذكر من بينهم شركة التأمين لا من حيث كونها مسؤولة عن التعويض ولا من حيث كونها ضامنة للمسؤول عنه قانونا، وهذا في اعتقادنا لأن أساس مسؤوليتها قائم على الالتزام العقدي[2].

وبذلك فإن مسؤوليتها عقدية لا تقصيرية، سببها العقد المبرم بينها وبين المؤمن له المسؤول مدنيا في مثل هذه الحالة، ولا علاقة للمتهم بالشركة، ولا للشركة بالمتهم المتسبب في الضرر الناتج عن الجريمة إذا لم يكن هو نفس المؤمن.

إذن فالتأمين عن المسؤولية المدنية الذي نريد أن نتحدث عنه هو ذلك التأمين المتعلق بالمسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، الذي تكون فيه هيئات التأمين هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الأضرار التي تلحق المجني عليه وذلك عندما نكون أمام طائفة المجني عليهم المؤمنين اجتماعيا سواء كان تأمينا شخصيا عن الأخطار التي تهدد سلامتهم الشخصية أو الأخطار التي تلحق ممتلكاتهم المنقولة والعقارية.

وذلك بموجب عقد يكون بين المجني عليه المؤمن له وشركة التأمين، حيث أن هذا العقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[3]، غير أن والذي يهمنا في هذا المجال هو التأمين في حالة حدوث الضرر أو العجز الحاصل من جراء الجريمة، وهو التأمين عن العجز[4] الناتج عن الجريمة.

---

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 101.

[2] نفس المرجع، ص 102.

[3] أنظر المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[4] ويعرف العجز في إطار التأمينات الاجتماعية بأنه نقص نصف قدرة المصاب على العمل أو الكسب على الأقل، ويعرف أيضا في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدول العربية والذي أعده اتحاد العمال العرب وعرفت المادة 1 منه العجز على أنه عدم القدرة على أداء عمل أو مهمة، أنظر المشروع المذكور في ، محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، المطبعة العامة، القاهرة، 1972.

ويدخل تعويض المجني عليه عن طريق نظم التامين في التشريع الجزائري في الإطار العام الذي يعوض به الضحية عموما وهو ما يتجلى في مجموعة من القوانين والأوامر من بينها الأمر رقم 74/ 15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وبذلك يلتزم المؤمن بتعويض المجني عليه المؤمن له أو ذويه وتظهر أهمية تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين من خلال ما يتحمله المؤمن من أعباء وهذا ما يتجلى على وجه الخصوص في كيفيات التعويض عن حوادث المرور عموما وكذلك من خلال السبل التي خولها المشرع الجزائري والتي تبين مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له.

ونشير في الأخير إلى أن مجال قانون التأمين لا زال محدودا لا يغطي المسؤولية المدنية إلا في بعض صورها، فهو لا يغطي المسؤولية الناجمة عن ارتكاب جناية أو جنحة عمديه بواسطة السيارة، وإنما فقط عن القتل الخطأ والإصابة الخطأ[1].

الفرع الأول: الأعباء التي يتحملها المؤمن

إن مصدر التأمين عن المسؤولية المدنية بصفة عامة هو ما تضمنه قانون التأمينات 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، أما مصدر التأمين عن المسؤولية المدنية بالنسبة إلى حوادث السيارات والمركبات بصفة خاصة هو الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ومن هذا فإن لشركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطراف المدنية تلقائيا لأنه ليس للطرف المدني تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض فهي محددة مسبقا بنص القانون، وقد ورد في نص المادة 19 من الأمر 15/74 أنه" يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع و وزير الدفاع و وزير الخارجية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار".

كما ورد في نص المادة 20 من نفس الأمر "إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية."

وبالفعل صدر المرسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها[2]، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 السابق ذكره، حيث تنص الفقرات 3/2 من المادة 4 منه على أنه "يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

التأمين المعنية، وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، كما تنص المادة 6 من هذا المرسوم على أنه "يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية، وخاصة تلك المحددة بتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح." ولعل الغرض من هذه الإجراءات هو أن تقوم شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق والجداول التابعة للأمر 15/74 على كل الضحايا، باستثناء الحالات الواردة في المواد 13، 14، 15 من الأمر السابق.

إذ تنص المادة 13 منه على أنه " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطار المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة."، وتنص المادة 14 على أنه "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة."

كما تنص المادة 15 أيضا على أنه " إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم."، ومن خلال نصوص المواد هذه يضع المشرع استثناءات عدم تكفل شركة التأمين بالتعويض.

وبهذه الطريقة التي حددها المشرع يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار إصدار الحكم النهائي مادام ان التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الضرر سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته.

وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أما المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض. ويكون دور القاضي هنا و هو يفصل في الدعوى المدنية مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون.

الفرع الثاني: الأعباء التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له

تنص المادة 619 من ق.م.ج[1] على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة

[1] أنظر نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."، ومع عدم تجاهل أحكام الأمر 15/74 على اعتبار أنه قانون خاص والخاص يقيد العام كما هو مقرر، إضافة إلى أن أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور وهذا حسب نص المادة 8 من هذا الأمر التي تنص على أنه "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 السالفة الذكر." وقد أخذ المشرع الجزائري في نصوصه بنظرية الخطر بحيث يكفي إثبات الضرر ومعرفة المتسبب فيه أو حتى في عدم معرفة المتسبب في الضرر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات[1]، الذي سيتم التطرق إليه لاحقا، حيث يتكفل بتسديد التعويضات المستحقة للضحية المجني عليه، كذا الشأن في حالة سقوط الضمان للأسباب المحددة في القانون لانقضاء أجل سريان شهادة التأمين.

واستبعد المشرع نظرية الخطأ وحلت محلها نظرية المخاطر وحسن فعلا المشرع لأنه و إعمالا بنظرية المخاطر فإن القانون أوجب دفع التعويض للضحايا مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث وحتى أن القانون أقر أحقية المتضرر جسمانيا التعويض ولو كان هو المتسبب في الحادث إذا كان العجز الذي أصابه يتجاوز 50% بحسب نص المادة 13 من الأمر 15/74.[2]

أولا: تقدير التعويض المستحق قضائيا

أثير التساؤل بصدد التأمين على المسؤولية حول مدى حق المجني عليه المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن (شركة التأمين) لكي يحصل على مبلغ التأمين عن تعويض الضرر الذي أصابه من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له، ذلك أن المضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يمكنه الرجوع على المؤمن بموجب هذا العقد، وإذا رجعنا إلى نصوص التشريع الجزائري لا نجد نصا يخول المجني عليه هذا الحق مما يفيد أنه لا يجوز للمجني عليه أو المدعي المدني أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام المحاكم الجزائية ضد شركة التأمين ليطلب الحكم بتسليمه تعويض الضرر الذي أصابه لا وحدها ولا بالتضامن مع المؤمن لديها المسؤول مدنيا[3] ، إلا أنه يمكنه الرجوع عليها في حالة إدخالها في الخصومة باعتبارها

[1] الذي أنشا عام 1963 وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وأخيرا بموجب المرسوم 37/80 المؤرخ في 1980/02/19 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2] راجع نص المادة 13 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والتعويض عن الأضرار.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 105.

ملزمة إزاء الضحايا والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله ، بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها وهذا طبقا لنص المادة 10 مكرر من القانون رقم 31/88[1].

أ- وجوب استدعاء المؤمن والصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء الجزائي :

لقد أوجب القانون الجديد (قانون رقم 31/88) استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية في نفس الوقت التي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا في حالة ما إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة. كما أوجب هذا القانون أيضا استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه، وضمن نفس الأشكال حسب نص المادة 16 مكرر جديدة[2]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 2/10 من الأمر 15/74 التي تنص على أنه " إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو ـ وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة ـ الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم."، وبالتالي في حالة تفاقم العجز لا يشترط استدعاء المتهم من جديد، وإنما إدخال المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية، ويترتب على ذلك أنه يصبح من حق ممثل شركة التأمين أن يناقش طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء منها العادية أو غير العادية في حالة ما إذا لم يكن راضيا بتلك الأحكام[3] .

لكن الشيء الذي يلفت الانتباه في هذا المجال أن المشرع الجزائري حينما نص على وجوب أو ضرورة استدعاء شركة التأمين إلى حضور جلسة المحاكمة، لم يحدد بصراحة نوع الصفة التي تستدعى على أساسها ولم يصرح بالمؤيدات التي يمكن أن يلجأ إليها، والآثار الناشئة في حالة إهمال أو إغفال استدعاء الشركة عمدا أو سهوا. وحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإن هذا الاستدعاء يضفي على الشركة صفة الطرف المخل في الخصومة بقوة القانون من أجل الرجوع عليها كمسؤول احتياطي عن تعويض الضرر المحكوم به على المسؤول المدني المؤمن لديها عندما يتقاعس أو يتماطل في القيام بالإجراءات اللازمة والتي تكفل للمجني عليه حقه في الحصول على التعويض بيسر وسهولة وفي الوقت المناسب[4] .

---

[1] أنظر المادة 10 مكرر من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2] أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ج 2، عن المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، سنة 1991، ص 297.

[3] أحمد طالب، المرجع السابق، ج 2، عن المجلة القضائية، العدد2 سنة 1991، ص 297.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 109.

ب- كيفية حساب التعويض:

لم يترك المشرع الجزائري أية حرية للقاضي لتقدير التعويضات لصالح مستحقيها عندما يلجأ هؤلاء إلى العدالة، بل إنه ذكر ما هي الفئات التي تستطيع المطالبة بالتعويض وما هي أنواع الأضرار التي يتم إصلاحها[1].

وفي هذا الصدد نجد المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري التي تنص عل أنه "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."، وكذا المادة 1/16 من القانون 31/88 والتي تنص على أنه " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون."[2]، ومن هذا يمكن أن يكون التعويض على شكل مبلغ نقدي ، ويمكن منحه في شكل رأسمال أو إيراد مرتب (ريع)[3] حسب الشروط المحددة بملحق القانون. كما أن المشرع وضع مقاييس معينة لتحديد مقدار هذه التعويضات وهذا ضمن ملحق القانون رقم 31/88، حيث يتضمن جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم[4]. وفي كل هذا كان الدخل المهني أو الأجر الذي يتقاضاه المجني عليه هو الأساس في حساب التعويضات المستحقة في الحالات التالية:

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية،حسب البند الثاني من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المتعلق بالقانون رقم 31/88 .

ويتم التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي أي النقص العضوي أو القصور الوظيفي أو النفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث مرور أيضا طبقا للقائمة الواردة في البند الرابع من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19[5]. ويتم تحديد العجز الدائم الجزئي أو الكلي من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز.

---

[1] أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ج 1، المجلة القضائية، العدد 1، ينة 1991، ص 237.

[2] أنظر المادة 16 من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض عن الأضرار.

[3] لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث، ويعاد تقييم الريع الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون. حسب البند السابع من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[4] الغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 1995، ص 993.

[5] أحمد طالب، المرجع السابق، ج 2، عن المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1991، ص 300.

ونشير إلى أن مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية لا يمكن أن تتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. كما يجب أن تكون هذه الأجور صافية من الضرائب والتكاليف، وتكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية[1]. وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من البند الأول للملحق التابع للقانون رقم 31/88.

وعندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، وفي هذا الصدد يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون القاعدة الجديدة لتحديد التعويض لا سيما بالنسبة للضحايا الذين لا يثبتون تقاضي أي أجر أو دخل وهذا حسب الفقرة الخامسة من البند الأول للملحق السابق ذكره.

إلا أنهم إذا كانوا حاصلين على شهادات أو متمتعين بتجربة أو تأهيل مهني يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب، وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في البند الرابع من جدول التعويضات.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الجمالي، وضرر التألم والضرر المعنوي فقد أوردها القانون رقم 31/88 في البند الخامس من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، وهي كالآتي:

1-التعويض عن ضرر التألم:

يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط: يتم التعويض عن هذا الضرر بقيمة مرتين للأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب- ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث، غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا كالضرر الضئيل جدا، والضرر الخفيف، والضرر المعتبر نوعا ما، والضرر الفضيع.

2- التعويض عن الضرر الجمالي:

اكتفى المشرع في القانون رقم 31/88 في البند الخامس من الملحق المشار إليه آنفا بالنص على أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقدر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

[1] الغوثي بن ملحة، نفس المرجع، ص 992.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من ذات القانون نجدها تنص على وجوب تسديد المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، غير أن ما يمكن ملاحظته أن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن ملامح الضحية وخلقه وبالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني.

- **التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:** فقد نصت المادة 17 ½ على التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، ووجوب التعويض أيضا على مصاريف الإسعاف الطبي و الإستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية، ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية وتدخل أيضا في هذا البند مصاريف النقل و مصاريف الجنازة في حالة الوفاة.

- **التعويض عن تفاقم الضرر:** وقد نصت على هذا المادة 20 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 على مراجعة الضرر بالقول "إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية."، أما بالرجوع إلى المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16[1] نجد في نص مادته الثانية أنه "يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء، أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار."، إذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية جراء الحادث، فبعد مضي ثلاث سنوات بإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر.

والمراجع لا تتم إلا بناء على خبرة طبية وفي حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم فمثلا إذا كان الضحية قد تحصل على نسبة 20% وطلب المراجعة ومنحت له نسبة 30% فإن التعويض يتم على النسبة الزائدة فقط أي 10% الناتجة عن التفاقم[2].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع حدد كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة ، ونص على ذلك في ملحق القانون رقم 31/88 في البند السادس، أنه " في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية:

- ✓ الزوج (أو الأزواج) 30%.
- ✓ لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.

---

[1] المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.ج.ر.ع.8 سنة 1980، ص 256.

[2] دلائدة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 9.

- ✓ الأب والأم 10% لكل واحد منهما، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.
- ✓ الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم[1].

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100). وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ويحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون." ونصت الفقرة 5 و 6 من الجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 في البند الأول أنه " عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الأخير."

وفي حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية نسبة 100% تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي بمعنى أنه في حالة وفاة أب إثر حادث مرور وخلف أرملة وعدد من الأبناء قصر وأب وأم ففي هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز 100%، وبذلك يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين سابقا.

أما في حالة وفاة ضحية قاصر إلى غاية 6 سنوات لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به فإنه يتم تعويضهم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وبالنسبة لوفاة الضحية القاصر ما فوق 6 سنوات وإلى غاية تمام 19 سنة فيتم التعويض على أساس ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

3- التعويض عن الضرر المعنوي:

يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب وزوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

[1] وفي هذا الصدد ورد في قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد م ك+م م) قسم غرفة الجنح والمخالفات بأنه: حيث تجدر الإشارة بالتذكير أنه نظرا للمادة 67 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أن البنات الثلاث وأيضا الابن الباطلين يعدون من ضمن ذوي الحقوق ويستفيدوا بالملحق 5 و 6 من القانون رقم 31/88 الصادر في 1983/07/19 ويعتبرون بمثابة أشخاص مكفولة بمعنى الضمان الاجتماعي. قرار غير منشور، أنظر في ذلك دلائدة يوسف، المرجع السابق، ص 145.

هذا فيما يخص المجني عليه المؤمن له اجتماعيا فما هو الحال بالنسبة للمجني عليه غير المؤمن اجتماعيا؟.هل يفقد حقه في التعويض أم أن الدولة قد تلتزم بتعويضه؟.

المطلب الثالث: مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه

يعتبر حق المجني عليه في التعويض معترف به من طرف الدول عموما، ولكن الإشكال الذي يطرح في حالة تقرير التعويض أن الملتزم به من طرف المتهم مثلا قد يماطل في دفعه كما قد يكون معسرا بالإضافة إلى أنه قد يواجه المجني عليه جاني غير معروف، وهنا يجد المتضرر نفسه في مواجهة لما لحقه منفردا قد يهضم حقه في التعويض، لذا كان على الدولة أن تكفله وتحمل على عاتقها الالتزام بالتعويض لهذه الفئات.

الفرع الأول: أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه

تعتبر فكرة تعويض الدولة للمجني عليه قديمة قدم الأزل[1]، وقد تبلورت معالمها في الفكر الغربي في أوائل القرن 19[2] وقد تنازع الفقه حول الأساس الذي يبنى عليه التزام الدولة بتعويض المجني عليه المتضرر، فهناك من أرجعه إلى أساس قانوني، بيد أنه أرجعه البعض الآخر إلى أساس اجتماعي.

فبالنسبة للرأي الأول، فيرى أصحابه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مفاده أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض.

وقد برر أصحاب هذا الاتجاه في اعتماد هذا الأساس إلى أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى، بمقتضاه يلتزم الفرد بأداء الضرائب والرسوم المقررة عليه سنويا مقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لا سيما وأن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم، وضبط الجناة وأداء الشهادة، والأفراد لدى أدائهم لهذه الواجبات قد لحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى يترددوا في معاونة

---

[1] حيث ترجع في الأساس إلى الحضارات القديمة ففي قانون حمورابي مثلا تنص المادة 23 على أنه "إذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق أن يعرض أمام الإله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة، أن يعوضه ما سرق منه." وتنص المادة 24 منه " إذا كانت حياة الملك هي التي فقدت فعلى المدينة والحاكم أن يدفع مانا واحدا من الفضة إلى قرابته."، أنظر في ذلك أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، 2003، ص 64.

[2] قبل ذلك تبلورت في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ثم الفكر الغربي ومن رواد فكرة التعويض للمجني عليه نجد جيرمي بنتام، ورافائيل جاروفالو، أنظر في ذلك عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص 65.

أجهزة العدالة الجنائية، ثم أنه ليس من العدل لأن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة ـ وهي ملزمة بمنعها ـ وذلك من خلال عائدات العقوبات المالية المحكوم بها على الجاني ثم تترك الضحية دون تعويض[1].

أما بالنسبة للرأي الثاني، وهو الرأي الغالب فيرى أن أساس التزام الدولة هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة، ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للمجني عليه، وتتمثل هذه الحماية في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي للمتضررين عند إصابتهم بالضرر الناشئ عن الجريمة أو تنشئ لهذا الغرض صندوقا لتعويض المجني عليه، وإن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي بمواجهه أخطار الجريمة مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض.

وقد أقرت مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة عدة تشريعات منها الأنجلو أمريكية (نيوزيلندا انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وكذا التشريعات اللاتينية على غرار فرنسا، وأوجبت توافر عدة شروط تتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها، فيجب أن يكون الضرر ناتجا عن جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحسبانها فعل أو امتناع صادر من الغي يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون، فإذا لم يكن العمل جريمة فإن المضرور لا يستحق التعويض.

وأغلب القوانين تذهب إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة كما أن أغلب الفقه ينادي بأن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص[2].

وهناك شروط متعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض، فقد ذهبت معظم الدول التي أعدت قواني التعويض إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض منها، وإذا كان الأصل أن الضرر يلحق المجني عليه بصفة رئيسية، إلا أنه قد يمس أشخاصا آخرين ومن ثمة يحق لهم الاستفادة من التعويض.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالضرر الذي يمكن تعويضه، فنجد أنه لا يكفي لاستحقاق التعويض أن يثبت الخطأ على من أتاه، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد جر الضرر على ضحاياه، فيكون الضرر شرطا لازما لترتيب المسؤولية عن التعويض التي تستهدف إصلاح هذا الضرر المترتب لها، فيكون قد وقع فعلا، وأن تكون الجريمة التي ارتكبت سببا للضرر الذي حدث، فإن لم تتوفر العلاقة السببية بينهما لم يكن لطلب التعويض محلا.

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 78.
[2] نفس المرجع، ص 83.

ويتضح التوجه التشريعي للمشرع الجزائري في هذا الصدد حول مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول أنه موقف محتشم، لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل. وأخيرا ونظرا لما تعرض إليه المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب، فأنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب تحت عنوان كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

الفرع الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يمنع للمجني عليه تعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع على النص على بعض الفئات الخاصة فقط والمتضررة من بعض الجرائم والحوادث، وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها بخصوص التعويض، فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض، فأوكل التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، وسنحاول أن ندرس هذه الصور الثلاث للتعويض بحسب ترتيبها الزمني في الإنشاء.

أولا: الصندوق الخاص بالتعويضات:

قد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 وأخيرا بموجب المرسوم 37/80 المؤرخ في 1980/02/19 والذي يحدد طريقة تدخل الصندوق لتعويض الضحايا الذين ترفض شركات التأمين طلباتهم بسبب الاستثناءات من التعويض المنصوص عليها في نفس المرسوم، وذلك بشروط دقيقة لا يستفيد منها غالبا سوى ذوي حقوق المجني عليه في حالة الوفاة أو هو نفسه في حالة العجز الدائم الجزئي المساوي لـ 66% أو أكثر وهذا ما جاءت به المادة 7 من المرسوم السابق، في

حين نجد المادة 24 من الأمر 15/74[1] والمواد 11، 28، 31 من نفس المرسوم السابق[2]، تبين لنا الحالات التي تستلزم تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، وفي المقابل نجد المادة 3 و4 من المرسوم 37/80، تستثني بعض الأضرار عن مجال الضمان ما عدا في حالات الاتفاق المخالف. فتنص المادة 3 منه على أنه " لا يمكن في اي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات، بدفع ما قدمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمانية لحادث المرور، إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ولا يجوز أن ترفع ضده أي دعوى رجوع في هذا الشأن."، وتنص المادة 4 من نفس المرسوم "يتم التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار."

ويكون التعويض أيضا من اختصاص صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة حسب تشريعات العمل المعمول بها عندما يكون الحادث بمناسبة ممارسة النشاط المهني، إلا أن المادة 10 من الأمر 15/74[3] تبين أن التعويض عن حادثة السيارة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي تمنح لنفس الضحايا بموجب التشريع المتعلق بإصلاح حوادث العمل والأمراض المهنية، إلا أنه في حالة تزايد خطورة العجز الدائم الجزئي عن حادثة سابقة فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة يتحمل نتائج تزايد هذه الخطورة، ويتماشى هذا المبدأ مع قاعدة أن التأمين ليس مصدر ثراء[4].

حيث جاء الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور، وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، التي اعتبرت ضمانا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي تضمنتها المادة 24 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 و هذا حسب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 . فتنص المادة 24 من الأمر 15/74 على أنه " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت

[1] أنظر المادة 24 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
[2] أنظر المواد 11، 28، 31 من المرسوم رقم 37/80 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.
[3] أنظر المادة 10 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
[4] عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة الفكر القانوني، العدد 2 سنة 1985، ص 94.

الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا."[1]

ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون قد استفاد منها الضحية كليا أو جزئيا.

ونخلص القول فيما يتعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجرح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها، وبجرائم معينة لا يتوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض في هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية.

ثانيا: صندوق الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية)

تهدف عملية التأمينات الاجتماعية إلى جبر الضرر الذي أصاب أي شخص سواء نجم عن جريمة او عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، وتبعا لذلك كان الرأي السائد لدى الفقهاء خاصة عند الدول الاشتراكية أنه لا ضرورة لإنشاء نظام خاص لتعويض المجني عليهم عما أصابهم من جرائم تمس صحتهم باعتبار أن نظم التأمينات الاجتماعية القائمة تحقق هذا الغرض لكن الصحيح أن هذه النظم تحقق للمجني عليه إمكانية التعويض ولو جزئيا عن الأضرار الناجمة على بعض الجرائم فقط ولا تمتد إلى غيرها[2].

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام هذه التأمينات الاجتماعية في القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[3]، والقانون رقم 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي[4]. وبالإطلاع على هذا القانون نجد أن التأمينات الاجتماعية تنحصر خاصة في نوعين:

---

[1] أنظر نص المادة 24 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ع.15.ص.232.

[2] محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 71-72.

[3] قانون رقم 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج،ر،ع28، ص 1809.

[4] القانون رقم 15/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، ج،ر،ع28، ص 1822.

أ- التأمين عن العجز عن العمل:

لكي تستفيد الضحية من الحقوق المنصوص عليها في القانون 13/83 يجب عليها أو على ممثلها التصريح بالحادث إلى صاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العمل، ومن صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ومن هيئة الضمان الاجتماعي لمفتش العمل المشرف على المؤسسة، حيث يلتزم صندوق الضمان الاجتماعي بدفع المبالغ المستحقة للعامل المصاب سواء كانت تعويضات عينية كالعلاج والجراحة والأدوية....الخ، أو تعويضات نقدية.

وإذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل، فعلى المصاب (الضحية) أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير ـ وهذه الدعوى قد تكون أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية ـ أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ.

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 1/47من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على أنه " في حالة صدور خطأ غير معذور أو معتمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية."، كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/52 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه " يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول هن الحادث."

إلا أن القانون رقم 13/83 يفرق في منح التعويض على أساس نسبة العجز فيما إذا كان دائما أو مؤقتا وهو كالآتي:

1- التعويض عن العجز المؤقت:

يقصد بالعجز المؤقت الإصابات التي تلحق العامل وتمنعه من العمل لمدة محدودة، ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي بتعويض المصاب عن أجرته المفقودة حيث تمنح له التعويضات إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ وقوع الحادث وتوقفه عن العمل كالآتي:

- من اليوم الموالي لتوقفه عن العمل إلى اليوم الخامس عسر تمنح له نسبة 50% من أجر المنصب اليومي الصافي.

- اعتبارا من اليوم السادس عشر الموالي لتوقفه عن العمل تمنح له نسبة 100% من الأجر المذكور.

- في حالة المرض طويل المدى أو الدخول إلى المستشفى، تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.

2- التعويض عن العجز الدائم:

للمصاب الذي يحصل له عجزا دائما عن العمل الحق في الريع (إيراد) متى كانت نسبة العجز الدائم تساوي 10% فأكثر، وفي حالة النزاع حول هذه النسبة لعدم قبولها من المصاب ينظم القانون 15/83 إجراءات الطعن في قرار الهيئة عن طريق الاتفاق بتعيين خبير مختار أو تعيينه من طرف مدير الصحة من القائمة الإسمية المعدة للخبراء على مستوى المجلس، كما أنشأ نفس القانون لجنة للعجز موجودة على مستوى كل وكالة يرأسها قاض برتبة مستشار للنظر في الطعن في قرار الخبير[1]، ويتم تحديد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم، أما مبلغ الريع فيساوي أجرة المصاب الشهرية مضروبة في نسبة العجز.

ب- التأمين على الوفاة:

قد تحدث من جراء حادث العمل مباشرة وقت الحادث نفسه أو خلال مرحلة العلاج، وبهذا خول القانون لذوي الهالك تعويضات على النحو التالي:

1- منحة الوفاة:

حيث تنص المادة 52 من القانون رقم 13/83 المذكور آنفا على أنه "إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية."[2] ، ويقدر المبلغ الأدنى للمنحة بـ 12 مرة قيمة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، ولا يجوز في اي حال أن يقل عن 12 مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة لأصحابها وهذا حسب نص المادة 48 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

---

[1] أنظر المادة 32 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، ج،ر،ع28، ص 1825.

[2] أنظر المواد 48 و 49 و50 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.ج.ر.ع.28 ص 1815.

2- ريع ذوي الحقوق:

تنص المادة 53 من القانون 13/83 على أنه "إذا أسفر حادث عن وفاة يدفع ريع لكل من ذوي حقوق المصاب، كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة."، ويحسب مبلغ الريع المستحق لذوي الحقوق على أساس الأجر المتوسط للمنصب والمتقاضى من طرف المصابين لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال 12 شهرا سبقت وقف العمل نتيجة الحادث.

وأخيرا عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيها، تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة، أو من القاضي على المستندات الخاصة بالإجراءات، وتتولى مصاريف العلاج ولها أن تحل بعد ذلك محل المجني عليه في مطالبة الجاني (المتهم) بما دفعنه وهذا حسب المادة 48 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1] .

ثالثا: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

إن الإرهاب هو كل عمل يتصف بالعنف أو التهديد الموجه ضد فرد أو جماعة من الأبرياء أم وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة والذي من شأنه أن يثير روح الهلع والخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة منه بغية الوصول إلى غرض ما يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه، ومعنى ذلك أن أعمال الإرهاب قد تصيب الأشخاص في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي واحتجاز الرهائن[2].

وقد تم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 86/94[3] وكذا المرسوم رقم 96/94[4] تحديد التعويضات الممنوحة لضحايا الإرهاب، وكذا الصندوق المتكفل بهذه العملية. لكن قبل التطرق إلى هذه التعويضات تجدر الإشارة إلى ماهية ضحية الإرهاب، وذلك أن ضحايا العمل الإرهابي هم على الغالب جماعة من الأبرياء لا علاقة لهم بالأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون[5]، وعليه تعتبر ضحية عمل إرهابي كل من يقع عليها أعمال التخريب والشغب.

---

[1] القانون رقم 15/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،ج ر، ع 28، ص 1822.

[2] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، سنة 1990، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، ص 900.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 86/94 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق لـ 10 أبريل 1994 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب.ج ر . ع 22 سنة 1994 ص 5.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 91/94 المؤرخ في 29 شوال 1414الموافق لـ 10 أبريل 1994 يحدد كيفيات تعويض ضحايا الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض.

[5] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المرجع السابق، ص 901.

أ- تعويض الأضرار الجسدية:

إن الأضرار الجسدية التي تلحق ضحايا أعمال الإرهاب تكون محل التعويض من الدولة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، وذلك عن طريق دفع معاش شهري وفق المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل وهذا حسب نص المادة 7 منه[1].

ويتكفل بالتعويض صاحب العمل بالنسبة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني والأعوان العموميين الآخرين أو كل شخص آخر تابع أو يعمل في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وكذا الجماعات الإقليمية، أما الفئات الأخرى من الأشخاص فيقوم بتعويضهم صندوق التعويض لضحايا أعمال الإرهاب، وهذا ما سنفصله فيما يلي[2] :

1- تعويض الضحايا الموظفين والأعوان العموميين:

حيث يستفيد الموظفون والأعوان العموميين بما في ذلك أعوان الأمن الوطني الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب معاشا شهريا يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، وهذا دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص حوادث العمل[3].

وتتكفل بالتعويضات المستحقة الهيئة المستخدمة، كما يبقى راتب الضحية جاريا من قبل الهيئة في حالة دخول المستشفى أو التوقف عن العمل، على أن يعوض من قبل الصندوق الوطني للتأمينات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما الفرق بين الأجر المدفوع ومبلغ الخدمات المعوضة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لفائدة الهيئة المستخدمة، فيقتطعه المستخدم من المعاش على ألا يتعدى هذا الاقتطاع شهريا 50% من المعاش المذكور[4].

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أوالمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر، ع 09، ص 06.

[2] راجع المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق لـ 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، ع 04، ص 74.

[3] أنظر المادة 48 من المرسوم رقم 47/99 السابق الذكر.

[4] لأكثر تفصيل أنظر المواد 49 إلى 51 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

2- تعويض ضحايا الإرهاب التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص والضحايا بدون عمل:

يستفيد الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا لأضرار جسدية ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب معاشا شهريا يتكفل بدفعه صندوق ضحايا الإرهاب، ويخضع هذا المعاش المحدد في المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 لاقتطاع الضمان الاجتماعي بنسبة محددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتضاف إليه عند الاقتطاع مستحقات المنح العائلية[1].

3- تعويض الضحايا القصر:

يستفيد الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويتم دفع التعويض بنسبة 30% للأصل المتكفل بالطفل، أو عند الاقتضاء لصالح المقدم الذي يعينه القاضي، أما 70% المتبقية من المبلغ فتودع في حساب جار يفتح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزينة الولاية مقر الإقامة وتجمد إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد[2].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 48/99[3] المؤرخ في 13 فيفري 1999 في مادته الأولى على إحداث دور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

ب- تعويض الأضرار المادية:

يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ويتم تحديد التعويض بنسبة 100% من مبلغ الأضرار اللاحقة به وهذا طبقا لتقرير الخبرة[4].

---

[1] أنظر المادتين 59، 61 من المرسوم رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 1999/02/13 يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لذوي حقوقهم. ج ر، ع 09، ص 13.

[2] أنظر المادتين 62، 63 من نفس المرسوم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 48/99 مؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها. ج ر، ع 09، ص 19.

[4] أنظر المادتين 90، 91 من نفس المرسوم.

أما إذا تعرض السكن العائلي إلى أضرار مادية فيمنح تسبيق من التعويض قيمته 50.000 دج في أقرب الآجال، وبعد شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر وذلك من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[1].

ويقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أية قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من المرسوم 47/99 السالف الذكر.

ويلاحظ أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات، لذا يتحتم عليه أن يولي اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لا سيما الخطيرة منها، كما يستوجب عليه أن ينشئ صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها وبالخصوص الجرائم الخطيرة منها كالقتل والاعتداء الجسدي والاغتصاب، وذلك في حالة إعسار الجاني وهذا حتى يضمن للضحية حقوقها المشروعة من أن تهدر أو تضيع.

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول أنه موقف محتشم، لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضده، فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحد يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب والصندوق الوطني للتعويضات، وإن شاء أن يعطي بعض الامتيازات لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلكن على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

المبحث الثالث: طرق الطعن في أحكام الدعوى المدنية التبعية

إن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان، ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا لحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، فكان من الواجب على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية استهدافا لإلغائها أو تعديلها، وإذا تبين خطأه ألغي الحكم أو عُدل حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة[2].

وللطعن في الأحكام طريقان، ولكل طريق وسيلتين، والطريق الأول للطعن في الأحكام هو الطريق العادي ويكون بإحدى الوسيلتين إما بالمعارضة وإما بالاستئناف. أما الطريق الثاني

[1] أنظر المادة 98 من المرسوم 48/99 السابق الذكر.
[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 233.

للطعن في الأحكام فهو طريق غير عادي ويكون أيضا بإحدى وسيلتين، إما بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. ولذا ندرس هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول طرق الطعن العادية وفي مطلب ثاني نتطرق إلى طرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

يقصد بطرق الطعن العادية تلك الطرق التي نظمها المشرع وبموجبها يصبح التقاضي على درجتين في أغلب الجرائم ضمانا لتحقيق المصلحة لجميع الخصوم في الدعوى بصفة عامة، على طريق توفير أكبر قدر ممكن من العدالة في مرفق القضاء. وبهذا يخول القانون لأطراف الخصومة في الدعوى أن يرفعوا دعواهم إلى درجة أعلى من الدرجة الأولى في التقاضي، ذلك أن الدرجة الثانية من التقاضي تكفل تدارك ما عساه أن يكون قد فات صاحب المصلحة في الدعوى عند نظرها أمام محكمة أول درجة[1]، ويعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف وهي على التوالي:

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية. إذ تعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم ـ عدا النيابة العامة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها بالجلسة يبطل الحكم[2] ـ ، ومن هذا لا تكون المعارضة إلا في الأحكام الغيابية، وبمفهوم المخالفة لا تجوز المعارضة في حكم حضوري أيا كان نوع الجريمة المرتكبة وأيا كانت العقوبة المقضي بها. سواء على مستوى المحكمة أو المجلس أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنايات[3].

ويجب أن يوضع في الاعتبار أن المشرع الجزائري نص على بعض الحالات يكون فيها المتهم غائبا فعلا ولكنه يعتبر حاضرا حكما بنص القانون، ومن شأن هذا الحضور الاعتباري أن يعتبر الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا قانونا لا تجوز فيه المعارضة، وإنما يجوز فيه سلوك الطعن بطريق عادي آخر هو طريق الاستئناف وذلك طبقا لنص المادة 347 من ق.إ.ج في بندها الثالث الذي ينص على أنه "...والذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تأجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم."[4]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 169.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 517.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 234.
[4] أنظر المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة كما سبق الذكر، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض فيما يتضمنه الحكم من الفضل في الدعوى العمومية أو المدنية أو في إحداهما، وهو ماتنص عليه المادة 2/409 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه "ويجوز أن تنحصر هذه المعرضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية."

بينما المعارضة التي تثري موضوعنا هذا والمنصب عليها الاهتمام هي المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني، فلها علاقة بالدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، وهذا ما تنص عليه المادة 2/413 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على أنه " أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية."[1]

ومن هذا لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت شروط عدة تتعلق بالأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة و ممن تجوز، وهي شروط موضوعية. وهناك شروط أخرى تتصل بميعاد المعرضة وكيفية المعارضة وهي الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

أ- الأحكام القابلة للمعارضة:

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات، وقسم الأحداث، أو من المجلس القضائي، وغرفة الأحداث[2].

ويكون الحكم غيابيا وقابلا للمعارضة إذا كان المتهم قد أبلغ بالتكليف بالحضور دون أن يسلم لشخصه ولم يحضر الجلسة، أو كان قد بلغ به شخصيا ولم يحضر، ولكنه قدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا اعتبرته مقبولا. ومن هذه الأعذار المرض أو السفر أو أداء واجب تمليه الروابط الاجتماعية، وتقدر المحكمة هذا العذر فتقبله أو ترفضه، كما يتعين أن يبدي المتهم للمحكمة الأسباب التي حالت دون استطاعته العذر قبل الحكم.

وترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا حسب نص المادة 4/412 من ق.إ.ج.ج[3] ، فقد قضت في الدعوى على قول طرف واحد، ولا غضاضة في أن تعدل عن حكمها إذا هي اقتنعت بدفاع المعارض.

[1] أنظر المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ص 519.
[3] أنظر المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- ممن تقبل المعارضة:

تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا وقضت المحكمة في دعواه المدنية غيابيا ولم تعده تاركا لها طبقا للمادة 246من ق,إ.ج.ج التي تنص على أنه " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا."

وللمتهم يعارض في الحكم الصادر في الدعويين العمومية والمدنية أو إحداهما، أما المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني فتقتصر معارضتهما على الحكم في الدعوى المدنية، وليس للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يقرر بالمعارضة ما لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم غيابيا.

وبديهي أن يكون للطاعن مصلحة في المعارضة، فلا تقبل المعارضة من المتهم المحكوم ببراءته أو من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا حكم برفض الدعوى المدنية أو عُدَ المدعي المدني تاركا لدعواه المدنية.

ثانيا: الشروط الشكلية

أ- ميعاد المعارضة:

ميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تبدأ من تبليغ الحكم للطرف المتخلف عن الحضور وفقا لنص المادة 411 من ق.إ.ج.ج[1]، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف يقيم خارج الإقليم الوطني حسب نص المادة 2/411 من ق.إ.ج.ج.هذا إذا تم التبليغ لشخص المتخلف عن الحضور أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم بدأ الميعاد اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة وفقا لنص المادة 412 من ق.إ.ج.ج[2]. وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما (كالقبض على المتهم) أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. وترى مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم وهذا حسب نص المادة 3،2،1/412 من ق.إ.ج.ج، وتبرير ذلك أن تبليغ المتهم إذا لم يكن لشخصه فذلك مجرد قرينة على حصول التبليغ اليه، وله أن يدحضها بإثبات عدم وصول ورقة التبليغ إليه، ويلاحظ أن امتداد الميعاد على هذا النحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين[3].

[1] أنظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أنظر المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائرية.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، المرجع السابق، ص 521.

وتحسب هذه المواعيد وفقا لقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة بالمادة 726 من ق.إ.ج.ج[1] فهي مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم ابتدائها ولا يوم انقضائها، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال.

ب- كيفية المعارضة:

تحصل المعرضة شفويا بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويبلغ الخصم المعارض شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر، وهو يغنى عن الإبلاغ بواسطة القائم بالتبليغات، وتبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفقا لنص المادة 410 من ق.إ.ج.ج، وغذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها وهذا وفقا للمادة 2/410 من ق.إ.ج.ج.

ويتم التقرير بواسطة الخصم نفسه أو وكيله، ويجوز للوصي تمثيل الخصم في التقرير بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية، أما الولي فيمثله بالنسبة للحكم في الدعويين العمومية والمدنية، فإذا قرر غير هؤلاء تعين الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذي صفة[2].

ثالثا: آثار المعارضة

ليس للحكم الغيابي من أثر ما دام لم يبلغ بعد للخصم الغائب، فلا يعد سابقة في العدد، ولا يزيد عن كونه إجراء قاطع للتقادم[3]، ولا يضير حكما حقيقيا إلا بهذا الإبلاغ، وان كان لا يجوز تنفيذه ما دام ميعاد المعارضة فيه لم ينقضي. فإذا استأنف المدعي المدني الحكم في الدعوى المدنية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية تعين على المجلس القضائي ان يوقف الفصل في الاستئناف، اذ يرتبط الحكم في الاستئناف بمعارضة المتهم التي لا زال ميعادها قائما، وإذا طعن الخصم الغائب بالمعارضة في الحكم فإن تنفيذه يظل موقفا حتى فيها واستثناء من ذلك فإن قرار المحكمة بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه واجب النفاذ بمجرد إصداره وفقا لنص المادة 358 من ق.إ.ج.ج[4]، وكذلك قرار المحكمة بتقدير مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ للمدعي المدني إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض حسب نص المادة 357 من ق.إ.ج.ج[5]، وترتب على المعارضة فضلا عن إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي أثران:

- إلغاء الحكم الغيابي.

---

[1] أنظر المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ص 523.
[3] نفس المرجع، ص 525.
[4] أنظر المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5] أنظر المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- إعادة الدعوى أمام المحكمة.

ومن هذا يصبح الحكم الصادر غيابيا كأنه لم يكن طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.ج.ج ويجرى التحقيق والحكم في القضية من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول حسب نص المادة 414 من ق.إ.ج.ج. ولكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ الذي تحدد لنظر المعارضة تعتبر هذه الأخيرة كأن لم تكن وهذا ما جاءت به المادة 2/413 من ق.إ.ج.ج ويصبح الحكم الأول واجب النفاذ[1].

الفرع الثاني: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة توصلا إلى إلغاء الحكم أو تعديله[2]، وليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع صاحب المصلحة كالشأن في المعارضة، وإنما إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وفقا لنص المادة 429 من ق.إ.ج.ج[3]. بل أن مجرد قابلية الحكم للاستئناف تجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر حذرا وأشد اهتماما.

وقد أقر المشرع الجزائري الاستئناف لكنه قيد مجاله تفاديا لما قد ينجم عنه من أضرار، ونتناول فيما يلي شروط قبول الاستئناف الموضوعية والشكلية ثم نتطرق إلى آثاره.

أولا: الشروط الموضوعية

أ- الأحكام الجائز استئنافها:

من الأحكام القابلة للاستئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع والتي أجاز القانون استئنافها، سواء صدرت من محكمة الجنح أو من قسم الأحداث طبقا للمادتين 429، 474 على التوالي، وسواء كانت حضورية أو غيابية. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا طعن المحكوم عليه غيابيا بالاستئناف سقط حقه في المعارضة، فلا يجوز أن يعود إليها تاركا الاستئناف، كما أنه إذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة وبالاستئناف في وقت واحد، فإن الاستئناف لا يكون مقبولا إلا إذا قضى بعدم قبول المعارضة أو باعتبارها كأن لم تكن أو تنازل الطاعن عنها.

كما يجوز استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع وهي لا تستأنف إلا تبعا للحكم في الموضوع وفي نفس الوقت مع استئناف ذلك الحكم حسب

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 170.
[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 392.
[3] أنظر المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نص المادة 427 من ق.إ.ج.ج[1]، وذلك دفعا لإطالة أمد الدعوى إلا أنه بالنسبة للأحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في موضوعها فإنها تكون قابلة للاستئناف كالحكم بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني وكذلك كل حكم يحول دون السير في الدعوى كالحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير ذي صفة أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

ويجوز ايضا للخصوم استئناف أوامر قاضي التحقيق إذ أنه حتى يتمكنوا من الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أوجب المشرع تبليغها للمتهم وللطرف المدني في ظرف أربعة وعشرين ساعة بموجب رسالة مضمونة الوصول طبقا لمقتضيات المادة 168 من ق.إ.ج.ج[2].

كما أن الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 من ق.إ.ج.ج حيث تنص على أنه " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا."

ومن هذا فله أن يستأنف الأمر بعدم إجراء تحقيق (أو بالامتناع عن إجراء تحقيق) والأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بمصالحه المدنية أو التي تفصل في الاختصاص. ولما كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير وارد خصيصا بالنص كان الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعي المدني غير جائز قانونا[3].

ب- ممن يجوز الاستئناف:

يجوز الاستئناف من وكيل الجمهورية والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 417 من ق.إ.ج.ج[4]، ومن المتهم وذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى العمومية، فلا يجوز للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يستأنف ذلك الحكم فخصومتهما قاصرة على الدعوى المدنية والحكم الصادر فيها فقط، ومن ثم يجوز استئناف هذا الحكم من أيهما أو من المتهم طبقا لنص المادة 417 من ق.إ.ج.ج دون النيابة العامة باعتبار أن خصومتها قاصرة على الدعوى العمومية.

وقد يستأنف الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص، وللولي أن يستأنف الدعوى العمومية نيابة عن المتهم ناقص الأهلية، كما يستأنف الوصي الدعوى المدنية نيابة عنه.

---

[1] أنظر المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 61، قرار صادر يوم 1984/11/27 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا الجزائرية في الطعن رقم 28464 عن المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد 4، لسنة 1989، ص 297.

[3] جيلالي بغداي، المرجع السابق، ص 61، قرار صادر يوم 1969/01/14 من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية، في قضية ب. نيكول ضد ب. رابح، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 403.

[4] أنظر المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبديهي أن الاستئناف لا يجوز إلا لمن كان خصما أمام محكمة أول درجة، فليس للمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف إذا لم يكن قد إدعى مدنيا أمام محكمة أول درجة، وعلى المحكمة أن تتأكد من أن المستأنف أحد هؤلاء الأشخاص وإلا قضت بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.

ثانيا: الشروط الشكلية

أ- ميعاد الاستئناف:

يرفع الاستئناف خلال مهلة قدرها عشرة أيام. ولكن حساب هذه المدة يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا على النحو التالي[1]:

إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا فعلا يبدأ حساب العشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أي النطق به. أما إذا كان الحكم قد صدر حضوريا حكما أي في الحالات المنصوص عليها في المواد 345، 347، 350 من ق.إ.ج[2] التي يعتبر فيها الشخص حاضرا قانونا ولو كان غائبا فعلا، فيبدأ حساب المهلة اعتبارا من اليوم التالي لتبليغ الحكم للشخص أو لموطنه أو لدار البلدية أو للنيابة العامة، أما إذا كان الشخص غائبا فعلا وحكما كما لو كان لم يعلن في شخصه أصلا ولم يحضر أية جلسة أمام محكمة أول درجة. فتسري المهلة من يوم تبليغه بالحكم فيكون له أن يختار بين المعارضة أو الاستئناف[3]، وفي هذا يختلف عمن أعتبر حاضرا حكما الذي لا تجوز له المعارضة، وبديهي أنه إذا اختار طريق الاستئناف يفقد حقه في المعارضة وفقا لنص المادة 418 من ق.إ.ج[4].

ب-كيفية الاستئناف:

يرفع الاستئناف عن طريق التقرير كتابة أو شفويا بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقع على التقرير من كاتب المحكمة ومن المستأنف أو محاميه أو وكيله ويقيد هذا التقرير في سجل خاص، كما يجوز التقرير بالاستئناف بعريضة تقدم لوكيل الدولة، ويرسل التقرير أو العريضة ومعها أوراق الدعوى عن طريق وكيل الدولة إلى المجلس القضائي لتحديد جلسة لنظر الاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية، وإذا رُفِع الاستئناف من النيابة العامة يجب إعلانه لباقي الخصوم في الدعوى، وإذا تقرر بالاستئناف من أحد الخصوم في الدعوى يعلن بمعرفة المستأنِف للآخرين وتُزاد مهلة الاستئناف عندئذ خمسة أيام بالنسبة للمعلنين وغيرهم من الخصوم، حتى يتمكنوا من مباشرة حقهم في الاستئناف، ويعد هذا الإجراء المخول للخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف ردا على استئناف خصم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 171.
[2] أنظر المواد 345، 347، 350 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 172.
[4] أنظر المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

آخر وهذا لمقتضيات المادة 3/418 من ق.إ.ج.ج، كالمتهم بناء على استئناف المدعي المدني، وإذا استأنف المتهم الحكم في الدعوى المدنية فللمدعي المدني أن يرد عليه بالاستئناف الفرعي[1] دون النيابة العامة التي ليست خصما في تلك الدعوى ودون المسؤول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصما مقابلا للمتهم.

وإذا استأنف المتهم الحكم الصادر في الدعوى العمومية ثبت حق الاستئناف الفرعي للنيابة العامة وحدها دون المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ودون أي متهم آخر لأنه ليس خصما مقابلا للمتهم.

ثالثا: آثاره

للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الجزائي المستأنف، ذلك أن هذا الحكم قد يعدله أو يلغيه وهذا طبقا لنص المادة 425 من ق.إ.ج.ج[2]، على أن المشرع لا حظ ما قد يترتب على إطلاق هذه القاعدة من استئناف الخصوم للأحكام لمجرد تأجيل تنفيذها، كما لاحظ أن تنفيذ بعض فور صدورها قد لا يضر بأحد وتدعو المصلحة إليه، ولذلك قرر تنفيذ هذا استثناء من القاعدة. وهذه الأحكام المستثناة يفيد المستأنف تنفيذ بعضها ويضره تنفيذ البعض الآخر.كالأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت أن الواقعة جنحة وليس ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا لتنفيذه رغم المعارضة أو الاستئناف طبقا لنص المادة 3/357 من ق.إ.ج.ج، وقد لا حظ المشرع في ذلك حاجة المدعي المدني أحيانا.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

طريقا الطعن غير العاديين هما الطعن بطريق النقض، والطعن عن طريق التماس إعادة النظر، لا يسار إليهما إلا بعد استنفاذ طريقي الطعن العاديين، و يقتصران على أحوال معينة حددها القانون، وهدفهما الرقابة على سلامة تطبيق القانون أكثر من إعادة التصدي للموضوع.

وأساس التفرقة بينهما أن طرق الطعن العاديين يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية وإصدار حكم فيها، ولذلك يجوز سلوكهما أيا كانت أسباب الطعن. أما النقض وإعادة النظر فلم يجزهما القانون إلا لأسباب حددها القانون[3]. ونتكلم في طريقي الطعن غير العاديين على التوالي:

---

[1] حيث أخذ المشرع بفكرة الاستئناف الفرعي نقلا عن قانون الإجراءات المدنية على مسار عليه كثير من التشريعات، فقد يستأنف أحد الخصوم الحكم فيفاجئ بذلك خصمه عنه، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لحقوقه. ويتضح هذا التوجه التشريعي في نص المادة 3/418 والتي تنص على أنه " وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف."

[2] أنظر المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 477.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 500 من ق.إ.ج، فهو لا يهدف إلا إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون فإنها تَنقُضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.

وتجدر الإشارة أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات، بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 من ق.إ.ج.ج، وضبطه بشروط موضوعية وشكلية لممارسته، وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الشروط بالإضافة إلى آثاره.

أولا: الشروط الموضوعية

أ- الأحكام الجائز فيها الطعن:

نص المشرع في المادة 495 من ق.إ.ج.ج على تحديد الأحكام القابلة للطعن بالنقض وهي نوعان:

1- أحكام المحاكم والمجالس القضائية:

وذلك أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة إذا كانت تلك الأحكام نهائية أي لا يجوز إستئنافها، وأمثلة ذلك أحكام محاكم الجنح والمخالفات التي تكون غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف وأحكام المجالس القضائية باعتبارها درجة أخيرة من درجات التقاضي، وأحكام محاكم الجنايات لأنها أحكام درجة أولى أخيرة، ويجوز كذلك الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم بالنسبة للنيابة العامة والمدعي المدني[1]، ويجوز كذلك الطعن في أحكام غرفة الأحداث باعتبارها درجة أخيرة.

2- أحكام غرفة الاتهام:

يقتصر حق المدعي المدني في الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات التي تمس بحقوقه المدنية، لذلك يجوز له أن يطعن في قرار غرفة الاتهام إذا قضى بعدم قبول دعواه المدنية أو بعدم إجراء تحقيق أو سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام[2].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 535.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السايق، ص 323 ، قرارات صادرة من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا الجزائرية، يوم 1989/11/07، في الطعن رقم 56863 ويوم 1986/07/08 في الطعن رقم 44887، وفي يوم 1982/12/07 في الطعن رقم 29663.

والأصل أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب نص المادة 5/497 من ق.إ.ج.ج[1]، واستثناء من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتهام في الحالات الأربع الواردة بالمادة 497 من ق.إ.ج.ج وهي كالآتي:

- إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.

- إذا قرر الحكم أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

-إذا سهى الحكم عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام تمسكت به النيابة أو المدعي المدني صراحة أو كان الحكم من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته كأن يصدر من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا أو لم يتضمن وقائع الاتهام.

وفي غير هذه الحالات لا يقبل طعنه ما لم تكن النيابة العامة قد طعنت أيضا.

ب-الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن:

يستفاد من نص المادة 496 من ق.إ.ج.ج أن الأحكام التي لا يقبل الطعن فيها بالنقض هي[2]:

1- الأحكام الصادرة بالبراءة:

فلا يجوز الطعن فيها كقاعدة عامة، ولكن يستثنى من هذه القاعدة حالتان الأولى إذا كان الطعن من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده، على ألا يَضُرَ هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته لأن الأصل ألا تطعن النيابة إلا في أحكام الإدانة فقط لا البراءة طبقا لنص المادة 510 من ق.إ.ج.ج، والحالة الثانية إذا كان النقض من جانب من قُضِي عليه بالتعويضات لصالح الشخص الذي قضي ببراءته أو كان بشأن رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.

2- أحكام غرفة الاتهام:

فلا يجوز الطعن في قرارات غرفة الاتهام ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا الإحالة في مواد الجنح والمخالفات ما دامت تلك الأحكام غير متعلقة بالفصل في الاختصاص.

[1] أنظر المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 1773.

ت- ممن يجوز الطعن:

من استقراء نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج يتبن أنه يجوز الطعن بالنقض:

- من النيابة العامة.
- من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه.
- من المسؤول مدنيا.

ومن هذا يتعين أن يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه، وأن يكون ذا مصلحة في الطعن وهو ما يفترض أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القائمة أمام الجهة المطعون في حكمها، فإذا لم يكن المضرور من الجريمة من بين المدعين بالحق المدني في الدعوى الاستئنافية فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض، وإذا اقتصر على الحكم في الفصل الدعوى العمومية فلا يقبل طعن المسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيعه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة، ولم يختصم أمام المجلس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا ثاني درجة، فلا يجوز له الطعن بالنقض بطريق عرضي وفقا لنص المادة 496/ فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج.

والطعن بالنقض حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، وعليه فإذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن فلا يحل ورثته محله، بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجوز لورثة المدعي المدني (الطاعن) أن يحلوا محله[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

أ- ميعاد الطعن:

ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى طبقا لنص المادة 1/498 من ق.إ.ج.ج، فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره، بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلي أول يوم تال له من أيام العمل. وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا طبقا لنص المادة 498/ فقرة أخيرة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، المرجع السابق، ص 539.

ب- كيفية الطعن:

يرفع الطعن حسبما نصت عليه المادة 504 من ق.إ.ج.ج بتقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويوقع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا اكن الطاعن القر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية، ويقوم كاتب الجهة القضائية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره غلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 513 من ق.إ.ج.ج[1].

ويجب على الطاعن أن يودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرات مصحوبة بما يثبت سداد الرسم القضائي وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن، وبانتهاء تلك المهلة يكون الإيداع لدى قلم كتاب المحكمة العليا وفقا لنص المادة 512 من ق.إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية وفقا لنص المادة 500 من ق.إ.ج.ج:

- حالة عدم الاختصاص.
- حالة تجاوز السلطة.
- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
- حالة انعدام أو قصور الأسباب.
- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
- حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب و المنطوق.
- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- حالة انعدام الأساس القانوني.

[1] راجع نص المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: آثاره

إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا بعدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويرسل الملف إلى الجهة صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى. وقضت المحكمة العليا أيضا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا[1] وهذا طبق لنص المادة 523 من ق.إ.ج.ج.

وإذا قضي برفض الطعن يعاد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية، ومثال هذا أنه إذا ترتب على نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات أن لم يبقى شيء من النزاع سوى الدعوى المدنية فتكون الإحالة إلى المحكمة المدنية طبقا لنص المادة 2/523 من ق.إ.ج.ج، وفي حالة رفض الطعن يجوز للمحكمة العليا فضلا عن ذلك أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية لا تتجاوز 500 د.ج، والحكم بالتعويضات للمطعون ضده وهذا ما نصت عليه المادة 525 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه. وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 531 من ق.إ.ج.ج والأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به، ويكون حجة بما قضى، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني، غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل إصلاحه درءا للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء،ولذلك أخذ القانون بالتماس إعادة النظر تحقيقا لهذه الغاية[2].

على أن المشرع حرص من جهة أخرى على أن يحيط هذا الطعن بشروط تجعل المساس بحجية الحكم البات في أضيق الحدود.

أولا: شروط التماس إعادة النظر

تشترط المادة 531 من ق.إ.ج.ج أن يقوم الالتماس على أحد الأسباب التالية:

أ- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

ب- إذا أدين في شهادة الزور شاهد قد ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

ت- إذا ثبت إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، المرجع السابق، ص 575.

ث- إذا اكتشفت واقعة جديدة أو قدمت مستندات كانت مجهولة للقضاة الذين حكموا بالإدانة مع أن الواقعة أو تلك المستندات تدل على براءة المحكوم عليه.

ثانيا: كيفية تقديم التماس إعادة النظر:

يمكن رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى إلى المحكمة العليا، إما من المحكوم عليه، أو من نائبه أو من زوجه أو أصله أو فروعه سواء كان حيا أو ميتا، ويمكن رفع الالتماس من المذكورين إلى وزير العدل الذي يحيله بدوره إلى المحكمة العليا.

أما في الحالة الرابعة فلا يرفع الالتماس إلا عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بحيث يكون قد فحص الأدلة والوقائع الجديد وقدر قيمتها القانونية[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 3/531 من ق.إ.ج.ج.

ثالثا: آثار التماس إعادة النظر

لا يترتب على التماس إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يترتب على رفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا تخويلها سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي أوردها الطاعن في طلبه، فالمحكمة لا تمارس دورها الأصيل في الرقابة على تطبيق القانون وسلامة تفسيره، شأن الطعن بالنقض، ولا يتصدى لإعادة بحث موضوع الدعوى العمومية شأن الاستئناف، وإنما يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء بطلب الطاعن، ومع ذلك فللمحكمة وبعد إجراء ما تراه من تحقيقات أن تغير أوجه الطعن المقدمة من الطاعن بأخرى لم يشر إليها[2].

حيث أنه إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض[3] ، وهذا طبقا لنص المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 175.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، المرجع السابق، ص 585.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 239.

خاتمـــــــــة

الحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجني عليه والمجتمع، كل منهما متضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يهدف إلى حمايتهما معا لذا فإن المجني عليه المتضرر على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى المدنية التبعية، له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكه أو هددته الجريمة بضررها.

ولقد حاولنا في هذا البحث إيضاح أهم وأبرز الحقوق والأدوار التي وضعها المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة خلال كل أطوار الدعوى المدنية التبعية، حتى يمكنه من استفاء حقه وتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة التي مست به.

ورغم كل هذا الضمانات والحقوق التي وضعها المشرع للمتضرر من الجريمة من أجل الحصول على حقوقه بطريقة سهلة وعادلة إلى حد ما، إلا أن هذا غير كافي مادام الاهتمام بالجناة وتجاهل السياسة الجنائية لأوضاع المجني عليه ضحية الجريمة، وكذلك ما دام المتضرر من الجريمة لم تسهل عليه إجراءات التقاضي، ويبقى حقه في التعويض مرهون بعسر أو يسر المجرم أو بطول أو بطئ إجراءات تعويض الدولة له.

ولذلك فقد استقرت أغلب الآراء القانونية على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية للمتضرر لاسيما من جانب الدولة وهذا من خلال ما تملكه من أجهزة وما يمكن أن تستحدثه لذلك.

ومن خلال كل هذا نستطيع تسليط الضوء على مجموعة من النتائج تؤكد حقائق اقرها المشرع في قوانينه الداخلية ومن جملة هذه النتائج:

أولا: لقد منح المشرع للمجني عليه في الجريمة حق الإدعاء مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذي لحقه منها، فإن لم يستعمل هذا الحق فإن صفته لن تتعدى كونه شاهداً في الدعوى ومؤدى هذا انه بعيد عن الإجراءات الجنائية، ولا يستطيع أن يتخذ موقفاً إيجابيا يتعلق بإثبات الجريمة، وهذا ما يؤثر في حقوقه مستقبلا إذا ما أراد مقاضاة الجاني.

وليس من سبيل أمام المجني عليه ليكون له دور في الإجراءات إلا أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض منذ بداية تحريك الدعوى العمومية.

وفي حقيقة الأمر أن أول من يصاب بضرر الجريمة ـ بل المتضررين منها ـ هو المجني عليه، وليس من المنطقي والمقبول أن يسمح لمن يدعي أن ضررا أصابه من الجريمة بالمشاركة في إجراءاتها والدفاع عن حقوقه ولا يسمح هذا للمجني عليه وهو المضرور الأساسي من الجريمة لا لشيء إلا أنه لم يدع مدنيا.

ثانيا: منح المجني عليه الحق في التظلم على قرار الحفظ الصادر من طرف النيابة العامة والذي قد يسيء إليه ويهدر حقه في التعويض، غير أن المشرع قد النص على ضرورة تسبيب

النيابة العامة لقرارها بالحفظ وكذا تبليغه إليه فيكون على الأجدر بالمشرع استدراك هذا النقص الذي يؤدي أحيانا إلى إهدار حق المجني عليه.

ثالثا: منح المجني عليه الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وخولت له عدة ضمانات خلال هاته المرحلة، حيث أعطاه المشرع حق الاستعانة بمحامي في أول يوم يسمع فيه أقواله إلى جانب حقه في الإطلاع على كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وتمكينه من الطعن فيها في حالة عدم رضاه عنها.

رابعا: حق الإدعاء المباشر منحه المشرع للمجني عليه المتضرر من الجريمة جنحة أو مخالفة واستثنى المجني عليه المتضرر من جناية أن يدعي مباشرة أمام قضاء الحكم بحجة أنه في الجنايات يكون التحقيق وجوبي ما يضمن أكبر قدر من إمكانية الكشف عن الحقيقة، وبالتالي إمكانية إعطاء المجني عليه حقه ولكن كان من الأولى ان ينتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات العربية التي أقرت هذا الحق حتى للمجني عليه المتضرر من جناية.

خامسا: منح المشرع المتضرر حق التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي إلى أنه لم يحدد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض رغم التعديلات التي أوردها على نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، ولم يحدد كيفيات تقدير قيمة التعويض عن هذه الإضرار واكتفى بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور أو الضرر من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، وكان الأولى بالمشرع أن يحدد بدقة من الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من ذوي حقوق المجني عليه إضافة ذلك كان عليه أن يحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس المجني عليه ولو بموجب نصوص قانونية خاصة.

سادسا: إن الاتجاه العالمي المعاصر أصبح يعير اهتماما خاصا ومتزايدا بوضعية المجني عليه، ويسعى لتمكينه من المزيد من الحقوق لجبر ما يلحقه من الضرر الناشئ عن الجريمة.

ومن البديهي أن مرتكب الجريمة ـ أي الجاني ـ هو الذي يتحمل دفع التعويض باعتباره هو مصدر الفعل الضار الذي أصاب المجني عليه، غير انه قد تبين قصور في علاج المجني عليهم من خلال الجاني إذ يتأخر في دفع التعويض الذي قد يستغرق سنوات، ومن المسلم به أن الحصول على التعويض السريع هو أهم شيء بالنسبة إلى المتضرر من الجريمة، هذا فضلا عن عدم معرفة الجاني كثير من الحالات مما يشكل عقبة في تتبعه.

وإزاء قصور الوسائل المتقدمة في إشباع رغبة المتضرر من الجريمة في الحصول على التعويض المناسب الذي يسهم في غزالة بعض الآثار الناجمة عن الجريمة، فقد نشأ اتجاه يرمي إلى تقرير حق المتضرر من الجريمة في اقتضاء تعويض من الدولة في حالة فشله في الحصول على التعويض المناسب من الجاني ومن جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى.

هذا المشروع الذي نأمل أن يؤخذ في كافة التشريعات بما فيها تشريعنا الداخلي كضمان لحقوق المتضرر من الجريمة ووسيلة لإستيفاء حقه في التعويض في جميع الحالات.

وأخيرا فإن المتضرر من الجريمة لا بد أن يتمتع من المجتمع بحق الرعاية ومن الدولة بحق الحماية، وفي سبيل ذلك يجب على القاضي والنيابة والعاملين بها كضباط الشرطة القضائية وغيرهم أن يتحروا ويبحثوا حتى يصلوا إلى الحقيقة، ليس فقط في الكشف عن مرتكبي الجرائم وإنما أيضا في تعريف المتضرر من الجريمة بحقوقه وتوضيح وتسهيل الإجراءات المتخذة لحصوله على التعويضات بأيسر الطرق وحتى لا يلجأ ـ أمام طول الإجراءات وتعقيدها، وأمام جهله بالسبل التي ينبغي ان يسلكها للمطالبة بحقه ـ إلى التنازل عن هذا الحق.

فصحيح أن القوانين جميعها تحاول أن تصل إلى نوع من الكمالية بالنسبة للضمانات الممنوحة للمتضرر من الجريمة وأن تحاذي في ذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية في أحكامها، لأنها هي الصالحة لكل زمان ومكان.

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية

أولا:الكتب

أ- المؤلفات العامة:

1- **أحمد فتحي سرور**،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

2- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3-**أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

5-**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، دارة هومه، 2006.

6-**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، 2006.

7-**أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2003..

8-**إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

9-**بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

10- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول،الجزائر، 2006.

11- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، الجزائر، 2006.

12- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمة، المجلد الثالث، الجزائر، 2006.

13- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

14- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

15- **جلال ثروت، سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006.

16- **حسين عامر، عبد الرحيم عامر،** المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1979.
17- **رؤوف عبيد،** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة النهضة، مصر، 1972.
18- **سليمان عبد المنعم،** أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999.
19- **عبد الرحمان خلفي،** محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
20- **عبد الرزاق السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
21- **عوض محمد،** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1999.
22- **عبد الله أوهايبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004.
23- **عبد الله أوهايبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2014.
24- **علي عبد القادر القهوجي،** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
25- **فوزية عبد الستار،** الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
26- **محمد صبحي محمد نجم،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.
27- **محمد حزيط،** مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010.
28- **نبيل صقر،** قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2008.
29- **نبيل صقر،** قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ب- المؤلفات الخاصة:

1- إبراهيم الدسوقي محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون طبعة، مطابع رمسيس، الإسكندرية، دون ستة نشر.

2- إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، مصر، دون سنة نشر.

إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، مصر، 1993.

3-حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

4-سنقوسة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.

5-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

6-محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، مؤسسة المعرف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995.

7-محمد عيد محمد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1995.

8-محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.

9-محمود سعيد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

10- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

❖ باللغة الفرنسية:

1- **(G).Briére de l'isle et (P) Cogniard ,** Procédure pénale « les juridictions et les actions » « tome 2 », Armand colin, Paris, 1971.

2- **Pierre Chambon,** le juge d'instruction « Théorie et pratique », 4é éd, Dalloz, Paris, 1997.

3- **Stefani Gaston et George Levasseur,** Procédure pénale, 9é éd, Dalloz, Paris, 1975.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- **دربال عبد الرزاق،** التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2001.

ثالثا: المقالات والأبحاث:

1- **أحمد طالب،** نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992، صادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية، 1992.

2-**أحمد طالب،** نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992.

3- **الغوثي بن ملحة،** نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم (4) سنة 1995.

4- **قادري عمر،** بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني.

رابعا: المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1986.

2-المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989.

3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1990.

4-المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1992.

5- المجلة القضائية عدد2، 1999.

6-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2002.

7- نشرة القضاة عدد 50، سنة 1993.

8-نشرة القضاة، عدد1، سنة 1970.

خامسا: النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمـر رقـم 75-58 مـؤرخ فـي 20رمضـان عـام 1395 الموافـق 26سـبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4- قـانون عضـوي رقـم 04-11، المتضـمن القـانون الأساسـي للقضـاة، المـؤرخ فـي 21 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر سنة 2004.

5- الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور.

6- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

فهـرس المحتـويـات

عنوان الموضوع	الصفحة
مـقـدمـــة	أ- د
الفصل الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية	02
المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية	03
المطلب الأول :مفهوم الدعوى المدنية التبعية	03
المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية	04
المبحث الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية	05
المطلب الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية	05
الفرع الأول: المدعي المدني	06
الفرع الثاني: المدعي عليه مدنيا	09
المطلب الثاني: أركان الدعوى المدنية التبعية	12
الفرع الأول: الخطأ (الجريمة)	13
الفرع الثاني: الضرر أنواعه وشروطه	13
الفرع الثالث: العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر	20
المطلب الثالث: مضمون الدعوى المدنية التبعية	22
الفرع الأول: التعويض النقدي	24
الفرع الثاني: الرد أو التعويض العيني	25
الفرع الثالث: المصاريف القضائية	26
المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجرائم	28
المطلب الأول: كيفية طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	29
الفرع الأول : الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	32
الفرع الثاني: التدخل	37
الفرع الثالث: الادعاء المباشر أمام قضاء الحكم	43

الفرع الرابع: الالتجاء إلى القضاء المدني	47
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الجزائي في طلب التعويض	52
الفرع الأول: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية	53
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة	55
الفرع الثالث: الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية التبعية	57
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري	59
المطلب الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية	61
الفرع الأول: إجرائيا	61
الفرع الثاني: موضوعيا	62
الفصـــل الثاني: الأحكام الموضوعية للدعوى المدنية	65
المبحث الأول: تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي	66
المطلب الأول: حدود قيمة التعويض	66
الفرع الأول: مراعاة الظروف الملابسة	67
الفرع الثاني: طلب المجني عليه لمقدار التعويض	68
الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض	70
المطلب الثاني : إشكالية تنفيذ حكم التعويض	71
الفرع الأول: تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني	72
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم بالتعويض برغم الطعن فيه	74
المبحث الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون	75
المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة	75
الفرع الأول : تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية	75
الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية	78
المطلب الثاني : تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين كقانون خاص	78
الفرع الأول : الأعباء التي يتحملها المؤمن	80

الفرع الثاني : الأعباء التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له	81
المطلب الثالث: مدى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه	88
الفرع الأول: أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه	88
الفرع الثاني : كيفية إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه	90
المبحث الثالث : طرق الطعن في أحكام الدعوى المدنية التبعية	98
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	99
الفرع الأول : المعارضة	99
الفرع الثاني : الاستئناف	103
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية	106
الفرع الأول : الطعن بالنقض	107
الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر	111
الخاتمـــــــة	114
الملاحق	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	